المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة تبوك
كلية التربية والآداب
قسم الدراسات الإسلامية

جامعة تبوك
University of Tabuk

الثقافة الإسلامية

المستوى الثالث

إعداد
د. صالح بن عبدالله الغامدي
مراجعة
د. عبدالعزيز بن أحمد البداح
أ.د عمر محمد الفرماوي

الطبعة الثانية
1440هـ

د. صالح بن عبدالله الغامدي
الثقافة الإسلامية
المستوى الثالث

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة تبوك
كلية التربية والآداب
قسم الدراسات الإسلامية

جامعة تبوك
University of Tabuk

الثقافة الإسلامية

المستوى الثالث

إعداد

د. صالح بن عبدالله الغامدي

مراجعة

د. عبدالعزيز بن أحمد البداح أ.د عمر محمد الفرماوي

الطبعة الثانية
١٤٤٠هـ

الثقافة الإسلامية

المستوى الثالث

د. صالح بن عبدالله الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الأول

النظام السياسي في الإسلام

- الوحدة الأولـــــــــى: المدخل إلى دراسة النظام السياسي في الإسلام
- الوحدة الثانيـــــــة : مصادر النظام السياسي في الإسلام
- الوحدة الثالثـــــــة : أركان الدولة الإسلامية
- الوحدة الرابعـــــــة: السلطات الثلاث في السياسة الشرعية
- الوحدة الخامســـــة: قواعد النظام السياسي في الإسلام
- الوحدة السادســـــة: النظام الديمقراطي، وموقف الإسلام منه

الوحدة الأولى

المدخل إلى دراسة النظام السياسي في الإسلام[1]

التمهيد

إن أهم ما تميزت به أحكام الإســـلام وتعاليمه ربانية مصدرهـــا، فهي من لدن خالق البشر ســـبحانه، وقد جاءت هذه الأحكام والتعاليم لتضع للبشرية قاطبة الأسس والمبادئ والأطر التي يجب أن تقوم عليها الحياة الإنســـانية في كل زمان ومكان؛ ليتحقق لها الرشد والســـعادة، ومن بين هذه الأســـس والمبادئ ما يتعلق بالنظام السياسي والذي جاء في صورة متميزة فريدة يلبي حاجة المجتمع المســـلم؛ لقيادة راشـــدة حكيمة تمكن للدين، وتنشر الإسلام، وتؤسس للعدل، وتمهد السبل للعمل والتنمية، وتفض النزاعات والخلافات، وتنصف المظلوم، وتواجه الجرائم والشرور، وترد عن المجتمع الطغيان والعدوان، وتسهر على راحة الرعية.

فالنظام السياســـي يوجب إقامة الدولة، ويضع الأسس العامة لتنصيب الحاكم، ويبين الشروط والمواصفات والحقوق والواجبات بين الحكام والمحكومين، والراعي والرعية في إطار فريد واقعي وموضوعـــي، يحقق المصالح العامة التي لا تصلح الحياة إلا بمراعاتها، ويحفظ لها الضرورات الخمس التي تكفلت جميع الشـــرائع السماوية بحفظها، وأكدتها الشريعة الخاتمة والخالدة والمهيمنة والناسخة للشرائع السابقة، شريعة الإسلام، المنزلة على خاتم الأنبياء والرســـل وأشـــرفهم، نبينا محمد ﷺ. وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. ينطلق من هدي القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة القولية الفعلية والتقريرية، وسنة الخلفاء الراشـــدين المهديين الذين أمرنا النبي ﷺ بالاستنان بسنتهم، والاقتداء بالشيخين منهم (أبي بكر وعمر) -رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(١) انظر: النظام السياسي في الإسلام، تأليف مجموعة من أعضاء هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية- جامعة الملك سعود، مدار الوطن للنشر، ط ١٦، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، - بتصرف.

تعريف النظام والسياسة:

تعريف النظام:

كلمة النُّظم -كما مرَّ معنا في بداية مقرر الثقافة الإسلامية (٢) تدور حول عدة معان، منها: التألف، والترتيب، والتنسيق، والربط، والضم، والاتساق.

كما أن كلمة النظام تفيد جمال الشيء بعد ترتيبه وتنسيقه.

ويستعمل النظام لتشريع أمرٍ معين؛ فللزكاة نظام، وللإرث نظام، وللمرور نظام، وهكذا.

تعريف السياسة:

السياسة في اللغة: تعني القيام على الشيء بما يصلحه. والسياسة فعل السائس. يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته[١].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الرسول ﷺ «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنبِيَاءُ, ..»[٢].

قال ابن الأثير في قوله ﷺ: «تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ» (أي تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية, والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه)[٣].

السياسة اصطلاحًا:

أطلق الفقهاء على السياسة أكثر من اسم؛ فسماها الماوردي الشافعي الأحكام السلطانية، وسماها شيخ الإسلام ابن تيمية السياسة الشرعية.

وتعددت كذلك تعاريف السياسة وتنوعت قديمًا وحديثًا، وأجمع تلك التعريفات المعاصرة هو تعريف نعمان السامرائي بأن السياسة تعني «نظام الحكم وكيفية اختيار الحاكم وحقوقه وواجباته وحقوق وواجبات المحكوم والعلاقة بين الحاكم والمحكوم والعلاقة بين الدول في حالتي السلم والحرب»[٤].

---

(١) لسان العرب،(٦/١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٥٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢/٤٢١).

(٤) النظام السياسي في الإسلام، نعمان عبدالرزاق السامرائي،(١٣).

الوحدة الثانية

مصادر النظام السياسي في الإسلام[1]

يمكن تقسيم مصادر النظام السياسي في الإسلام إلى قسمين:

القسم الأول: المصادر العامة:

المصادر العامة هي التي ورد فيها ذكر قواعد ومسائل النظام السياسي مع غيرها من القواعد والمسائل، وأبرز هذه المصادر:

١ـ القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو المصدر الأساس لجميع النظم الإسلامية بما في ذلك النظام السياسي. وقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز القواعد والأسس التي يقوم عليها هذا النظام. وكذلك تكلم علماء التفسير في كثير من مسائل هذا النظام عند تفسيرهم للآيات المتعلقة بالحكم وقواعده ومقاصد الدولة في الإسلام.

٢ـ السنة النبوية وشروحها:

السنة النبوية هي المصدر الثاني للنظم الإسلامية بما فيها النظام السياسي، وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في أصول وأساسيات السياسة الشرعية، دوّنها العلماء في مصنفاتهم وسننهم. ومن ذلك على سبيل ما جمعه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه من أحاديث النبي ﷺ التي تتعلق بأصول وأساسيات النظام السياسي في الإسلام، ومن ذلك: كتاب الأحكام، الذي ضمنه الأبواب المتعلقة بالإمارة ومسائلها، وكذلك في كتاب الفتن، والاعتصام، واستتابة المرتدين، والمحاربين وغيرها.

(١) انظر: النظام السياسي في الإسلام، جامعة الملك سعود، -بتصرف.

٣ـ السيرة النبوية:

السـيرة النبوية فيها كثيرٌ من مباحث حقوق الإمام، والبيعـة، ولزوم الجماعة، وغير ذلك من مباحث النظام السياسـي، حتى قال ابن القيم: «وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب، ومصالح الإسلام وأهله، وأمره، وأمور السياسات الشرعية من سيرة الرسول ﷺ ومغازيه، أولى من أخذها من آراء الرجال»[(١)].

٤ـ كتب العقيدة:

وذلـك فيما يتعلق بأحكام الإمامة العظمى، وحق الطاعـة، وتحريم الخروج على ولي الأمر، والرد على الطوائف المخالفة في ذلك؛ كالخوارج، والمعتزلة، والشيعة، ولذلك عدوها في كتب العقيدة عندهم.

٥ـ كتب الفقه:

تكلم الفقهاء على أحكام النظام السياسـي ومباحثه ضمن مباحث الفقه على مختلف المذاهـب، والأصل أن هذه الأحكام من مباحث الفقه ولـذا أورد الماوردي كتابه «الأحكام السلطانية» ضمن كتابه الحاوي الكبير والذي أفرده مستقلًّا بعد ذلك.

٦ـ كتب التاريخ:

مثل كتاب البدايـة والنهاية لابن كثير، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي، وغيرها من الكتب التي حـوت أبوابًا وفصولًا عن صفات الحاكم والوزراء والأعوان، وحوت رسائل العلماء للخلفاء، مثل رسالة الإمام مالك لهارون الرشيد -رحمهما الله تعالى.

القسم الثاني: المصادر الخاصة:

المصادر الخاصة هي المصادر المتخصصة في النظام في السياسي في الإسلام:

حوى لنا التراث الإسـلامي كمًّا كبيرًا من الكتب والرسائل التي يصعب حصرها، التي كتبت في مباحث النظام السياسـي في الإسـلام، وقد ذكر الأستاذ نصر محمد عارف في كتابه: مصادر التراث السياسي الإسلامي (٣٠٧) مؤلفًا في هذا الموضوع[(٢)].

ومن أهم هذه الكتب المتخصصة في النظام السياسي في الإسلام:

---

(١) زاد المعاد (٣/١٤٣).

(٢) النظام السياسي في الإسلام، د.تيسير بن سعد أبو حيمد وزملاؤه (ص١٣).

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية[١] لأبي الحسن الماوردي (٣٦٤ – ٤٥٠هـ).

تناول فيه الماوردي الموضوعات الأساسية لعلم السياسة، فبدأ بموضوع الإمامة وكيفية عقدها، وشروطها، ثم الوزارة وأنواعها، ومن يصلح لها، وضوابط عملها، ثم باقي الولايات، وتعرّض للأبعاد الاقتصادية المتعلقة بالفيء والغنيمة والجزية والخراج، ثم أحكام الجرائم وأحكام الحسبة.

٢- الأحكام السلطانية[٢]، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨ – ٣٨٠هـ)

هذا الكتاب شـــبيه بكتاب الأحكام السلطانية لمعاصره الماوردي، فقد بحث المواضيع التي بحثها الماوردي بنفس الترتيب غالبًا وكذلك التفريع.

يقول الدكتور محمد أبو فـــارس: «إن نقل أبي يعلى الفراء من كتاب الماوردي لا يفقد الكتاب قيمته العلمية في نظرنا بل يبقى ســـادًّا للنقص الذي تركه كتاب الماوردي، الذي اهتم بذكر آراء الشافعية والحنفية والمالكية عند مخالفتهم للشافعية، وأغفل مذهب أحمد بالكلية، فقام أبو يعلى يصنف هذا الكتاب ليكمل البناء, وتلافى النقص, فذكر آراء الحنابلة وحدهم دون غيرهم, حتى يتسنى لولاة الأمور أن يطلعوا على المذاهب جميعًا)[٣].

٣- غياث الأمم في الْتياث الظُّلَم[٤]: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤١٩ – ٤٧٨هـ).

يتكون هذا الكتاب من ثلاثة أركان: الركن الأول: يبحث فيه نصب الإمام وحكمه والجهات التـــي تعين الإمام، وصفات الإمام وأهل الحل والعقد، وإمامة المفضول مع وجود الفاضل، والركن الثاني: يتناول نتائج حدوث الخلل في الصفات المعتبرة في الإمام، والركن الثالث: يبحث فيه عن وجود المجتهدين في كل زمان، ونتائج خلو الزمان منهم.

(١) طبع بتحقيق الدكتور/ خالد رشيد الجميلي، في بغداد، سنة ١٤٠٩هـ.
وطبع بتحقيق الدكتور/ أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٢) طبع بتحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

(٣) القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية ص(٥٣٩).

(٤) طبـــع بتحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مـــصر، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ. وطبع بتحقيق الدكتور/ فؤاد عبد المنعم، والدكتور/ مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية ١٩٧٩م.

٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية[١]:

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٦٦١- ٧٢٨هـ).

كتب شيخ الإســـلام السياسة الشرعية بطلب من ولي الأمر في مصر والشام في عصره الملك الناصر محمد بن قلاوون (٦٨٤ – ٧٤١هـ) في ليلة لما ســـأله أن يعلق له شيئًا من أحكام الرعايا وما ينبغي للمتولي.

قال في مقدمة كتابه: (فهذه رسالة مختصرة، فيها جوامع من السياسة الإلهية والآيات النبوية لا يستغنى عنها الراعي والرعية) ثم قسّم الكتاب إلى قسمين:

القســـم الأول: أداء الأمانات، ويتمثل في صنفين من الأمانـــات، الصنف الأول: الولايات وذلك بتولية الأصلح في كل ولاية، والصنف الثاني: الأموال، ويدخل فيها الأموال السلطانية والصدقـــات، وظلم الولاة للرعية في أمور الأموال ســـواء في جانـــب المدخلات أو جانب المخرجات الذي يؤكد على أن يكون في مصالح المسلمين العامة.

والقســـم الثاني: من الكتاب يتناول فيه حدود الله، وحقوق الناس مثل القصاص وواجب الولاة. وفي الخاتمة يؤكد على أهمية الشورى، وضرورتها، ووجوبها.

ومن كلامه -رحمه الله- في هذا الكتاب: «فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات, وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها»[٢].

وقسّم كتابه إلى سبعة عشر فصلًا منها مسألة الإمامة من حيث وجوبها وكيفية انعقادها وشـــروطها، وأنواع الولاية والوزارة، وبحث قضايا تتعلق بالحرب والخراج وغير ذلك من المباحث المتعلقة بالنظام السياسي.

(١) طبع طبعات كثيرة منها في مجموع فتاوى شـــيخ الإســـلام في المجلد الثامن والعشرين من (٢٤٤) إلى ص(٣٩٧)، جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ, وطبع بتحقيق علي المغربي, دار الأرقم، الكويت، ١٤٠٦هـ.

(٢) السياسة الشرعية ص(٢١٩) طبعة دار الأرقم.

٥- بدائع السلك في طبائع الملك[١]:

لأبي عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي المالكي توفي سنة ٨٩٦هـ.

قسّـــم الكتاب إلى مقدمتين وأربعة كتب. ومن مباحث الكتاب: حقيقة الملك والخلافة، وسائر أنواع الرئاســـات، وأركان الملك، وقواعد مبناه، وإعداد الجند، وحفظ المال، وتكثير العمارة، وإقامة العدل، وما يجب أن يقوم به السلطان من أجل تشييد أركان الملك، وتأسيس قواعده. وغير ذلك من المباحث المتعلقة بالنظام السياسي.

وننبه إلى أن ما ســـبق هي فقط بعضُ ما في التراث الإسلامي من مؤلفات حول النظام السياســـي، وأما في العصر الحاضر فقد كُتبت مؤلفات في جميع قضايا النظام السياسي في الإسلام، ومن أبرزها:

١- السياســـة الشـــرعية أو نظام الدولة الإسلاميّة[٢] في الشـــؤون الدستورية والخارجية والمالية للشيخ عبد الوهاب خلاف توفي سنة ١٣٧٦هـ.

٢- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم[٣]، تأليف الدكتور فتحي الدريني.

٣ – النظريات السياسية الإسلامية[٤]، للدكتور محمد ضياء الدين الريس.

---

(١) طبع بتحقيق الدكتور/علي ســـامي النشـــار، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٣٩٧هـ. وطبع بتحقيق الدكتور/ محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٣٩٧هـ.

(٢) طبع في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة, ١٤١٣هـ.

(٣) طبع في مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(٤) طبع في مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة السادسة, ١٩٧٦م.

الوحدة الثالثة

أركان الدولة الإسلامية[1]

الدولـــة هي: مجموعة كبيرة من الناس، تعيش على قطعة من الأرض، ويقوم على تنظيم هذه المجموعة وإدارة شؤونها في الداخل والخارج في السلم والحرب هيئة حاكمة، ويطبق عليها نظام معين[2].

وتقوم الدولة (التي تستحق صفة الإسلامية) على أربعة أركان هي:

١- الحكم بما أنزل الله تعالى.
٢- الرعية (الشعب).
٣- الدار (الإقليم).
٤- أولو الأمر.

الركن الأول: الحكم بما أنزل الله :

الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى هو الركن المميز للدولة الإسلامية، فلقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ بقوله: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ ﴾ [المائدة: ٤٨].

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى النبيين من قبل بالحكم بما أنزل الله كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ ﴾ [المائـــدة: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ ﴾ [المائـــدة: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [ص: ٢٦].

وبيّن تعالى أن الحكم بغير مـــا أنزل الله هو حكم الجاهلين ، وأن الإعراض عن حكم الله سبحانه وتعالى سبب لحلول عقابه وبأســـه الذي لا يرد عن القوم الظالمين، يقول سبحانه: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا

(١) انظر: النظام السياسي في الإسلام، جامعة الملك سعود، -بتصرف.
(٢) انظر: النظام السياسي في الإسلام، الدكتور محمد أبو فارس، ص(١٣١).

يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩ ، ٥٠].

كما أنكر الله سبحانه وتعالى على من لم يحكم بما أنزل الله، ووصفهم بالكفر والظلم والفسق؛ كما جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

حكم المسلم الذي لا يحكم بما أنزل الله:

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق[١].

وقال ابن مسعود والحسن: «هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدًا ذلك ومستحلًّا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له)[٢] .

وقد فصّل الإمام ابن القيم في أحوال الحكم بغير ما أنزل الله تعالى تفصيلًا محكمًا فقال: (والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانًا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخيّر فيه مع تيقنه أنه حكم الله تعالى فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين)[٣] .

وذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب من نواقض الإسلام: «من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أكمل من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر)[٤].

(١) تفسير الطبري (١٠/٣٥٧). والدر المنثور، السيوطي (٣/٨٧).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/١٢٤).
(٣) مدارج السالكين (١/٣٣٦، ٣٣٧).
(٤) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب (١/٣٨٦). وانظر: نواقض الإيمان القولية والعملية، د. عبد العزيز العبد اللطيف، ص (٣١١) وما بعدها.

وقد ذكر الشيخ ابن باز أن هذا الناقض يدخل فيه: «من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شـــريعة الإسلام، أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها ولو اعتقد أن الحكم بالشـــريعة أفضل، أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سببًا في تخلف المسلمين، أو أنه يحصر في علاقة المرء بربه، دون أن يتدخل في شـــؤون الحياة الأخرى. ويدخل فيه أيضًا من يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق، أو رجم الزاني المحصن، لا يناسب العصر الحاضر. ويدخل في ذلك أيضًا كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما –وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة– لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرمه الله إجماعًا، وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالزنى، والخمر، والربا، والحكم بغير شـــريعة الله، فهو كافر بإجماع المسلمين)[1].

الركن الثاني: الرعية (الشعب)

لا يمكن أن تقوم دولة من الدول بدون رعية، والرعية في الدولة الإسلامية من المسلمين – وهو الأصل – وقد يكون منهم غير المسلمين، وغير المسلمين الذين يعيشون في البلد الإسلامي إما مستأمنون، أو أهل ذمة.

(أ) المستأمنون:

المستأمنون في اللغة: جمع المستأمِن، بكسر الميم الثانية، ويصح بالفتح ، وهو الطالب للأمان الذي هو ضد الخوف.

وفـــي الاصطلاح: هو من دخل دار الإســـلام بأمان طلبه. والأمان هو رفع اســـتباحة دم الحربي، ورِقِّهِ، وماله حين قتاله، أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[2].

إذًا فالمستأمن ليس من رعايا الدولة المسلمة الدائمين، بل يقيم فيها إقامة مؤقتة، يقول ابن القيم: «المستأمن هو الذي يقدم بلاد المســـلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/١٣٧).

(٢) انظر: الاستعانة بغير المسلمين، د. عبدالله الطريقي، ص (١٣٧). القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص (٢٧).

أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون -حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم- وطالبو حاجة من زيارة أو غيرها.

وحكم هؤلاء: ألا يُهاجَروا، ولا يُقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل الحربي مأمنه عاد حربيًّا كما كان)[1].

(ب) أهل الذمة:

أهـــل الذمة في اللغة: أهـــل العقد ، وقال أبو عبيد : الذمة : الأمـــان ، كما في قوله ﷺ: «**وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»[2].

وفي الاصطلاح: المعاهدون من أهل الكتاب ومن جـــرى مجراهم. والذمي: هو المعاهد الذي أُعطي عهدًا يأمن به على ماله ودينه من قبل إمام المسلمين[3].

ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين هما:

١. أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل الأحوال.
٢. التزام أحكام الإسلام، وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم[4].

واجبات أهل الذمة:

على أهل الذمة واجبات لابد أن يلتزموا بها ومنها ما يلي:

١. الالتزام بدفع الجزية.
٢. عدم إحداث دور للعبادة في بلاد الإسلام، ولا يجددوا ما خرب منها.
٣. عدم إيواء الجواسيس أو الغش للمسلمين.
٤. عدم التعرض لأحد من المسلمين بالإيذاء، أو الاستهزاء بالدين.
٥. أن لا يمنعوا أحدًا من أقربائهم أو ذويهم من الدخول في الإسلام.
٦. أن يوقروا المسلمين ولا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم.
٧. أن لا يظهروا شيئًا من عباداتهم أو شعاراتهم كالصلبان ونحوها.
٨. أن لا يبيعوا شيئًا محرمًا في الإسلام كالخمر ونحوها.

---

(١) أحكام أهل الذمة ٢/٤٧٦.

(٢) الصحاح، الجوهري، (٥/١٩٢٦)، مادة (ذمم). والحديث رواه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم(٤٧٣٤).

(٣) انظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص (١٣٨).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، (٨/٥٠٠).

حقوق أهل الذمة:

الإســـلام دين العدل والرحمة والرفق بالخلق، ومن هذا المنطلق فإن الإسلام لا يشترط على أهل ذمة شـــروطًا دون مقابل، بل يعطيهم من الحقوق الشيء الكثير، فإن الإمام إذا عقد لأهل الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين، وأهل الحرب، وأهل الذمة؛ لأنه التزم بالعهد حفظهـــم، ولهذا قال علي - رضي الله عنه -: «إنما بذلوا الجزية لتكـــون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا). وقال عمر رضي الله عنه للخليفة بعده: «وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيرًا أن يوفي لهم بعهدهم ويحاط من ورائهم»[1].

ويمكن التعبير عن حقوقهم بالأمور الآتية:

١- عصمة أموالهم ودمائهم، وجاءت النصوص الشـــرعية بالتحذير الشديد من قتلهم، فعن عبدالله بن عمرو- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَـمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيْحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[2].

٢- يجوز لهم الانتفاع بالمرافق العامة كالمسلمين.

٣- يجوز لهم مزاولة بعض الأعمال كالتجارة ونحوها، بشرط عدم الإضرار بالمسلمين.

٤- حرية الاعتقاد وإجراء أحكام الأحوال الشخصية فيما بينهم.

٥- يجب على المسلمين الدفاع عنهم ضد من قصدهم بأذى.

معاملتهم:

تجوز معاملة أهل الذمة فيما لم يتحقق تحريم المتعامل فيه مع عدم مودتهم والركون إليهم، وأخذ الحيطة والحذر منهم، قال ابن بطال فيما حكاه عنه ابن حجر: «معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين فيه أهل الحرب على المسلمين»[3]. وفي كلام ابن حجر على رهن رســـول الله ﷺ درعه عند يهودي قال: «وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقداتهم، ومعاملاتهم فيما بينهم،... وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم)[4].

(١) المغني، ابن قدامة (٨/ ٥٣٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، رقم (٣١٦٦).

(٣) فتح الباري (٤/ ٤١٠).

(٤) المرجع السابق (٥/ ١٤١).

وبرُّ أهل الذمة مأذون فيه، لقوله تعالـــى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنـــة:٨]. وأما التودد إليهم فمنهي عنه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾[الممتحنـــة: الآية ١]، قال القرافي في كتابـــه الفروق : «حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والســـلاح ونموت دون ذلك صونًا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة وحكى في ذلك إجماع الأمة فقد يؤدي إلى إتلاف النفـــوس والأموال صونًا لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيـــم وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة وتعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع وصار من قبل ما نهي عنه في الآية وغيرها ويتضح ذلك بالمثل فإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا والقيام لهم حينئذ ونداؤهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى بها هذا كله حرام وكذلك إذا تلاقينا معهم في الطريق وأخلينا لهم واسعها ورحبها والسهل منها وتركنا أنفسنا في خسيسها وحزنها وضيقها كما جرت العادة أن يفعل ذلك المرء مع الرئيس والولد مع الوالد والحقير مع الشريف فإن هذا ممنوع لما فيه من تعظيم شعائر الكفر وتحقير شعائر الله تعالى وشعائر دينه واحتقار أهله.

ومن ذلك تمكينهم من الولايات والتصرف في الأمور الموجبة لقهر من هي عليه أو ظهور العلو وسلطان المطالبة فذلك كله ممنوع وإن كان في غاية الرفق والأناة أيضًا لأن الرفق والأناة في هذا الباب نوع من الرئاسة والسيادة وعلو المنزلة في المكارم فهي درجة رفيعة أوصلناهم إليها وعظمناهم بسببها ورفعنا قدرهم بإيثارها وذلك كله منهي عنه)[1].

الركن الثالث: الدار (الإقليم):

الدار هي الوطن الذي يعيش عليه الشعب، وتطبق فيه أنظمة الدولة، ويطلق عليه أيضًا الإقليم، وتنقسم الدار عند الفقهاء إلى قسمين، هما:

١. دار الإسلام.
٢. دار الكفر، ولها قسمان:
   أ- دار حرب ب- دار عهد

(١) الفروق للقرافي، (٣/ ١٤-١٥).

أولًا: دار الإسلام،

وهي كل بقعة تكون فيها أحكام الإســـلام ظاهرة[١]، وتنقســـم دار الإسلام عند بعض الفقهاء إلى ثلاثة أقسام[٢] هي :

١- الحرم، ويشـــمل حرم مكة والمدينة. والحرم يمنع تنفير صيده، وعضد شجره ونحوه، ويختص حرم مكة بأمور منها: لا يدخله من أراد الحج أو العمرة إلا محرمًا.

٢- الحجاز، وسميت حجازًا لأنها حاجز بين تهامة ونجد. ومما تختص به: لا يستوطنها مشرك من ذمي ولا معاهد، لقوله ﷺ: «**أَخْرِجُوا المشْـــرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»[٣]، هذا على مذهب الإمام الشافعي فقد خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز ، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب. وعند غيره فإن الحكم عام في الجزيرة[٤]. وقد اعتبر بعض العلماء جزيرة العرب هي أرض الحجاز. قال ابن حجر: «الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة...»[٥].

٣- ما عداهما من بلاد المسلمين، وينقسم هذا أيضًا بتقسيم الفقهاء إلى أقسام عدة. وقد ذكر الفقهاء لكل قسم من هذه الأقسام أحكامًا تخصه.

ثانيًا: دار الكفر:

القسم الأول: دار الحرب:

عرفها الفقهاء بأنها: الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر، أو يغلب عليها حكم الكفر[٦].

---

(١) انظر: البدائع للكاساني (٧/ ١٣٠).

(٢) انظر: تفصيل هذه الأقســـام والأحكام المتعلقة بكل قســـم عند أبي يعـــلى الحنبلي في كتابه (الأحكام السلطانية) ص ١٨٧ وما بعدها.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والســـير، باب هل يستشـــفع على أهل الذمة، رقم (٣٠٥٣). ومســـلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به، رقم (١٦٣٧).

(٤) انظر : فتح الباري، ابن حجر (٦/ ١٧١). وشرح صحيح مسلم، النووي ١١/ ٩٣. وانظر ما يختص به الحجاز من بقية الأحكام في كتاب «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص (١٩٩-٢٢٢).

(٥) فتح الباري (٦/ ١٧١) .

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣١،١٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٤/ ١٢١)، والاستعانة بغير المسلمين، د. عبدالله الطريقي، ص (١٧٣).

وسميت بدار الحرب، لأن الحرب معها حاصلة أو متوقعة. لأنها لا ترتبط مع دار الإسلام بعهد.

القسم الثاني: دار العهد:

وهي الدار التي ترتبط مع دار الإســـلام بعهود ومواثيق، إما مهادنة وإما مصالحة على البقاء في الأرض بعد فتحها، على أن تكون لهم ويدفعون مقابل ذلك خرجًا[1].

الركن الرابع: أولو الأمر:

عُرِف ولي الأمر في الدولة الإسلامية بعد رسول الله ﷺ بعدة ألقاب هي: الخليفة، وأمير المؤمنين، والإمام.

الخليفة: أول من لقب بالخليفة هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فكانوا يسمونه خليفة رسول الله ﷺ[2].

أميـــر المؤمنيـــن: أول من دعي به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلـــك أنه لما توفي أبو بكر رضي الله عنه كانوا يســـمون عمر بن الخطاب رضي الله عنه خليفة خليفة رسول الله ﷺ، فاستثقلوا ذلك اللقب بكثرته وطول إضافته، ووافق أن دعا أحد المسلمين عمر رضي الله عنه بـــ(يا أمير المؤمنين فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به[3].

الإمـــام: أول من اشتهر بهذا اللقب هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ولقب الإمام للقائم على أمور المســـلمين صحيح، لأنه يؤم المســـلمين في صلاتهم، وفي تدبير شـــؤونهم ورعاية مصالحهم، وهم يقتدون به ويقتفون أثره، ويطيعون أمره، كما يقتدي المأموم بالإمام، ولهذا يقال: الإمامـــة الكبرى، تمييزًا عن الإمامة الصغرى، كإمامة الصلاة والحج ونحوها.

ولكن الخطأ أن يجعل هـــذا اللقب خاصًّا بأناس دون آخرين ممن شـــغلوا المنصب، والأفضل أن يقال في حق عليّ رضي الله عنه الخليفة أو أمير المؤمنين بعدًا عن ذلك التخصيص.

(١) الاستعانة بغير المسلمين، د. عبدالله الطريقي ص (١٧٦).
(٢) المقدمة، ابن خلدون ص (١٥١).
(٣) المرجع السابق.

ولقد ذكر الله سبحانه وتعالى أولي الأمر في كتابه العزيز كما في قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩]، وكما في قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [النساء: ٨٣].

واختلف المفسرون في معنى ﴿أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ في الآية الأولى على أقوال، هي:

١. هم الفقهاء والعلماء الذين يُعلِّمون الناس معالم دينهم، قاله ابن عباس وجابر رضي الله عنهم (١).

٢. هم الأمراء والولاة، قاله أبو هريرة رضي الله عنه (٢).

٣. هما أبو بكر وعمر، قاله عكرمة(٣).

٤. المهاجرون والأنصار، قاله عطاء(٤).

٥. عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء.

والقول الأخير من هذه الأقوال هو القول الراجح، وهو اختيار ابن القيم -رحمه الله- حيث يقول: «والتحقيق أن الآية تتناول الطائفتين (العلماء والأمراء) وطاعتهم من طاعة الرسول ﷺ، ... فكان العلماء مبلغين لأمر الرسول ﷺ، والأمراء منفذين له فحينئذ تجب طاعتهم تبعًا لطاعة الله ورسوله ﷺ»(٥).

وكذا اختاره ابن كثير في تفسيره(٦)، والشوكاني(٧). وابن سعدى في تفسيره وقال: «هم الولاة على الناس من الأمراء، والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله، ورغبة فيما عنده»(٨).

(١) معالم التنزيل، البغوي (٢/٢٣٩). وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/٥١٩). والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/١٦٨). وزاد المسير، ابن الجوزي (٢/١١٦).

(٢) معالم التنزيل، البغوي (٢/٢٣٩). والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/١٦٧).

(٣) معالم التنزيل، البغوي (٢/٢٤١). والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/١٦٨). وزاد المسير، ابن الجوزي (٢/١١٦).

(٤) معالم التنزيل، البغوي (٢/٢٤١).

(٥) إعلام الموقعين (٢/٢٤٠).

(٦) تفسير القرآن العظيم (١/٥١٩).

(٧) فتح القدير (١/٤١٨).

(٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢/٨٩).

شروط الإمام:

تحدث الفقهاء عن الشروط الواجب توافرها في إمام المسلمين، وأبرزها ما يلي:

١- الإسلام:

هذا الشـــرط في الإمام من الشـــروط المتفق عليها بين الفقهاء، فلا يجوز للكافر أن يكون رئيسًا للدولة الإسلامية، لأن إمامة المسلمين تقتضي من الإمام نشر الإسلام وحماية المسلمين، وحماية مصالح الأمة ونحوها، وهذه الأمور لا تتأتّى من الكافر.

كما أن الإمام في الدولة الإســـلامية له ســـلطة، ولا تجوز سلطة الكافر على المسلم لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١].

كما أن وصف الله سبحانه وتعالى لأولي الأمر بقولـه: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ [النساء: ٥٩]، أي من جنسكم من المؤمنين الذين خاطبهم الله بالآية.

٢- التكليف:

يُشترط في الإمام أن يكون مكلفًا، أي بالغًا عاقلًا، فالصغير وزائل العقل مرفوع عنهما القلم لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رســـول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَـــمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الـمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِل»[(١)].

والإمامة من أعظم التكاليف، فكيف يتصور من صغير أو زائل العقل لا يتحمل تكاليف الصلاة والحج ونحوها، ويتحمل تكاليف الإمامة ؟ وإذا كان الصغير أو المجنون لا يملك كل منهما الولاية على نفسه وماله، فكيف يكون واليًا على شعب بأكمله؟. قال ابن حزم : «الإمام إنما جعـــل ليقيم للناس الصلاة، ويأخذ صدقاتهم، ويقيـــم حدودهم، ويمضي أحكامهم، ويجاهد عدوهم، وهذه كلها عقود لا يخاطب بها من لم يبلغ أو من لم يعقل»[(٢)].

٣- الحرية:

الحرية ضد الرِّقّ، فالعبد المملوك لا يصلح أن يكون إمامًا للمســـلمين، ومن في حكمه كالآبق والمُكاتَب والمُدَبَّر[(٣)] ؛ لأن غير الحر مشغول بخدمة سيده، وليس له حرية التصرف

(١) رواه الإمام أحمد في المسند بتحقيق أحمد شاكر (٢/ ٣٣٥). وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وكذلك أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٢ / ٧٠٧).

(٢) المحلى (١/ ٤٥). وانظر: النظام السياسي في الإسلام، الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ص(١٨٢).

(٣) الآبِق هو الذي هرب من سيده. والمكاتَب هو الذي عقد مع سيده اتفاقًا يتحرر بموجبه مقابل مبلغ من المال. والمُدَبَّر هو العبد الذي علق عتقه بوفاة سيده.

بنفسه وماله، فكيف يكون له التصرف في مصالح شعب بأكمله؟ كما أن الرق مزيل للهيبة، فالرقيق لا يهابه الناس، وربما احتقروه، واستنكفوا عن طاعته، وفي هذه الحال لا تنتظم الطاعة للرقيق التي هي من واجبات الرعية للوالي[١].

ونقل الإجماع على هذا الشرط ابن بطَّال عن المهلب فقال: «وأجمعت الأمة على أنها - أي الإمامة- لا تكون في العبيد»[٢]. وقال الشنقيطي: «لا خلاف في هذا بين العلماء»[٣] . ولم يشذ عن هذا إلا الخوارج وشذوذهم لا يعده العلماء قادحًا في صحة الإجماع.

ولكن إذا تغلب غير الحر، وحصلت له الإمامة، وجبت طاعته، وإن كان عبدًا حبشيًّا، وحرم الخروج عليه، إخمادًا للفتنة وصونًا للدماء، وتحقيقًا لمصلحة الأمة[٤].

٤- الذكورة:

اتفق سلف هذه الأمة وخلفها على أنه لا يجوز للمرأة أن تلي الإمارة، لما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[٥]. قال ابن حجر: المنع من أن المرأة لا تلي القضاء والإمارة هو قول الجمهور[٦].

ومن قال إن الحديث خاص بالفرس فقوله باطل؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما أن النكرة في سياق النفي تقتضي العموم، فالحديث عام في كل قوم.

والمرأة في إدارة شؤون الدولة في الحرب والسلم أقل كفاءة من الرجل. وقد جعل الله سبحانه وتعالى للرجل القوامة على المرأة والتفضيل، كما في قوله سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء:٣٤].

---

(١) انظر : النظام السياسي في الإسلام، الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ص(١٨٢).
(٢) فتح الباري، ابن حجر (١٣/١٢٢).
(٣) أضواء البيان (١/١٢٨).
(٤) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (١/١٢٨). والإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، الدميجي ص (٢٤٢).
(٥) كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥).
(٦) فتح الباري (٨/١٢٨).

كما أن تولي المرأة الإمارة يقضي مخالطتها للرجال، وكثرة السفر، والتنقل بين البلاد، ومواجهة المواقف المختلفة التي تستدعي الشدة والحزم في وجه البعض، واللين والرقة في وجه البعض الآخر، وهذا محله يتنافى مع الضوابط الشرعية في عمل المرأة وعلاقتها بالرجال.

ومن المعلوم أن الإسلام جاء بكرامة المرأة المسلمة وعزها، في حين أنه في كثير من الأديان الوضعية، والعادات الجاهلية القديمة منها والمعاصرة هي التي ظلمت المرأة وانتقصت من حقوقها، وما جاء من نصوص في الشريعة الإسلامية في شأن المرأة ليس انتقاصًا لها، ولا تقليلًا من شأنها، ولكنها حكمة الله سبحانه وتعالى الذي أعطى كل شيء حقه، ووضعه في موضعه اللائق به، والله سبحانه وتعالى أعلم بخلقه، وأحكم بشرعه.

وفي المقابل فإن هناك نصوصًا أخرى في الشرع المطهر ظهر فيها فضل المرأة ومكانتها، ومن ذلك على سبيل المثال قوله ﷺ لذلك الرجل الذي سأله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أُمُّكَ» قال ثم من؟ قال: «ثُمَّ أُمُّكَ» قال ثم من؟ قال: «ثُمَّ أُمُّكَ» قال ثم من؟ قال: «ثُمَّ أَبُوكَ»[1] . فذكر الأم ثلاثًا تأكيدًا على حقها، والأب مرة واحدة.

٥- العدالة:

العدالة في اللغة: الاستقامة. وفي اصطلاح الفقهاء تُطلق على: من اجتنب الكبائر، ولم يُصرَّ على الصغائر، وغلب صوابه، ويمكن القول: من كانت أغلب أحواله الطاعة[2].

واشتراط العدالة في الإمام لا يعني أن يكون معصومًا، فهذه منزلة لا يدركها إلا الرسل، أما المسلم العادي فقد يقع في بعض الأخطاء التي لا تقدح في عدالته ومروءته. وإذا حصل من الإمام ما يخالف هذا الشرط من المعاصي، فإنه مع ذلك لا يجوز الخروج عليه، وتجب طاعته بالمعروف ومناصحته فيما قصّر فيه.

٦- الكفاءة :

الكفاءة في الإمام هي أن يكون عنده الرأي السديد في تدبير شؤون الدولة، وشجاعة وحزم لتجهيز الجيوش ورد الأخطار عن البلاد، وقدرة على تنفيذ الحدود الشرعية وإمضائها، وأن يكون ذا حنكة سياسية، ويقظة دائمة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١).

(٢) انظر: التعريفات، الجرجاني ص(١٤٧).

يقول ابن خلدون: «وأمـــا الكفاية فهو أن يكون جريئًا على إقامـــة الحدود، واقتحام الحروب بصيرًا بها، كفيلًا بحمـــل الناس عليها، عارفًا بالعصبية وأحوال الدهاء، قويًّا على معاناة السياسة، ليصح له بذلك ما جُعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو، وإقامة الأحكام وتدبير المصالح»[1].

والكفاءة هي القدرة على اتخاذ القرارات المناســـبة في أوقاتها، مع الحزم والحنكة في إدارة شؤون البلاد. ويُعرف ذلك من خلال الأعمال السابقة التي تولاها قبل الإمارة العظمى، فتكون خبراته وتجاربه السابقة دليلًا على أهليته لهذا المنصب.

واجبات الإمام :

تحدث الفقهاء الذين بحثوا في الولايات عن واجبات الإمام ما بين مقل ومستكثر، ومفصل ومختصر[2]، وجماع ذلك أن واجب الإمام هو:حراسة الدين وسياسة الدنيا، ويتفرع عن ذلك واجبات متعددة، ولعلنا نذكر شيئًا منها على النحو التالي:

١- حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة.

٢- نشر العلم والمعرفة بكل سبيل، فإن تقدم الدولة رهن بما تصل إليه من العلوم النافعة.

٣- العمل على توفير الحياة الكريمة لأبناء الدولة.

٤- إقامـــة الحدود لتُصان محارم الله تعالى عن الانتهـــاك، وتُحفظ حقوق عباده عن إتلاف واستهلاك.

٥- تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة.

٦- جهاد من عاند الإســـلام بعد الدعوة إليه ومنع الناس من الدخول فيه؛ لأن نشر الإسلام من واجبات الدولة الإسلامية.

٧- جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًّا واجتهادًا.

٨- تقدير العطايا من بيت المال، من خلال الضمان الاجتماعي والمعاشات ونحو ذلك.

٩- اختيار الأكفاء لوظائف الدولة، وتعيين الأمناء على أموال الأمة.

حقوق الإمام

كما أن على الإمام واجبات، فله حقوق يجب على الناس أن يؤدوها إليه.

---

(١) المقدمة ص(١٣٢).

(٢) انظر مثلًا: الأحكام السلطانية، الماوردي ص(١٨). والأحكام السلطانية، الفراء ص (٢٧،٢٨).

ولقد تحدث أهل العلم عن حقوق الإمام، وهي ثلاثة أمور: الطاعة، والنصرة، والنصيحة، على النحو الآتي:

١- الطاعة:

تجب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله تعالى، أما في المعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ويدل على هذا الحق قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء: ٥٩].

وكذلك ما ورد من الأحاديث الصحاح، ومنها مـــا ورد في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «السَّـــمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْـــمَرْءِ الْـمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَـمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»(١).

وقد بايع الصحابة رســـول الله ﷺ على الســـمع والطاعة، كما في حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه. فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشـــطنا ومكرهنا وعسرنا ويســـرنا وأَثَرة(٢) علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وقال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»(٣).

ويدل على أهمية الطاعة في هذا الحديث أن الرســـول ﷺ بايعهم على الطاعة في حال النشاط والكسل، وفي العسر واليسر، وأن الطاعة لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل حتى ولو منعوا ما لهم من الحقوق(٤).

ومعصية الأمير معصية لرسول الله ﷺ كما في الحديث الذي ورد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»(٥).

(١) كتاب الفتن، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٤).

(٢) أثرة : من آثر يؤثر إيثارًا، إذا أعطى، والاســـتئثار الانفـــراد بالشيء. والمراد أن الطاعة واجبة عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل حتى ولو منعوهم إياها (انظر: فتح الباري، ابن حجر ٨/٥٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ : «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، رقم (٧٠٥٦).

(٤) انظر : فتح الباري، ابن حجر (٨/١٣).

(٥) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٣٥).

وليست طاعة الأمير مقصورة على العادل منهم فحسب، بل حتى ولو كان فيه شيء من الجور والظلم وبخس شـــيء من الحقوق فتجب طاعته في غير معصية الله، ودلّ الشرع على طاعة هذا الصنف من الأمراء لما فيها من المصلحة للمسلمين، فجوره وظلمه وفسقه على نفسه سيحاسب عليه، والأمة مسؤولة عن واجبها نحوه، ومن ذلك الواجب: الطاعة له.

عن عبد الله بن مســـعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قالوا: يَا رسولَ اللهِ فَمَا تأمرنا؟ قال: «تُؤَدُّونَ الْـحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»[(١)].

وعن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يســـألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا، فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية، أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال رسول الله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّما عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»[(٢)].

فهـــذه الأحاديث وما في معناها تدل على وجوب الطاعـــة بالمعروف للإمام، وإن منع بعض الحقوق، واســـتأثر ببعض الأموال، بل ولو تعدى ذلك إلى الضرر بالجسم أو المال ونحوه من الأمور الشـــخصية، فعلى المؤمن القيام بما أوجبـــه الله عليه من الطاعة، وأن يحتسب حقه عند الله -عز وجل، وذلك سدًّا لباب الفتن، والمصائب على الأمة[(٣)].

٢- النصرة :

لابد للإمام حتى يقوم بواجبه من نصرة رعيته له، كتأديب البغاة والخارجين، ومكافحة أعداء الدين ونحو ذلك من الأمور التي لا يستغني فيها الإمام عن نصرة رعيته له.

ذكر الماوردي أن الإمام إذا قام بحقوق الأمة فقـــد أدى حق الله تعالى فيما لهم عليه، ووجب له عليهم حقان الطاعة، والنصرة، ما لم يتغير حاله[(٤)].

وإن تقصيـــر الإمام بواجباته نحو رعيته ليس مبررًا للرعية أن تقصر في حقه؛ لأن كلًّا سيســـأل عن الحق الذي عليه، وإلى هذا نبه رسول الله ﷺ حين قال: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٣). ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، رقم (١٨٤٦).

(٣) انظر : الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، د. عبدالله الدميجي ص (٣٩٢-٣٩٧).

(٤) انظر : الأحكام السلطانية ص (١٩).

تُنْكِرُونَهَا» قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «تُؤَدُّونَ الْـــحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»[١].

ويقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي: «وأجمع المسلمون على أن الجهاد ماض مع البر والفاجر»[٢].

ويرى شـــيخ الإسلام ابن تيمية أن من واجب المسلمين أن ينصروا السلطان، إذا تصدى للمحاربين، وقطاع الطريق حتى يقدر عليهم[٣].

٣- النصيحة:

النصيحة هي الإخلاص، وهي مشتقة من نصحت العسل أي صفيته، يقال: نصح الشيء إذا خَلُـــص، ونصح له القول إذا أخلصه له، والنصيحة كلمـــة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له[٤].

ومما يدل على وجوب النصيحة لولاة الأمر ما ورد في صحيح مســـلم من حديث تميم الداري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قلنا لمن؟ قال: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[٥].

قال ابن حجر: «النصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم. ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن»[٦].

وهناك مسألة مهمة تتعلق بالنصيحة، وهي الدعاء لولي الأمر، فالإمام يتحمل مسئولية كبرى، ويرعى مصالح المسلمين، وهو بحاجة ماسة إلى دعاء المسلمين له، وفي هذا يقول الشـــيخ ابن باز - رحمه الله تعالى -: «الدعاء لولي الأمر مـــن أعظم القربات ومن أفضل

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٣).
(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣١٦/١).
(٣) انظر: السياسة الشرعية ص (٩٤)، وما بعدها.
(٤) انظر: الصحاح، الجوهري (٤١٠/١). وفتح الباري، ابن حجر (١٣٨/١).
(٥) كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).
(٦) فتح الباري (١٣٨/١).

الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده... لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء له من أعظم الدعاء، ومن أهم النصح أن يوفق للحق، وأن يعان عليه، وأن يصلح الله له البطانة، وأن يكفيه الله شر نفسه، وشر جلساء السوء، فالدعاء له من أسباب التوفيق والهداية»[١].

والنصح لولاة الأمر هو جزء من النصيحة، مع البعد عن التشهير؛ لأن النصيحة تقتضي الإخلاص، وصدق المحبة للمنصوح، والرغبة في الإصلاح.

وجوب لزوم جماعة المسلمين والنهي عن الفرقة:

إن من الحكم الظاهرة في وجود ولي أمر للمسلمين هو أن يكونوا جماعة واحدة متعاونة متآلفة، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب، ولذا فقد جاءت النصوص الشرعية تؤكد على هذا الاجتماع وتحذر من الفرقة والخروج عن الجماعة، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّه مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٢]. وفي رواية: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّه مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً»[٣].

قال ابن أبي جمرة: «المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيء، فكنّى عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق»[٤].

ومعنى «مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» أي كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرًا، بل يموت عاصيًا. ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن هو جاهليًّا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد[٥].

(١) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص (٢١).
(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون ...، رقم (٧٠٥٤).
(٣) رواه البخاري أيضًا، نفس الكتاب والباب، رقم (٧٠٥٣).
(٤) فتح الباري، ابن حجر (٧/١٣).
(٥) نفس المرجع.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعصبة وَيُقَاتِلُ لِلعَصَبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِيْ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بِرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشّ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم ١٨٤٨.

الوحدة الرابعة

السلطات الثلاث في السياسة الشرعية[1]

(التنظيمية-القضائية- التنفيذية)

ا- السلطة التنظيمية:

السلطة التنظيمية هي الجهة التي تملك إصدار قواعد ملزمة تحكم تصرفات المواطنين وغيرهم في حدود سيادة الدولة[2].

ويطلق عليها السلطة التشريعية[3]، وفي الإسلام إنشاء الشرع ابتداءً يختص بالله تعالى وحده، فإليه يرجع الأمر في التحليل والتحريم، قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ [المائدة: ٤٨].

وأما تبني وإظهار حكم مستمد من الشريعة فإن الله -عزَّ وجلَّ- أمر عباده المؤمنين بالرجوع إلى كتابه وسنة رسوله لاستنباط حكم الله تعالى وإظهاره.

---

(١) انظر: النظام السياسي في الإسلام، جامعة الملك سعود، -بتصرف.

(٢) النظام السياسي في الإسلام لنعمان السّامرّائي، ص١٣٣.

(٣) قال الشيخ بكر أبو زيد: «لا يقال لبشر: شارع ولا مشرِّع. وفي نصوص الكتاب والسنة إسناد التشريع إلى الله تعالى قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ الآية. وفي الحديث أنه ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الهُدَى» رواه مسلم وغيره، لهذا فإن قصر إسناد ذلك إلى الله سبحانه وتعالى أخذ في كتب علماء الشريعة على اختلاف فنونهم صفة التقعيد فلا نرى إطلاقه على بشر حسب التتبع, ولا يلزم من الجواز اللغوي الجواز الاصطلاحي, وبناء على تنبيه من شيخنا عبد العزيز بن باز على أن إطلاق لفظ (المشرع) على من قام بوضع نظام غير لائق صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٨) في ١٣٩٦/٣/١هـ بعدم استعمال كلمة (المشرع) في الأنظمة ونحوها والله أعلم» معجم المناهي اللفظية ص (٣٠٤) بتصرف.

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فالشريعة الإسلامية تجعل السلطة التشريعية حقًّا لله تعالى، وبذلك تفصل أهم سلطة التي تُعد أم السلطات وتجعلها لله وحده.

وهذه الضمانة في التشريع الإسلامي جعلت النظام السياسي في الإسلام يقوم على أسس تمنع استبداد الأفراد أو الجماعات، وتحفظ الحريات الفردية، وتحول دون استغلال السلطة.

فقواعد الشريعة ومبادئها تمنع الاستبداد؛ لأنها جاءت بأنظمة وتشريعات لجميع جوانب الحياة تمنع الحاكم وجميع الولاة من تجاوزها، ولذلك يُخطئ من يرى أن الفصل بين السلطات بحد ذاته كفيل بمنع الاستبداد وحفظ الحرية الفردية.

«فمشكلة الاستبداد لم تنشأ لوجود مشكلة تركز السلطات، إنما وجدت أساسًا لانعدام القواعد الشرعية الثابتة في الفكر الغربي، مما أدى إلى ربط التشريع والتنفيذ بالفرد أو الهيئة الحاكمة التي سعت من منطلق رغبتها في دعم قوتها إلى سن قوانين جذرت الاستبداد الفردي.

علمًا بأن الدول الغربية تسلك طرقًا مختلفة بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات، فدول تفصل السلطات مثل الولايات المتحدة، ودول تأخذ بمبدأ الدمج مثل سويسرا.

وواقع الممارسات السياسية يؤكد هيمنة إحدى السلطات على السلطات الأخرى بحسب الظروف السياسية، وكثيرًا ما تهيمن السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، فالبرلمان يتولى السلطة التشريعية في الدول الغربية، وهو رهين دائمًا بالموافقة على برنامج الحكومة سواء كانت الحكومة مستبدة، أو إذا كانت نتيجة للانتخابات، فإذا كانت الحكومة ديموقراطية فيوافق الناخبون على برنامج الحزب الذي انتخبوه, والذي يشكل الحكومة تبعًا لذلك, وبذلك تأتي كل حكومة ومعها مجلسها التشريعي الذي يرتبط بتأييدها»[1].

(١) التشريع وسن القوانين ص(٥١) بتصرف.

فالفصل بين السـلطات ليس ضمانة بحد ذاته للحرية، فلابد من ضمانات أخرى تكفل الحريات من الاستبداد.

«ولذلك، النظم السياسـيّة المعاصرة لم تعد تؤمن إيمانًا مطلقًا بالفصل بين السلطات، وأصبحت تتجه نحو تقوية الجهاز التنفيذي، وتوسـيع اختصاصاته على حساب السلطة التشريعية»[1].

وفي ظل انعدام القواعد الشرعية الإلهية الثابتة لا يمكن منع الاستبداد أو حفظ الحرية الفردية.

لذلك، طبيعة السـلطات في النظام الإسـلامي تختلف عن النظم الأخرى، سواء النظم الغربية الرأسمالية أو النظم الاشتراكية، فالنظام الإسلامي بطبيعته وخصائصه يقوم على ضمانات تحقق العدل، والحرية لجميع أفراد مجتمعه، متى ما تم تطبيق هذا النظام تطبيقًا صحيحًا على أسس الشريعة الإسلامية.

ومثال على ذلك عهد الخلافة الراشـدة، حفظت فيه حرية الأفراد، ومنع الاستبداد؛ لأن التشريع لم يكن حقًّا لأحد، سواء الخليفة أو أحد أفراد الرعية.

فالشريعة الإسلامية تحصر مصادر الاجتهاد، واستنباط الأحكام، والقواعد الدستورية في الأدلة الشرعية، وتحرم على المسلمين الأخذ عن غير الشريعة، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥].

فالأدلة الشرعية التي تعد مصادر للتشريع والتنظيم، هي: الكتاب والسنة والإجماع، كما تعتبر الشريعة القياس دليلًا لإظهار الأحكام والقواعد الشرعية، وتجعل للإمام الحق في أن يتبنى ما ثبت لديه حجيته من الشريعة.

وبحث هذه الأدلة يدخل تحت علم أصول الفقه.

(١) النظرية الإسلامية في الدولة ص(٤٤٣).

وفيما يلي بيان مصدر التشـــريع الأساسي في الدولة الإســـلامية المتمثل في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ.

أولًا: القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو: كلام الله -عزَّ وجلَّ، المعجز، المنـــزل على رسول الله ﷺ بلسان عربي مبين, المنقول إلينا متواترًا, والثابت بين دفتي المصحف، المبدوء بســـورة الفاتحة, المختوم بسورة الناس, المتعبد بتلاوته.

وكتاب الله حجة على الناس، وأحكامه تشريع واجب عليهم اتباعه.

قال تعالى في الأمر للمؤمنيـــن بالرجوع إليه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ **[النساء: ٥٩]**.

فالأمر بالرد إلى الله يعني الرد إلى كتابه.

وقد اشـــتمل القرآن جميع الأحكام والقوانين التي تحتاج إليها الأمم في تدبير شؤونها وتنظيم حياتها، وهذه الأحكام صالحة لمسايرة الحياة في مراحل تقدمها وما يجد في كل عصر وجيل وما يحتاجون إليه وما يكفل لهم السعادة والأمن.

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾ **[النحل: ٨٩]**.

فالقرآن تبيان لكل شـــيء، من حيث إنه قد أحاط بجميع الأصـــول والقواعد التي لابد منهـــا في كل قانون ونظام، مثل وجوب العدل والشـــورى، ورفع الحرج، وإزاحة الضرر، ورعاية الحقوق لأصحابها، وأداء الأمانات إلى أهلها، والرجوع بمهام الأمور إلى أهل الذكر والاختصاص، وما إلى ذلك من المبادئ العامة التي لا يستطيع أن يشذ عنها قانون يُراد به صلاح الأمة.

إذًا فالقرآن تبيان لكل شـــيء من حيث إنه قد أحاط بأصـــول ما يلزم لحفظ المقاصد التي يقوم عليها أمر الدين والدنيا، وبالمحافظة عليها ينتظم شأن الأفراد والجماعات وهي **المقاصد الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.**

ففي القرآن أصول الأحكام التي تحفظ هذه المقاصد، وتدفع عنها ما يفســـدها، والسنة تشرح، وتفصل، وتبين، وتكمل، وتضع للاجتهاد والاستنباط نماذج يحتذيها أولو الأمر فيما يجد من الحوادث.

فللمحافظة على الدين وضع القـــرآن قواعد الإيمان، وفرض أنواع العبادات من الصلاة والصوم، ثم أحاطها بما يمنع الفســـاد، فأوجب عقوبة من يعتدون على الدين أو يصدون عن سبيله.

وللمحافظة على النفس أباح جميع الطيبات، وأحل البيع والشـــراء، وشـــرع ما يمنع الاعتداء عليها، فأوجب القصاص وفرض الديات.

وللمحافظة على العقل أباح كل ما يكفل سلامته، وحرم ما يفسده، فحرم الخمر، وتوعد عليه وأمر بالعقوبة فيه.

وللمحافظة على النسل وبقائه شرع الزواج، وحرم الزنى، وفرض الحد فيه.

وللمحافظة على المال شـــرع نظام المعاملات، وحرم الغش، والتغرير، والربا، وكل ما فيه أكل أموال الناس بالباطل، وفرض ضمان المتلفات، وشرع الحد في السرقات.

ثانيًا: السنة النبوية:

السنة النبوية هي: ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

فالسنة هي المصدر الثاني لأخذ الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وما يحتاج إليه الإنسان في أمور دينه ودنياه.

يقول الله ســـبحانه وتعالى في الأمر بالتزام ســـنة النبي ﷺ والأخذ بها وبناء الأحكام عليها: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. وقال سبحانه أيضًا: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢].

فالسنة تكون موافقة لما جاء من أحكام في القرآن، أو مبينة وموضحة لحكم في القرآن، أو تكون موجبة لما سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت القرآن عن تحريمه، فبيّن الرسول ﷺ بأقواله وأعماله أحكام ما يعرض للناس من الحوادث مما لا يختلف فيها الحال باختلاف العصور، فســـن من الأحكام في المعاملات والجنايات ونظام الأســـرة، وعلاقات الدول بعضها ببعض ما يحفظ به المقاصد الخمس التي سبق إيضاحها.

وإذا استقرينا ما ورد في الكتاب والسنة وجدنا ما يلي:

١. أن هذين المصدرين (الكتاب والسنة) قد طرقا بأحكامهما أبواب الحياة، وفيهما ما يكفل سلامة المقاصد الخمسة التي يقوم عليها أمر الدنيا والدين.

٢. أن هذين المصدرين قد أرشدا بما في نصوصهما من التعليل، وضرب الأمثال، إلى ضرورة استخدام المقاييس الشرعية عندما يعوز الأمر إلى شيء من ذلك.

٣. أن في هذين المصدرين المبادئ العامة للأمور التي تبقى باختلاف الظروف والأحوال، ففيهما مبادئ الشورى والعدل والمساواة وما إليها، مما لا يقبل التغيير والاختلاف، ثم وكلت الأمر في طريقة الشورى ونظامها، وكذا في الأساليب التي تحقق بها العدالة والمساواة، إلى أولي الشأن، وما تقضي به مصلحة كل قوم، وحال كل عصر.

٤. أرشدت الشريعة إلى مبدأ سد الذرائع، وضرورة تحكيم العرف، وما تجري به العادة عند كل أمة, متى كان ذلك لا يناقض حكمًا من الشرع العام الذي ورد في الكتاب، أو صحت به السنة[١].

٥. أن مختلف أحوال العصور والأمم قابلةٌ للتشكيل على نحو أحكام الكتاب والسنة، دون حرج ولا مشقة، ولا عسر، كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب، والفرس، والقبط، والبربر، من غير أن يجدوا حرجًا، ولا عسرًا في الإقلاع عما كانوا عليه من قديم أحوالهم الباطلة[٢].

ولهذا فإنه عند سن القوانين والقواعد والأحكام في الدولة، ينظر في مواد تلك القوانين أو القواعد، فإن كانت مما يدخل تحت المجال التشريعي؛ فيجب على الدولة استنباطها من مصادر الشريعة، وبيان الأدلة الشـــرعية عليها، وأما إن كانت تعد أسلوبًا أو وسيلة لتنفيذ الحكم الشرعي، مثل اللوائح المرورية, أو قوانين تنظيم الشؤون الصحية, أو شؤون الإدارة الحكومية ونحو ذلك, فإنه يمكن أخذها بحسب الأصلح والأنسب من أي مصدر، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى مناقضة الشريعة؛ لكون الشريعة حاكمة على ما عداها[٣].

لذلك نصت المادة (٧) من نظام الحكم الأساسي في المملكة العربية السعودية على أن الحكم: يستمد سلطته من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.

---

(١) السياسة الشرعية، عبد الرحمن تاج ص(٦٢).

(٢) مقاصد الشريعة، لمحمد الطاهر بن عاشور ص(٩٢) بتصرف.

(٣) التشريع وسن القوانين ص(٣٨).

٢- السلطة القضائية:

تقوم الســـلطة القضائية في الإسلام بتطبيق الأحكام الشرعية بالفصل في الخصومات وتوقيع العقوبات وفقا لها.

فالقضاء هو: بيان الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات[١].

لذلك يعد القضاء من الأسس والقواعد التي تقوم عليها أي دولة، فعن طريق القضاء يتم دفع الظلم، ونصرة المظلوم، ومنع الاعتداء على الأمن، والحرمات.

ولأهمية السلطة القضائية اهتم بها الإســـلام، وعدَّها من أعظم الولايات العامة، ووضع لمن يتولاها شروطًا خاصة، تضمن تحقيق هدف هذه السلطة، وجعل سلطة القاضي سلطة مســـتقلة يخضع لها الولاة والخليفة شأنهم شأن الأفراد، وإن كان القضاة يتم تعيينهم من الإمام (السلطة التنفيذية) إلا أن الأحكام التي يطبقها ليست من عمل السلطة التنفيذية، بل هي أحكام شرعية يخضع لها الجميع.

بل الوظيفة القضائية عندما كان يتولاها الخلفاء والأمراء لم تتأثر في استقلاليتها.

يقول ابن خلدون: «القضاء من وظائف الخلافة، ومندرجًا في عمومها، وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم، ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم.

وأول من دفعه إلى غيره وفوّضه فيه عمر -رضي الله عنه- وإنما كانوا يقلدون القضاء لغيرهم وإن كان مما يتعلق بهم؛ لقيامهم بالسياسة العامة، وكثرة أشغالها»[٢].

فدمج الســـلطة القضائية من ناحية القائم بها بالســـلطة التنفيذيـــة في عهد الخلفاء الراشـــدين لا يمس استقلال القضاء، فالقضاء يستمد اســـتقلاله في الإسلام من التشريع الإسلامي.

فالإمام أو القاضي حينمـــا يجتهد إنما يفعل ذلك لا بوصفه خليفـــة أو قاضيًا، وإنما باعتباره مجتهدًا يستنبط الأحكام الشرعية.

(١) شرح منتهى الإرادات (٦/٤٦٢).
(٢) مقدمة ابن خلدون (٢/٥٦٧) بتصرف.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥]، فالجميع تحت حكم الله، وهي الضمانة التي جعلت استقلال القضاء في الإسلام لا نظير له في الأنظمة الوضعية.

وفي زمن عمر -رضي الله عنه- كما تقدم لاتساع الدولة الإسلامية وكثرة المهام التي يتولاها الخليفة، فصل عمر القضاء عن الولاية العامة في بعض البلدان والأمصار، فولى قضاة دون أن تكون لهم الإمارة، وكتب إلى القضاة رسائل يحدد فيها كيفية القضاء، والفصل بين الخصوم، والأساليب الواجب على القضاة والخصوم اتباعها في الادعاء والتقاضي من أجل الخصومة وإيصال الحق إلى صاحبه.

ومنها كتابه إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- الذي بيَّن فيه أدب القضاة وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس[١].

واقتداء بمنهج عمر -رضي الله عنه- في القضاء اشترط الفقهاء فيمن يتولى القضاء شروطًا وصفات مستنبطة من الكتاب والسنة وهذه الشروط تعد من ضمانات استقلال القضاء وعدله في الشريعة الإسلامية.

قال الماوردي: «ولا يجوز أن يُقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده، وينفذ بها حكمه»[٢].

الشروط التي يجب توفرها فيمن يتولى القضاء:

أولًا: الإسلام.

ثانيًا: البلوغ.

ثالثًا: العقل.

رابعًا: الحرّية.

خامسًا: الذكورة[٣].

سادسًا: العدالة:

---

(١) انظر رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- للأستاذ أحمد سحنون.

(٢) الأحكام السلطانية (٨٨).

(٣) الإسلام يكرم المرأة ويضعها في مكانتها اللائقة بها ويكل إليها مهمات تتفق مع طبيعتها ويحرص الإسلام على صيانة المرأة لذلك لا يجيز لها الولاية العامة التي تخالف طبيعتها.

العدالة هي صفة العدل، والعدل هو: القائم بالفرائض والأركان الذي لم يرتكب كبيرة، ولم يصر على صغيرة، فهو عفيف عن المحارم، ظاهـــر الأمانة، مجتنبٌ لما يخل بمروءة مثله.

سابعًا: أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية، وهي:

١. علمه بكتاب الله تعالى.
٢. علمه بسنة الرسول ﷺ.
٣. علمه بالإجماع.
٤. علمه بالقياس الموجب لرد الفرع المسكوت عنه إلى الأصل المنطوق والمجمع عليه، حتى يجد طريقًا إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل.

ثامنًا: أن يكون سليم الحواس:

سلامة الحواس من السمع والنطق والبصر ضرورية؛ لإدراك الأشياء وفهمها، وبها يصح إثبات الحقوق، ويعرف المحق من المبطل.

واختلف الفقهاء في البصر، فاشترطه بعضهم؛ لأن الأعمى لا يعرف المحق من المبطل، ولا المدعي من المدعى عليه، ولا الشـــاهد من المشهود له، أو عليه. وبعضهم أجاز قضاء الأعمـــى، وهو الأرجح؛ لأننا نجد أن الله منح بعضهـــم قدرة على التمييز، كما أنه يجوز أن يستعين بغيره من الكتبة وغيرهم[١].

مقاصد القضاء في الشريعة الإسلامية:

من ضمانات القضاء في الشريعة الإسلامية: المقاصد الشرعية[٢]، التي شرع من أجل تحقيقهـــا القضاء ويجب مراعاتها في جميع مراحل القضاء، ومن هذه المقاصد على وجه الاختصار:

١. الفصل في الخصومات بطريق الصلح بين الخصوم، أو بالقضاء.
٢. نصرة المظلوم بإيصال حقه وإنصافه من ظالمه.

---

(١) انظر شروط القاضي في القضاء في عهد عمر - رضي الله عنه - (١/ ٢٠٤) والقضاء ونظامه في الكتاب والســـنة (١١٣).

(٢) المقاصد الشرعية: هي الغايات التي وُضِعَـــت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. نظرية المقاصد عند الشاطبي(٧).

٣. مكافحة الفساد وردع المفسدين بالحكم عليهم بعقوبات شرعية زاجرة.

٤. إقامة العدل بين الناس بإعطاء كل ذي حق حقه.

٥. إحلال النظام محل الفوضى، وتحقق الأمن بإظهار الحقوق، وقمع الباطل.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشـــور: (ومقصد الشريعة من نظام هيئة القضاء كلها على الجملة أن يشمل على ما فيه إيمانه على إظهار الحقوق وقمع الباطل)[١].

٦. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن القضاء العادل يعتبر من أبرز أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

٣- السلطة التنفيذية:

يقصد بأعمال السلطة التنفيذية كل ما يقوم به ولي الأمر ووزراؤه وولاته وسائر عمال الدولة من المهام التي تقتضيها سياسة الأمة وتدبير شؤون البلاد ما عدا التنظيم والقضاء.

وتشمل ما تتطلبه مرافق البلاد من نظم مالية، وتعليمية، وحربية، وزراعية، واقتصادية وغيرها، وما تستوجبه سياسة موظفي الدولة من نظم تعيينهم، وعزلهم، والإشراف عليهم، وتحديد وظائفهم، واختصاصهم, وما يقتضيه تحديد علاقة ولايات الدولة بعضها ببعض, وعلاقات الولايات بالرئاسة العليا[٣].

فالســـلطة التنفيذية تتمثل في ولي الأمر باعتباره رئيسًـــا للسلطة التنفيذية. وسبق آنفًا بيان حكم نصب الإمام، وواجباته، وحقوقه، والشروط الواجب توفرها فيه، فلا نتطرق لذلك، ومما يشمله مفهوم السلطة التنفيذية الوزراء والولاة في جميع قطاعات الدولة الإسلامية.

وكان أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - يعدان وزيرين للرســـول ﷺ لكثرة مشورته لهما واستعانته بهما في إدارة كثيرٍ من الأعمال.

يقول ابن جزي: «وكان عمر وأبو بكر وزيرين لرسول الله ﷺ في حياته»[٤].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص(١٩٥).

(٢) انظر ما سبق القضاء في عهد عمر (١/ ٥٩) وأدب القاضي للماوردي (١/ ١٣٥).

(٣) الســـلطات الثلاث في الإسلام عبد الوهاب خلاف مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة ص(٤٥٨), وأصول نظام الحكم للدكتور فؤاد عبد المنعم ص(١٥٧).

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ص(٤٤٩) بتصرف.

وقال الكتاني: «ولا شك أن حالهما كان مع رسول الله ﷺ لا يعطى إلا ذلك، وبما وصلاه من هذا الرتبة العظيمة استخلفهما المسلمون بعده»[(١)].

ولأهمية منصب الوزارة، بحث علماء الإسلام في ضوء الكتاب والسنة الشروط التي يجب أن تتوفر في الوزير، وما يجب أن يراعي الوزير وغيره من الولاة في ولايته.

وهي أن يكون مسلمًا ذكرًا حرًّا بالغًا عاقلًا عدلًا عالمًا لما يتولاه وما يقوم بولايته. وسبق شرح هذه الشروط فيمن يقوم بالقضاء، ويجب التنبيه هنا إلى أن الولاية يجب أن يقدم فيها الأصلح والأنفع.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل, فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات، ويجب على كل من ولي شيئًا من أمر المسلمين, أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع, أصلح من يقدر عليه, فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره, فقد خان الله ورسوله والمؤمنين, ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧]»[(٢)].

وتقديم الأصلح والأنفع في ولاية السلطة التنفيذية يعد من الضمانات التي جاءت في الشريعة الإسلامية لتحقيق المقاصد الشرعية من السلطة التنفيذية، ومن الضمانات التي أكدت عليها الشريعة: أن تصرف السلطة التنفيذية في جميع ولايتها مقيدٌ بجلب المصلحة أو درء مفسدة.

قال القرافي: «إن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة»[(٣)].

والمقصود بالمصلحة هي: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها[(٤)].

---

(١) التراتيب الإدارية (١/١٧).

(٢) السياسة الشرعية ص(٢٠) بتصرف.

(٣) الفروق (٤/٣٩).

(٤) المصلحة: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها. انظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص(٢٣).

ضوابط المصلحة المعتبرة شرعًا:

الضابط الأول: اندراج المصلحة في مقاصد الشارع.

ومقاصد الشـــارع في خلقه تنحصر في حفظ خمســـة أمور: الدين والنفس والعقل والنسل، والمال، وسبق شرح ذلك.

الضابط الثاني: عدم معارضتها للقرآن الكريم.

قال تعالـــى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾ [المائدة: ٤٩].

الضابط الثالث: عدم معارضتها للسنة.

الضابط الرابع: عدم معارضتها للقياس.

القياس هو مراعاة مصلحة في فرع بناءً على مساواته لأصل في علة حكمه المنصوص عليه.

الضابط الخامس: عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها.

فالشريعة قائمة على أســـاس مصالح العباد؛ لأن المقصود بمراعاتها لمصالحهم أنها تقضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه وبالتزام المفســـدة الدنيا لاتقاء الكبرى حينما تتلاقى المصالح والمفاســـد أو يستلزم أحدهما الآخر، وهذا هو ميزان الشريعة في مراعاة المصالح ونتائجها[1].

فهذه الضوابط الخمسة يجب أن تنضبط بها المصلحة حتى يناط بها الحكم الشرعي.

(١) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص(١١٩).

الوحدة الخامسة

قواعد النظام السياسي في الإسلام[1]

(الشورى - العدل - المساواة - الحرية)

أولًا: الشورى

تعريفها لغة واصطلاحًا:

الشـــورى لغة: يقول ابن فارس: الشين والواو والراء أصلان مطردان، الأول منهما: إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر: أخذ شيء[2].

واصطلاحًا هي: الرجوع إلى أهل الرأي والاختصاص في الأمور التي لا يوجد فيها نص شرعي واضح؛ للوصول إلى الأصلح للأمة والأنفع لها[3].

والمراد بهذا أن الشـــورى تكون بالرجوع إلى آراء أهل الخبرة من أفراد الأمة ممن لهم معرفة وتجربة، أو من أهل الاختصاص بالأمر موضوع الشـــورى كأن يكونوا أطباء إن كان الأمر طبيًّا، أو عســـكريين إن كان الأمر عسكريًّا، أو إداريين إن كان الأمر إداريًّا، وهكذا، في كل أمر من الأمور التي لا يوجد فيها نص صريح وواضح من الكتاب أو صحيح السنة؛ لأن ما ورد فيه نص فيجب اتباعه، ويكون تداول الآراء واســـتطلاعها من أهل الشورى؛ لهدف محدد هو الوصول للرأي الذي يحقق المصلحة والنفع للأمة.

أدلة الشورى في القرآن وأهميتها:

ورد ذكر الشورى بمعناها العام المتعلق بنظام الحكم في الإسلام في آيتين من القرآن الكريم:

---

(١) انظر: النظام السياسي في الإسلام، جامعة الملك سعود، -بتصرف.

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣ / ٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٣) هذا التعريف أصله في كتاب «الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي» (ص١٤)، مع إضافة يسيرة.

الآية الأولى: في سورة الشورى، وهي مكية نزلت قبل الهجرة، وقيام الدولة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨].

يقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدى -رحمه الله- في تفسير هذه الآية الكريمة:

﴿وَأَمۡرُهُمۡ ﴾الديني والدنيوي ﴿شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾أي لا يستبد أحد منهم برأيه في أمر من الأمور المشتركة بينهم، وهذا لا يكون إلا فرعًا عن اجتماعهم، وتوالفهم، وتواددهم، وتحابهم، فمن كمال عقولهم أنهم إذا أرادوا أمرًا من الأمور التي تحتاج إلى إعمال الفكر والرأي فيها اجتمعوا لها، وتشاوروا وبحثوا فيها، حتى إذا تبينت لهم المصلحة انتهزوها وبادروها، وذلك كالرأي في الغزو والجهاد، وتولية الموظفين لإمارة أو قضاء، أو غيرهما)[1].

وفي هذه الآية الكريمة ذكر الله سبحانه وتعالى الصفات الأساسية التي تميز المؤمنين، ومدحهم بها، وذكر من ضمن هذه الصفات أن أمرهم شورى بينهم، وهذا يفيد أن الشورى من خصائص المسلمين التي يجب أن يتحلوا بها، سواء كانوا يشكلون جماعة لم تقم لها دولة بعد، كما كان حال المسلمين في مكة، أو كانوا يشكلون دولة قائمة بالفعل، كما كانت الحال في المدينة بعد الهجرة.

ويرى بعض الباحثين من خلال تدبرهم للآية الآنفة، أن الشورى وصف ملازم للمؤمنين كالصلاة، فإذا لم يسمح للمسلم أن يترك الصلاة؛ فكذلك لا يسمح له بترك إقامة الشورى خاصة في الأمور المتعلقة بالمصالح العامة, ويتأكد ذلك بأن الله -عزَّ وجلَّ- ذكر صفة الشورى بعد صفة الصلاة التي هي عماد الإسلام وقبل صفة الزكاة, وهذا يدل على عظم شأن الشورى[2].

الآية الثانية: في سورة آل عمران، وهي مدنية، قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾[آل عمران: ١٥٩].

تتضمن هذه الآية الكريمة أمرًا من الله -عز وجل- لرسوله الكريم ﷺ أن يستشير من معه من المؤمنين، فإذا كان الله -عز وجل- يأمر رسوله ﷺ بذلك، مع كمال عقله،

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٧٦٠) .

(٢) انظر: الشورى وأثرها في الديمقراطية ص(٥٢,٥٣).

وجزالة رأيه، ونزول الوحـــي عليه، ووجوب طاعته على الخلق فيما أحبوا أو كرهوا، فكيف بغيره؟![1].

ويرد هذا الأمر الإلهي في سياق إرشاد الرسول ﷺ بالتودد إلى جماعة المسلمين بوصفه رئيسًا للدولة الإسلامية، فقرنت الشورى هنا إلى جانب صفات الرحمة واللين، والابتعاد عن الفظاظة والغلظة، والعفو عن زلاتهم، والاســـتغفار لهم، وعليه فإن ظاهر الآية يرشد أنها جاءت تبين سلوكًا يجعل رئيس الدولة محبوبًا مرغوبًا لدى جماهير الناس[2].

تطبيقات الشورى في العهد النبوي وفي عهد الخلفاء الراشدين:

إن الشواهد والنصوص الدالة على اهتمام المصطفى ﷺ وتطبيقه للشورى في الأمور العامة كثيرة جدًّا، فمن ذلك:

مشـــاورته لأصحابه يوم بدر، كما ورد في حديث أنس رضي الله عنه قال: «أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان قال فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر، فأعرض عنه، فقام ســـعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول الله، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها[3] البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضـــرب أكبادها[4] إلى برك الغماد[5] لفعلنا، قال: فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا...»[6].

قال الإمام البخاري: «وشـــاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته[7]، وعزم، قالوا : أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم وقال: «لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ» . وشـــاور عليًّا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة، فســـمع منهما حتى نزل القرآن، فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله»[8].

---

(١) انظر تفسير البغوي (١ / ٣٦٥).

(٢) انظر الشورى للخالدي (ص١٥٨).

(٣) يعني لو أمرتنا بإدخال خيولنا في البحر وتمشيتنا إياها فيه لفعلنا.

(٤) كناية عن ركضها. فإن الفارس إذا أراد ركض مركوبه يحرك رجليه من جانبيه، ضاربًا على موضع كبده.

(٥) موضع على ساحل البحر الأحمر جنوب مكة بنحو (٦٠٠) كيلو متر.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، (١٧٧٩).

(٧) لأمته هي الآلة من درع وبيضة وغيرهما من السلاح.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ، رقم (٧٣٨٦).

وأما تطبيقات الشـــورى بعد العهد النبوي، فيصورها لنا هذا النص النفيس الذي يذكر فيه التابعي ميمون بن مهران منهج أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما: «كان أبو بكر ﷺ إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم، خرج فسأل المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا، فنظرت في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئًا، فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء، فربما قام إليه الرهط، فقالوا: نعم، قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ... وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به. قال: وكان عمر بن الخطاب ﷺ يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر ﷺ فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر ﷺ قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المســـلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم)[1].

وفي ذلك يقول الإمام البخاري: «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشـــيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة؛ ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره، اقتداء بالنبي ﷺ، ورأى أبو بكر ﷺ قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذّا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بحَقِّهَا وَحِسَـــابُهُمْ عَلَى اللهِ» فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رســـول الله ﷺ ، ثم تابعه بعد عمر فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» .

وكان القراء أصحاب مشـــورة عمر كهولًا أو شـــبانًا، وكان وقافًـــا عند كتاب الله -عز وجل»[2].

(١) السنن الكبرى للبيهقي، (١٠/ ١١٤)، قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣٤٢) سند صحيح إلى ميمون بن مهران.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ، رقم (٧٣٨٦).

ومن ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من بايع رجلًا على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو، ولا الذي بايعه تَغِرّة[1] أن يقتلا»[2].

واستشار عثمان رضي الله عنه الصحابة في جمع الناس على مصحف واحد[3].

والشواهد على استشارة الخلفاء الراشدين في كثير من القضايا أوسع من أن يحاط بها في هذا المقام.

حكم الشورى:

اختلف العلماء في حكم الشـــورى أواجبة هي أو مستحبة أو في الأمر تفصيل؟ ويوجد في ذلك ثلاثة آراء هي:

الرأي الأول: يذهب جمهور أهل العلم إلى أن الشـــورى واجبة، وفي ذلك يقول ابن خويز منداد (ت٣٩٠هـ)من علماء المالكية: «واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها»[4].

وقال الإمام النووي وهو من كبار محققي المذهب الشـــافعي: «واختلف أصحابنا هل كانت المشـــاورة واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت ســـنة في حقه ﷺ كما في حقنا؟ والصحيح عندهم وجوبها، وهو المختار»[5].

وقال الجصّاص (وهو من علماء المذهب الحنفي) في تفسيره لآية سورة الشورى التي ذكرناها آنفًا: «يدل على جلالة موقع الشورى؛ لذكرها مع الإيمان وإقامة الصلاة، ويدل على أننا مأمورون بها»[6].

---

(١) يعني حذرًا من القتل، المعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفســـه وبصاحبه الذي بايعه وتعرضا للقتل جراء هذا التصرف، انظر فتح الباري (١٢ / ١٥٠) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المحاربين، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، (٦٨٣٠).

(٣) فتح الباري، (١٣ / ٣٤٣) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٢٥٠) .

(٣) المحرر الوجيز (٣/ ٣٩٧).

(٥) المنهاج للنووي، (٤/ ٧٦).

(٦) أحكام القرآن (٣/ ٣٨٦).

ودليـــل هذا الرأي قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمـــران: ١٥٩]، فهذا ظاهره أنه أمر، والأصل أن الأمر يقتضي الوجوب إلا إذا صرفته قرينة، ولا قرينة هنا صارفة له إلى غيره، وإذا كانت الآية تخاطب المصطفى ﷺ مع إمكان استغنائه عن المشورة بالوحي، فإن الأمر من باب أولى يشمل عموم الناس، والأصل عدم الخصوصية في التشريع إلا لدليل(١).

ودليل آخر يدل على الوجوب وهو قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، حيث قرنت الشورى مع الصلاة والزكاة، والقِران في النظم يوجب القِران في الحكم، مما يدل على الوجوب إذ الصلاة واجبة وقد عطفت الشورى عليها والمعطوف على أمر واجب يكون واجبًا إذا اعتضد بالقرائن كما هي الحال هنا(٢).

الرأي الثاني: وهو رأي الإمام الشـــافعي وبعض العلماء، أن الشورى مستحبة، ودليلهم على ذلك أن آية آل عمران الآنفة فيها أمـــر، ولكن الأمر للندب لوجود قرينة صارفة له عن أن يكون للوجوب؛ وذلك لأن القصد من الشورى الواردة في الآية إيناس الصحابة، وتطييب خاطرهم، لا أنها واجبة(٣).

الرأي الثالث: وهو رأي بعض العلماء منهم القاضي حســـين من الشافعية، والسرخسي من الحنفية، وغيرهم، ويرى أصحاب هذا الرأي أن الشـــورى تكون واجبة فيما أشكل من أحكام، وتكون مستحبة فيما لم يشكل من الأحكام.

وأدلة هذا الرأي تعتمد على الأدلة السابقة، وتراعي حال الحاكم من حيث إنه لا بد له من البت السريع في بعض القضايا الواضحة غير المشكلة، مما يساعد على سرعة إنهاء مصالح المسلمين، وعدم الإعاقة في إنجازها بإطالة الوقت من خلال العرض على أصحاب الخبرة والاختصـــاص، وإن أراد ذلك فالأمر مندوب إليه، وإن كانت الأمـــور من النوعية الخطيرة والهامة والمشكلة التي تحتاج للتدارس وتداول الآراء بين الخبراء والمختصين، فإن الشورى تكون واجبة حتى لا يترتب على استبداد الحاكم برأيه إضرار بمصالح المسلمين(٤).

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٧٦)، والتحرير والتنوير (٤ / ١٤٨).
(٢) انظر: الإمامة في الإسلام (ص٦٥)، وفقه الشورى (ص٥٠).
(٣) الأم للشافعي (٦/٢٠٦)، وتفسير الرازي (٩/٦٩).
(٤) انظر: الإمامة في الإسلام (ص٥٥, ٦٥, ٦٩).

وهذا الرأي وجيـــه قوي، وفيه جمع بين الآراء، مع مراعـــاة التفصيل بين الأمور المهمة العامة التي تكون محل إشكال، وبين أمور معروفة واضحة لا إشكال فيها.

هل الشورى معلمة أم ملزمة؟

إذا توصل أهل الشورى بإجماعهم أو بأكثريتهم إلى رأي في القضية المعروضة عليهم، فهل رأيهم الذي هو نتيجة الشـــورى يكون ملزمًا للحاكم لا يجوز له الخروج عنه، أو يكون هذا الرأي غير ملزم (مُعلِم) أي يَستأنس به إن شاء؟

اختلف العلماء في الإجابة عن هذا السؤال إلى ثلاثة آراء:

الـــرأي الأول: أن الحاكم غير ملزم بالأخذ برأي أهل الشـــورى، باعتبار أن رأيهم مفيد للحاكم من حيث الاســـتنارة والتوضيح والإعلام له بوجهـــات النظر الموجودة فقط، وبناءً عليه فلـــه أن يختار رأي الأكثرية أو يخالفه، وهذا رأي عدد من العلماء المتقدمين، وبعض المعاصرين [(١)].

الرأي الثاني: أن الحاكم ملزم بنتيجة الشـــورى، وهـــذا رأي لبعض العلماء المتقدمين، وأكثرية الباحثين في النظام السياسي الإسلامي في العصر الحديث[(٢)] .

الرأي الثالث: يذهب بعض الفقهاء إلى التفصيل في مســـألة نتيجة الشورى فيرون أن الحاكم إذا اختلف مع أهل الشـــورى في مسألة منصوص عليها في القرآن أو السنة فيجب عليهم جميعًا اتباع الدليل الشـــرعي، وإن لم يوجد الحكم صريحًا فيرجح أي الآراء أشـــبه بالقرآن والسنة سواء وافق رأي الأكثرية أم لا[(٣)].

وهذا الرأي الثالث صحيح في الجملة فحيث يوجد نص أو إجماع فلا عبرة بكثرة أو قلة، ولكن حيث لا يوجد مثل ذلك فتبقى المســـألة مثار خلاف، ولم يبين أصحاب هذا الرأي ما هي حدود الأشـــبه بالكتاب والسنة، فيبقى معيارهم يتسم بالغموض إذ يمكن لكل مخالف أن يدعيه، ولا يمكن الركون في مثل هذه المســـألة الخطيرة إلا لمعيار واضح ودقيق درءًا للمفاسد المحتملة، وحسمًا لمادة النزاع.

---

(١) انظر الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص ١١١) ، والإمامة في الإسلام (ص ٧١ - ٧٢)

(٢) السابق.

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٣٨٧)، وحقوق الأفراد في دار الإسلام (ص ١٠٥).

وبغض النظر عن مدى الاتفاق أو الاختلاف مع هذه الاجتهادات، فإن المقصود هو بيان ثراء الفقه السياسي الإســـلامي، وقدرته على تقديم الحلول للمشكلات المستجدة في واقع الأمة.

ويجدر التنبيه هنا إلى أنه إذا اختار ولي الأمر عدم إلزامية نتيجة الشورى - كما هو رأي أصحاب القول الأول - فيكون اختياره رافعًا للخلاف في هذه المســـألة، كما هو مقرر في الفقه الإسلامي أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية.

نطاق الشورى:

يُقصد بنطاق الشـــورى الأمور التي تعرض على أهل الشورى لينظروا فيها، ثم يصلوا فيها إلى نتيجة، فهل تلك الأمور مطلقة في كل شيء أم مقيدة؟

لا يختلف العلماء في أن نطاق الشورى هو في الأمور الاجتهادية التي لا يوجد فيها نص صريح وواضح من القرآن أو السنة الصحيحة، وعليه فلا يجوز أن ينظر أهل الشورى في مسألة تحريم الخمر، أو إباحة الربا، أو الزنا، أو إسقاط الحدود الشرعية، أو إسقاط وجوب الصلاة أو الصيام .. إلخ، فهذه الأمور وأشـــباهها بعيدة عن ميدان الشـــورى ونطاقها ولا تدخل فيها، وفي ذلك يقول الإمام الجصاص: «ولا بد من أن تكون مشاورة النبي ﷺ إياهم فيما لا نص فيه، إذ غير جائز أن يشـــاورهم في المنصوصات، ولا يقول لهم: ما رأيكم في الظهر والعصر، والزكاة، وصيام رمضان»[1].

شروط أهل الشورى:

١. **الإسلام،** فمن تأمل النصوص القرآنية المتقدمة الواردة في الشورى والأمر بها يجد أنها تخاطب المسلمين، وعليه فيكون اشتراط الإسلام في أهل الشورى متعينًا، لا سيما مع تضافر النصوص الشرعية على ذلك[2]، وإن كان هذا لا يعني عدم استعانة أهل الشورى في بعض الحالات بآراء غير المسلمين للاستفادة منها في المصالح الدنيوية كالأمور الاقتصادية، والهندسية، والتقنية وغير ذلك[3]، ولكن كلامنا هنا عن عضوية

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣٠) .
(٢) أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم (ص ٥٢ -٥٤) .
(٣) السابق (ص ٤١).

الشورى في بلد يحكم بالإسلام، وتعرض فيه قضايا تتعلق بأحكام الشريعة، فلا بد أن يكون العضو مسلمًا.

٢. **التكليف،** وذلك بأن يكون المرء عاقلًا بالغًا، لأن القلم مرفوع عن المجنون والصغير كما هو متقرر في الشرع[١].

٣. **العدالة،** بمعنى أن تكون غالب أحواله الطاعة والاستقامة على أوامر الدين، مع اجتناب الكبائر، والإصرار على الصغائر[٢]، ومن مقتضيات ذلك تحقق الأمانة.

٤. **العلم،** المتضمن الإلمام بأمور الشريعة الإسلامية، ولا يشترط أن يكون مجتهدًا، فإن ذلك قد يتعذر؛ لصعوبته[٣].

٥. **فهم الواقع ومعرفته،** بما يعني تحقق وجود التجربة العملية، التي من لوازمها في الغالب الحكمة وسداد الرأي[٤].

هذه الشروط من حيث الإجمال والعموم من دون تفصيل.

كيفية الشورى:

لم يأت نص في القرآن، أو السنة النبوية يحدد لنا كيفية ممارسة الشورى وأسلوبها وطريقة إجرائها، كما لم يرد نص يلزم الأمة بعدد معين لأعضاء الشورى، أو كيف يعرفون؟ أو كيف يستشارون؟ وهذا كله يدل على المرونة التي اتسم بها الإسلام، فتكون المسألة حينئذ خاضعة للمصلحة الزمانية والمكانية حسب ظروف كل مجتمع وتطوره، وبهذا نعلم أن المهم أن تقوم حقيقة الشورى في المجتمع المسلم بأي وسيلة كانت بحيث لا تعارض أحكام الشرع[٥].

(١) السابق (ص ٥١ - ٥٢).
(٢) السابق (ص ٥٨).
(٣) السابق (ص ٦٠)، والنظام السياسي في الإسلام لمحمد أبو فارس (ص ١٢١).
(٤) فقه الشورى (١٠٧).
(٥) انظر الشورى في طل نظام الحكم الإسلامي (ص ٤٥ - ٥٠)، فقه الشورى (ص١٨٩ - ١٩٩).

ثانيًا: العدل

يعد العدل قاعدة من أهم قواعد النظام السياسي في الإسلام، وذلك لأن تطبيقه ضروري لإقامة الحق، ولا يشـــك العارفون بأن تحقيق العدل ملازم للطمأنينة والأمن والاستقرار في أي مجتمع من المجتمعات، ولذا كان أحد أبرز المُـثُل الأساسية التي جاء بها الإسلام وأكد عليها في نصوصه.

والمتتبع للتاريخ الإسلامي يجد أن الشواهد والحوادث والأخبار، الدالة على تطبيق العدل في عهد المصطفى ﷺ، وعهود الخلفاء الراشـــدين من بعده؛ كثيرة جدًّا، وهي مشـــهورة معروفة لدى أبناء المسلمين.

تعريف العدل:

العدل: ضد الجور والظلم.

ومعنـــى العدل: إعطاء كل ذي حق حقه من دون نقص أو تعدٍّ، كما يعني الإنصاف في المعاملة من غير إفراط ولا تفريط(١).

وقيل: هو معاملة الناس بالحق الموافق للشـــرع، وعدم الجور أو التعدي على حقوقهم بسبب الهوى أو نحوه(٢).

ومن الألفاظ ذات الصلة بكلمة العدل: القسط، الإنصاف.

وجوب العدل وفضله في نصوص الشريعة:

ورد الأمر بالعدل في القرآن والســـنة في نصوص كثيـــرة، كما ورد فيهما بيان فضله، وبيان عاقبة من عمل بضده، وهو الظلم.

قال تعالـــى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ **[النساء: ٥٨]** .

والأمر بالعدل هنا للوجوب، وهو شـــامل للناس جميعًا المســـلم منهم والكافر، كما هو ظاهر من كلمة الناس، وقد أوجب الله العدل لكل أحد على كل أحد في كل حال(٣).

(١) انظر: فتح الباري (٢ / ١٤٥)، والتعريفات للجرجاني (ص ١٥٢).
(٢) انظر: النظام السياسي في الإسلام للدكتور سليمان العيد (ص ٢٠٠).
(٣) انظر: الرد على المنطقيين لابن تيمية (ص ٤٢٥) .

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [سورة المائدة:٨] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأمر الله المؤمنين بالعدل على الكفار، وإن كانوا يبغضونهم بغضة أمر الله بها ورسوله»(١).

وهـــذا دليل على مبلغ أهمية العدل في الدين، حيث فرضه الله علينا، حتى مع الأعداء الذين أجرموا في حقنا.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

قال ابن كثير: «يأمر تعالى بالعدل في الفعال، والمقال على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد، في كل وقت، وفي كل حال»(٢).

وقد جاء في صحيح السنة النبوية ما يدل على عظم فضل العدل في الحكم والسياسة، فعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ المقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِـــنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ، وَمَا وُلُّوا»(٣).

وجاء في ذكر الســـبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله يـــوم لا ظل إلا ظله أولهم: إمام عادل(٤).

وورد في السنة أيضًا بيان عظم خطورة عدم إقامة العدل بين الرعية، فعن معقل بن يسار المزني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ، يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُو غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»(٥).

(١) الصفدية (٢/٣٢٨) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢/١٩١) .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، (١٨٢٧) .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب من جلس في المســـجد ينتظر الصلاة (٦٢٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب من اســـترعى رعية فلم ينصح (٦٧٣٢)، ومسلم، كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٤٢) .

وذكر ابن حجر في شرح هذا الحديث أن هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيّع من استرعاه الله، أو خانهم، أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة[1].

منزلة العدل عند علماء الإسلام:

إن الناظر في كتابات علماء الإسلام عن العدل، وأهميته في النظام السياسي الإسلامي، يعجب من كثرة تلك النصوص، وقوة عباراتهـــا التي لا يوجد لها نظير في كثير من تراث الأمم الأخرى، وتأمـــل النصين التاليين اللذين اخترناهما لبيان منزلة العدل في الإســـلام ونظامه السياسي.

قال شـــيخ الإســـلام ابن تيمية: (وأمور الناس تســـتقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشـــتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإســـلام . . .إن العدل نظام كل شيء فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل، قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة)[2].

وقال ابن القيم: «فإن الله ســـبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والســـماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأســـفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه،..»[3].

ويعلم الدارســـون لتراث الفقه السياسي في الإســـلام أن العلماء الذين كتبوا فيه كأبي الحسن الماوردي، وأبي يعلى الفراء، والقلقشندي وغيرهم، قد اهتموا بقاعدة العدل اهتمامًا بالغًا فتكلموا عن طرق تحقيق العدل في الرعية، والترغيب في إقامة العدل، والترهيب من الظلم، والشروط التي يجب أن تتوفر في الحاكم، وغير ذلك مما له صلة.

والسبب في عناية علماء الإسلام بهذه القاعدة؛ لأنها أساس صلاح الإنسانية وسعادتها، والدعامة الرئيسة في إقامة المجتمع الإسلامي، فإن تحقق العدل في حياة البشرية سعدت

(١) فتح الباري (١٢٨/١٣) .
(٢) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨) .
(٣) الطرق الحكمية (١٩).

واســـتقرت، وإن أفل نجم العدل عن واقع الحياة البشـــرية شـــقيت، وعاشت في دياجير الظلام[1].

وليس للعدل مجالات محددة في الإسلام، بل هو واجب في كل نواحي الحياة المختلفة، السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية، كما أنه واجب التطبيق على مستوى المؤسسات كالقضاء والجيش والتعليم، وعلى مستوى الأفراد بدون استثناء.

ثالثًا: المساواة:

تعد المساواة فرعًا عن العدل، والكلام عنهما مرتبط ببعض؛ ولكن بينهما فرق، فالمساواة بين الأشياء المختلفة قد يكون ظلمًا، والقول بتعميم المساواة من دون مراعاة للفروق بين الأطراف، مجانب لمقتضى العدل.

فليس من العدل تحقيق مساواة مطلقة بين البشر، إذ من الظلم أن تساوي بين المكافح والكســـول، أو بين الصادق والكاذب، أو بين المخلـــص والخائن، أو بين المؤمن والكافر، ولكن المطلوب من منظار الإسلام أن تكون المساواة بين الصادق ومثيله، والمكافح ومثيله، والمخلص ومثيله، والكافر ومثيله، فهذه المساواة عادلة غير ظالمة[2].

فميزان العدل الصحيح هو التســـوية بين حقوق المرء وواجباته، فليس من العدل أن تســـوي بين اثنين مختلفين في الحقوق والواجبات والقـــدرات، ذلك هو الظلم بعينه؛ لأنه وضع للشيء في غير موضعه.

مفهوم المساواة في الإسلام:

المفهوم الذي قرره الإسلام للمساواة هو: عدم التفرقة بين الناس في الحقوق والواجبات على أساس عرقي، أو قبلي، أو إقليمي، أو طبقي، أو اقتصادي، إلى غير ذلك من الأمور التي هي خارجة عن إرادته وسعيه.

المساواة في نصوص الكتاب والسنة

إن نصوص القرآن وصحيح السنة النبوية ناطقة بمبدأ المساواة، ومقررة له على أكمل وجه وأحسنه.

(١) انظر النظام السياسي في الإسلام لمحمد أبو فارس (ص ٥٧) .
(٢) النظام السياسي في الإسلام للسامرائي (ص ١٩٨) .

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: ١٣].

يبين الحق سبحانه وتعالى في هذه الآية إلى أن أصل الإنسانية كلها واحد، وأن اختلاف الأعراق والقبائل والألوان لغاية هي التعارف، وأن معيار التفاضل إنما يكون بالتقوى التي هي موضع اختيار الإنسان وسعيه، وليست مفروضة عليه كانتمائه لشعبه ولقبيلته.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾[الحجرات:١٠]، وفي هذه الآية الكريمة بيان أن المؤمنين إخوة، ومقتضى هذا الوصف المساواة، إذ الأخ مساو لأخيه، فلا يفخر أحدهما على الآخر بنسب أو خلافه.

وجاء في الحديث الصحيح قول المصطفى ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»(١).

وفي حجة الوداع قال ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى»(٢).

إن هذه النصوص وغيرها كثير تؤكد على حقيقة أن المساواة بمفهومها الإسلامي قاعدة من قواعد هذا الدين العامة.

والمتأمل في النصوص السابقة يجد أن معيار التفاضل هو التقوى وما يتفرع عنها من أمور أو يلتحق بها، كالإنفاق في سبيل الله، وتعلم القرآن وتعليمه، وحسن الخلق.

مجالات المساواة:

أبرز المجالات التي تجب فيها المساواة في النظام السياسي في الإسلام، هي:

١. **المساواة في تطبيق الحدود الشرعية**، فليس هناك محاباة لطبقة على طبقة، ولا لجنس على جنس، فالضعيف والقوي، والفقير والغني، والرجل والمرأة، كلهم أمام الحدود الشرعية سواء، وليس في الإسلام إعطاء امتياز لأي من هؤلاء بسبب صفة الغنى أو القوة أو القبيلة أو اللون، والدليل على هذا قصة المرأة المخزومية التي سرقت فشفع

(١) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره (٢٥٦٤).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤١١) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٧٠٠)

بعض الصحابة فيها عند رسول الله ﷺ كي يعفيها من العقاب؛ لشرفها وحسبها وعلو منزلتها في قومها، فما كان منه ﷺإلا أن قال مقولته الشهيرة التي ذهبت في ضمير العالم تؤسس لقاعدة المساواة أمام القوانين والأنظمة، قال ﷺ : «إِنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وايْم اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1].

٢. **المساواة أمام القضاء،** ويقصد به عدم اختلاف المحاكم التي تفصل في الجرائم والمنازعات باختلاف الوضع الاجتماعي لأشخاص المتخاصمين، فالجميع أمام النظام الإسلامي سواء من حيث خضوعهم لولاية القضاء، وإجراءات التقاضي، وأصول المرافعات، وقواعد الإثبات، وسريان النصوص عليهم، فلا فرق بين رئيس ومرؤوس، ولذا قيل: على القاضي التسوية بين الخصوم في المدخل، واللحظ، واللفظ، والمجلس[2].

٣. **المساواة في وظائف الدولة،** فكل المناصب والوظائف في الدولة الإسلامية حق لكل مسلم كفء، لا يحول دون ذلك انتماء إقليمي، أو عصبية.

وصَفْوة القول: إن الإســـلام لا يفرق بين واحد وآخر في الخضوع لسلطانه، وليس فيه فرد فوق الشرع مهما علت منزلته، وأمير المؤمنين والوالي، وكل واحد من الأفراد متساوون في أحوالهم المدنيـــة والجنائية، لا يمتاز أحد بحكم خاص, ولا بطرق محاكمة خاصة؛ بل جميعهم أمام القضاء الشرعي سواء[3].

ثـــم إن الناظر في حال العالم اليوم يدرك مدى انتشـــار العصبية والعنصرية في كثير من الأصقاع فها هم اليهود يزعمون أنهم شـــعب الله المختار، وغيرهم يزعم فضل الجنس الأوروبي على ســـائر الأجناس، والبعض يرى غيره أحط منه وأقل بسبب لونه أو قوميته، والإســـلام حارب مثل هذه التوجهات منذ أكثر من أربعمائة وألف ســـنة بإعلائه من شأن المساواة فيما تجب فيه المساواة، وتطبيقها عمليًّا.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة ، باب ذكر أسامة بن زيد (٣٥٢٦) ، ومسلم ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره (١٦٨٨) .

(٢) النظام السياسي الإسلامي للبياتي (ص ١٥٢).

(٣) السياسة الشرعية لخلاف (ص ٤٢ - ٤٣).

رابعًا: الحرية:

تعريف الحرية:

الحـــر في اللغة: ضد العبـــد، ويطلق الحر على الخالص من الشـــوائب، فالحرية هي الخلوص من الشوائب[١].

ونظرًا لاختلاف الناس في مفهوم الحرية وجد لها أكثر من مائتي تعريف[٢].

ولعل التعريف الأقرب لروح النظام السياســـي في الإسلام أن يقال: الحرية هي الإذن للإنسان بالتصرف في شؤونه كلها، بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

ومفهوم الحرية في استعمالاتها المعاصرة يندرج حسب المصطلحات الإسلامية تحت مفهوم المباح، ولذا سنذكر هنا بعض النصوص من القرآن والسنة التي تدل على أن **الأصل في الأشياء النافعة الإباحة.**

قال تعالى﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[البقرة: ٢٩].

ووجه الاســـتدلال: أنه تعالى أخبر أنه خلق جميع ما فـــي الأرض للناس، مضافًا إليهم باللام، واللام حرف إضافة، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه، واســـتحقاقه إيـــاه من الوجه الذي يصلح له، فيجب إذًا أن يكـــون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض فضلًا من الله ونعمة، وخص من ذلك بعض الأشـــياء، وهي الخبائث؛ لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم، فيبقى الباقي مباحًا بموجب الآية[٣].

وأما في الســـنة فجاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَـمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤]»[٤].

فدل هذا الحديث نصًّا على أن ما سكت عنه فلا إثم فيه[٥].

---

(١) انظر المعجم الوسيط (ص ١٦٥) .

(٢) انظر حدود الحرية (ص ١١) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١ / ٥٣٥ - ٥٣٦) .

(٤) أخرجه الحاكم في المســـتدرك، وصححه، (٢/ ٣٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢)، وحسنه الألباني في غاية المرام.

(٥) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١ / ٥٣٨)

وعلى أية حال فالذي دلت عليه نصوص الشـــريعة أن الأصل في الأشياء النافعة أفعالًا كانت أم أقوالًا الإباحة، وهذا مما لا يعلم فيه خلاف بين المســـلمين[1]، وتأصيل الحرية في النظام السياسي الإســـلامي من حيث العموم - فيما نرى - ينطلق من هذا الحكم الشرعي العام.

مجالات الحرية:

تتنوع مجالات الحرية إلى فكرية، وسياســـية، واقتصادية، واجتماعية، ولكن الإسلام لا يطلق الحريات في هذه المجالات، بل هي مقيدة بأوامر الشـــرع ونواهيه، كما أن الإنسان في المفهوم الإســـلامي هو عبد لله، فالحرية لا يمكن فهمها فهمًا صحيحًا في الإســـلام إلا بربطها بمفهوم العبودية لله الذي هو الأصل، وبعد ذلك فليعلم كما قررنا ســـابقًا أن الأصل في الأشياء النافعة هو الإباحة، والأصل في الأشياء الضارة المنع. وسيأتي الكلام مفصلًا عن الحرية في مقرر الثقافة الإسلامية (٤).

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢١ / ٥٣٨).

الوحدة السادسة

النظام الديمقراطي، وموقف الإسلام منه[1]

معنى الديموقراطية:

الديموقراطية مصطلح يوناني مكون من كلمتين:

(Demos) وتعني الشعب, أو الســـكان, و(Kratiq) وتعني الحكم أو السلطة، ثم انتقل هذا المصطلح (Democrtiq) إلى الإنجليزية والفرنسية وسائر اللغات الغربية للدلالة على: حكم الشعب.وبحسب قاموس (كولنز) فإن هناك ســـتة من المعاني المرادفة لمصطلح: Democrcy أي ديموقراطي هي:

أولًا: الحكم بواسطة الشعب أو ممثليه.

ثانيًا: التحكم بأي منظمة بواسطة أعضائها.

ثالثًا: وحدة سياسية أو اجتماعية يحكمها بصورة مطلقة أعضاؤها.

رابعًا: ممارسة المساواة الاجتماعية أو روحها.

خامسًا: عامّة الناس كقوة سياسية.

سادسًا: حالة اجتماعية لا توجد فيها الطبقات وتوجد فيها المساواة.

أما عند العرب فإن الديموقراطية بمفهوم حكم الشـــعب لنفسه لم تكن معروفة لديهم لفظًا ولا معنى، لدرجة استعصاء اللفظة، لغرابتها أن تجد مرادفًا لها في اللغة العربية[2]. مع التأكيد على وجود البديل الإســـلامي المتمثل في الشورى المختلفة في مفهومها، وإن اتفقت معها في شيء من أساليبها.

(١) انظر: النظام السياسي في الإسلام، جامعة الملك سعود، -بتصرف.

(٢) انظر: الشورى لا الديموقراطية ص(٤٤).

ومن ضمن التعريفات العربية لمصطلـــح الديموقراطية أنها: نظام الحكم الذي يكون الحكم فيه أو السلطة، أو سلطة إصدار القوانين، والتشريعات من حق الشعب، أو الأمة، أو جمهور الناس[١].

وللديموقراطية صور ثلاث:

١. **الديموقراطية المباشرة:** وهي أقدم صورها وفيها يمارس الشعب كله الحكم بنفسه، وهو أمر لا يمكن تصور حدوثه إلا إذا كان الشعب قليل العدد جدًّا، بحيث يكون محصورًا في سكان مدينة أو قرية صغيرة للغاية، كما كان الحال في مدينة: (أثينا) في اليونان إبَّان ظهور فكرة الديموقراطية، وهي صورة غير موجودة الآن في العالم الحديث.

٢. **الديموقراطية النيابية:** بحيث يمارس السلطة وسطاء يُسند لهم الشعب هذه المهمة نيابة عنه وهؤلاء الوسطاء يشكلون ما يسمى بالمجلس النيابي أو (البرلمان) أو غيرها من التسميات المرادفة. ويلاحظ هنا أن الشعب لا يمارس الحكم إلا مرة واحدة حين يختار نوّابه ثم يفوض إليهم صلاحياته في الحكم والسلطة.

٣. **الديموقراطية شبه المباشرة:** فمع وجود نوَّاب للشعب يشكلون هيئة نيابية إلا أن الشعب يحتفظ لنفسه ببعض السلطات التي يمارسها بنفسه[٢].

وقد أكدت الممارسة العملية على أن أهم خصائص الديموقراطية وأساس وجودها وهو: قيام الشعب بحكم نفسه لم يتحقق عبر التاريخ، بل ظل الحكم خاصًّا بفئة أو طبقة صغيرة من الناس تُســـيِّر بقية أفراد الشعب، كما كان حال طبقة النبلاء، وأشراف القوم عند الإغريق قديمًا، وكما هو حال طبقة كبار الأغنياء أصحاب رؤوس الأموال في عصرنا الحديث، حيث يملك هؤلاء الأحزاب، ووسائل الإعلام التي تصنع الرأي العام، وتوجهه، وتحارب دون هوادة من يريد الوصول إلى سدّة الحكم من غيرهم[٣].

وتقوم الديموقراطية على ركيزتين أساسيتين إذا سقطت إحداهما بطلت تسمية ذلك النظام بالديموقراطي[٤]:

(١) انظر: حقيقة الديموقراطية ص(١٠).

(٢) انظر: دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص(٢١).

(٣) انظر: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري ص(١٤٩) وحقيقة الديموقراطية ص(١١).

(٤) هاتان هما أهم الركائز التي يقوم عليها النظام الديموقراطي يضاف لهما: الحكومة النيابية وفصل السلطات,

إحداهما: نظرية السيادة: وخلاصتها أن صاحب السيادة في التشريع والقضاء والتنفيذ هو الشعب أو الأمة وهو مصدر السلطات.

والســـيادة هي: السلطة العليا التي تملك حق التشريع، فهي سلطة تسمو فوق الجميع، وتفرض نفسها على الجميع بما تملك من سلطة الأمر والنهي العليا[١].

وكان أســـاس هذه الفكرة نظرية (العقد الاجتماعي) التي نادى بها (جان جاك روسو) و(جون لوك) و(توماس هوبز)، حيث زعموا أن الناس -بعد تطورهم من البدائية- احتاجوا إلى التشـــريع والدولة، فعقدوا بينهم عقدًا تنازلـــوا بموجبه عن جميع حقوقهم أو بعضها لأجل إقامة السلطة المنظمة لشؤونهم، ولهذا فإن هذا التنازل الشعبي هو أساس السلطة، وبالتالي فإن السيادة للشعب.

هذه النظرية التي ارتبطت بـ(جان جاك روســـو) اعتبرت: (إنجيل الثورة الفرنســـية العلمانية) وهو ما يؤكد ما ذهب إليه بعض الباحثين بأن الديموقراطية هي التعبير السياسي عن العلمانية بمعنى أن العلمانية أصل، وأن الديموقراطية فرع له في المجال السياسي[٢].

والثانية: الإقرار بحقوق الأفراد وحرّياتهم وضمانها:

ويقوم هذا الإقرار على فكرة القانون الطبيعي، بمعنى أن للإنســـان حقوقًا لاصقة به لا تنفصل عنه، يكتسبها بمجرد الميلاد ليست هبة من أي أحد، وأنه كان يتمتع بهذه الحقوق قبل نشـــأة الأنظمة السياســـية وعليه فإن العقد الاجتماعي لم يحصل إلا لأجل حماية هذه الحقوق وعدم المساس بها أو حرمان الأفراد من الاستمتاع بها[٣].

ويُلاحظ من خلال ما سبق أن مصطلح: (الديموقراطية) مشحون بالمعاني البرّاقة التي تخاطب جملةً من مشـــاعر الشـــعوب، وبعيدًا عن واقعية هذه المعاني وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع، فإن الســـؤال الأهم هو عن مدى اتفاق هـــذا المفهوم للديموقراطية مع قواعد الإيمان، وأسس العقيدة الإســـلاميَّة؟ وهل يمكن أن يكون النظام السياسي إسلاميًّا وديموقراطيًّا في ذات الوقت؟ هذا ما سيتضح في الفقرة الآتية.

وعلو الدستور وتعدد الأحزاب. انظر القانون الدستوري والأنظمة السياسية ص(١٠٨).

(١) انظر: الحاكم وأصول الحكم ص(٦٩).

(٢) انظر: حقيقة الديموقراطية ص(٤٠).

(٣) انظر: حقيقة الديموقراطية ص(٢٨).

موقف الإسلام من الديموقراطية:

لا شـــك أن مصطلح الديموقراطية له جاذبية شـــديدة لما رُبط بـــه من جوانب العدل والحرية وضمان الحقوق ومنع الظلم، ولما حققته المجتمعات الغربية من فوائد في ظلِّه، ومع التأكيد على إمكانية الاستفادة من بعض الوسائل العملية الموجودة في الديموقراطية، إلا أن ذلك لا يعني القبول بهذا المصطلح وما يحمله من مفاهيم مخالفة للدين الإسلامي.

وبما أن هذا المصطلح يحتوي على معانٍ مخالفة لثوابت الشـــريعة كما ســـيأتي، فإن الأسلوب الأمثل للتعامل معه خاصةً في الحوارات العامة أن لا يُرفض كليًّا، كما لا يُقبل كليًّا، ولكن يُستفصل في أمره، فما كان فيه من المعاني الحسنة المتفقة مع الشريعة: فتُقر، وما كان فيه من مخالفات: يُبيّن أمرها، ويحذر منها.

وهذا الأسلوب في التعامل مع المصطلحات المشتبهة التي تنطوي على حق وباطل هو أسلوب أئمة السلف كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

ويُلاحظ هُنا أنَّ النظام الديموقراطي مخالف في أصله وجوهره للنظام السياسي الإسلامي، وهو يتبع منظومة فكرية مختلفة تمام الاختلاف عن الدين الإســـلامي، ومع التأكيد على أن بعض وسائل الديموقراطية موجود في تراثنا الإسلامي، وبعض وسائلها لا يوجد ما يمنع منه في النصوص الشرعية، إلاّ أنَّ موقف النقد للديموقراطية هو النتيجة الطبيعية للأسباب الآتية:

أولًا: الأصل الذي تقوم عليه الديموقراطية مخالف لأصل الإسلام:

تقوم الديموقراطية على حكم الشـــعب وكونه المشرِّع ومصدر السلطات، وهذا يتنافى مع أصل الإســـلام القائم على أن التشـــريع حق خالص لله تعالى، وأن الحكم ليس إلا لله تعالى، وأن التحاكم وبيان الحلال والحرام ليس إلا إلى شرع الله.

فلئن كانت الديموقراطية هي حكم الشـــعب فإن الإسلام هو حكم الشرع الرباني، وهذا أمر يدركه كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ فالشعب في النهاية عبيد مخلوقون ليس لهم إلا التسليم، والانقياد لله تعالى إن كانوا مسلمين.

ومن الأدلة على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾ [يوسف: ٤٠، ٦٧]، أي ليس الحكم إلا لله، والديموقراطية تقول: ليس الحكم إلا للشعب.

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٧٦).

٢. قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾[الأعراف: ٥٤]، فكما أنه لا خالق إلا الله، فلا آمر ولا ناهي إلا هو سبحانه.

أما الديموقراطية فتقول: إن الأمر والنهي والتشريع للشعب.

٣. قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى: ١٠]. فالحكم لله عند التنازع والاختلاف، أما الديموقراطية فتقول: إن الحكم للشعب، أو البرلمان عند الاختلاف.

٤. قوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[المائدة: ٤٨] وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. فالأمر هنا للنبي ﷺ ولكل حاكم بعده بأن يحكم بما أنزل الله، أما الديموقراطية فتقول للحاكم: احكم بما يراه الشعب.

ثانيًا: عدم قبول النظام الديموقراطي لأحكام الإسلام، إلا إذا وافقت الأغلبية عليها:

المعيار في النظام الديموقراطي هو قبول الأغلبية، وليس كون مصدر الحكم من الله تعالى, وإخضاع أحكام الله لأهواء البشر ورغباتهم مخالف للدين الإسلامي كما سبق بيانه، فالواجب هو العمل بحكم الله تعالى وافقت على ذلك الأغلبية أم لم توافق، بل لقد قال الله عزَّ وجلَّ:﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦], وقال: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

ثالثًا: إباحة النظام الديموقراطي لما حرَّمه الإسلام إذا وافقت الأغلبية على ذلك:

وهذا يشمل إباحة الموبقات الأخلاقية: كالزنى، واللواط، وشرب الخمور، وحماية فاعليها بقوة القانون والنظام إذا قدِّر ووافقت الأغلبية على هذا التشريع المبيح لما حرَّم الله، ولذا فقد جاء نص في قانون بعض الدول التي ترفع شعار الديموقراطية: «لا يُعاقب القانون على جريمة هتك العرض إذا ما كانت الفتاة بالغة، وتم الفعل برضاها»[(١)].

رابعًا: اشتمال النظام السياسي الإسلامي على جميع المزايا والحسنات الموجودة في النظام الديموقراطي:

يحتج البعض بأن النظام الديموقراطي يحوي جملة من الحسنات مثل: حق الشعب في الانتخاب، ومشاركته في إدارة البلاد، والتمتع بمواردها وخيراتها، فلماذا لا نأخذ هذه الجوانب النافعة وندع الجوانب السيئة التي في النظام الديموقراطي؟

(١) انظر: حقيقة الديموقراطية ص(٣١).

والجواب عن ذلك من وجوه:

١. أصل النظام الديموقراطي وأساسه مخالف للإسلام، فإذا تركنا أصله وأساسه فما فائدة التمسك ببعض ممارساته، وهل يصح أن نسمي ما تمسكنا به حينئذ نظامًا ديموقراطيًّا؟!

٢. لا يمكن الفصل بين ما نظنه حسنًا وبين ما نظنّه قبيحًا في النظام الديموقراطي. فالجميع صادر عن أساس واحد، فإذا كفل النظام حق التعليم مثلًا لجميع أفراد الشعب فليس له إن أراد أن يبقى ديموقراطيًّا أن يمنع من يشاء من أفراد الشعب في تعلم أي عقيدة أو ديانة يراها، فكيف يمكن الفصل بين الحسنات والسيئات حينئذٍ؟!

٣. هل يخلو النظام السياسي الإسلامي من هذه المميزات التي اشتمل عليها النظام الديموقراطي؟

إنّ النظام الإسلامي متكامل شـــامل، وقد كفل حق الأمة في إبداء الرأي، وإدارة شؤون البلاد، والتمتع بخيراتها، ومواردها، عبر نظام قائم على ســـعي الجميع لتحقيق العبودية لله تعالى، والقيام بعمارة الأرض، وخلافتها، مع التعاون والتناصر والتناصح في ســـبيل تحقيق ذلك بين الحاكـــم والمحكوم من خلال الآليات الشـــرعية المتمثلة في أهل (الحل والعقد) والقائمة على أساس: الشورى لا الديموقراطية.

وكون واقع المسلمين في كثير من بلدانهم بعيدًا عن هذا الأفق السامي الذي يقوم عليه النظام السياسي في الإسلام فإنه ليس مبررًا للمطالبة بالديموقراطية.

كما أن رفض الديموقراطية ليس معناه الموافقة على الاســـتبداد السياســـي والظلم الصارخ الذي تتعرض له الكثير من الشـــعوب المسلمة، لكن الحل هو العودة الصادقة إلى تطبيق النظام السياسي الإسلامي الذي كفل حقوق الحاكم والمحكوم.

الفرق بين الشورى والديموقراطية:

هناك جملة من الفروق الأساسية بين الشورى والديموقراطية نقتصر هنا على أبرزها[١]:

١. الشورى ربانية المصدر، أما الديموقراطية فمن صنع البشر.

(١) انظر: أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم ص(١٥٧)، وحقيقة الديموقراطية ص(٦٩) والشـــورى المفترى عليها ص(٢١).

٢. الشورى جزءٌ من نظام متكامل هو الإسلام، يقوم على الإيمان بالله تعالى والإقرار بسيادة الشرع.

والديموقراطية مذهب غربي قائم على الإيمان بأن السيادة للشعب، وأن أمر التشريع حق لهم دون سواهم.

٣. نطاق الشورى محدود، فهو في الأمور التي ليس فيها نص قطعي الدلالة والثبوت، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

أما نطاق الديموقراطية فغير محدود، فالتشريع المطلق في كل المجالات، والتغيير والتبديل في الأحكام والتشريعات حق مكفول للشعب ونوابه.

٤. أهل الشورى يشترط فيهم شروط ومؤهلات، منها: الإسلام، والعدالة، والخبرة، وقدر من العلم الشرعي، وهذا كله ضمانة لنظام الشورى من الانحراف بدخول السفهاء وغير الثقات إليه.

أما في الديموقراطية فالمجال مفتوح بغض النظر عن الدين والعدالة والخبرة، بل ربما دخل ممثلًا عن الشعب الملحد، والفاسق المجاهر بفسقه لمجرد قدرته على جمع عدد أكبر من الأصوات، بسبب قدراته المالية، أو الإعلامية، أو الخطابية، ونحو ذلك.

٥. المعيار في الشورى للصواب والرأي المختار هو اتباع الدليل في التشريعات الثابتة وتحقيق مصلحة الأمة، وفق القواعد الشرعيَّة في القضايا التي لم يرد فيها نص قطعي.

أما المعيار في الديموقراطية للصواب والرأي المختار فهو عدد الأصوات فقط، وحتى لو كانت الأكثرية ضئيلة والرأي الآخر أكثر وجاهة عند العقلاء، وفيه تحقيق مصلحة البلاد.

ولذا تمكن أهل فاحشة اللواط في بعض دول أوربا من الحصول على موافقة برلمانية على ممارساتهم، وإباحتها، وكفالة حقوقهم من خلال النظام الديموقراطي البرلماني، على الرغم من وجود نسبة كبيرة من أعضاء البرلمان يعارضون ذلك الانحطاط الأخلاقي، لكن معيارية عدد الأصوات حسمت المعركة لصالح السفهاء في ظل النظام الديموقراطي، مع أن رأي الأغلبية في البرلمان قد لا يكون رأي الأغلبية في المجتمع.

القسم الثاني

النظام الاقتصادي في الإسلام

- الوحدة الأولى: المدخل إلى دراسة النظام الاقتصادي في الإسلام
- الوحدة الثانية: مصادر النظام الاقتصادي الإسلامي
- الوحدة الثالثة: خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي
- الوحدة الرابعة: الأنظمة الاقتصادية الوضعية
- الوحدة الخامسة: الملكية في الاقتصاد الإسلامي
- الوحدة السادسة: المصارف والمعاملات المصرفية

الوحدة الأولى

المدخل إلى دراسة النظام الاقتصادي في الإسلام[1]

تمهيد:

إن من أعظم مزايا هذا الدين الحق الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، وأرسل به صفوة رسله وخيرته من خلقه نبينا محمد ﷺ: الشمول والكمال ـــ كما تقدم الكلام على ذلك في النظام السياسي ، قال الله تعالى:﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]، ولا يخفى على القارئ الكريم أن هذا الدين يقوم على ركائز ثلاث:

الأولى: توحيد الله وإفراده بالعبادة: قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦].

الثانية: الأخلاق: وقد نبه على ذلك الرسول ﷺ بقوله: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» وفي رواية: «صالح الأخلاق»[2].

الثالثة: المعاملات: ومن أهمها المعاملات المالية، وحسبك دليلًا على ذلك أن أطول آية في القرآن هي آية الدَّيْن، وهي من صميم المعاملات المالية، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾الآية [البقرة: ٢٨٢].

ولأهمية المال في حياة الناس وكونه قَوام عيشهم نرى أن الإسلام قد أولاه عناية فائقة، فقسّم، ونظّم، وأعطى ومنع، ورغّب ورهّب، كل ذلك بحكمة بالغة وهداية حكيمة، بل إن المال يعد إحدى الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها وشرعت الحدود والعقوبات على كل من اعتدى عليها.

---

(١) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، تأليف مجموعة من أعضاء هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية- جامعة الملك سعود، مكتبة الرشد، ط ٦، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، - بتصرف.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب: حسن الخلق (٨)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٨١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٥).

وفي هذا القسم ســـنتعرف على بعض جوانب عناية الإسلام بالمعاملات المالية، التي باتت تُعرف في عصرنا هذا بالنظام الاقتصادي.

تعريف الاقتصاد الإسلامي:

أولًا: مفهوم الاقتصاد في اللغة والاصطلاح الشرعي:

الاقتصاد لغة هو: التوسط والاعتدال واستقامة الطريق[١]، قال تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ [لقمـــان :١٩] أي توسط فيه بين الدبيب والإسراع[٢] ، وقال تعالى:﴿مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞ﴾[المائدة : ٦٦] أي من أهل الكتاب أمة معتدلة فليست غالية ولا مقصرة [٣].

وهذا المعنى -أي التوسط في الأشياء والاعتدال فيها- هو مضمون علم الاقتصاد وجوهره، وهـــو ما نصت عليه الآيات القرآنية في العديد من المواضع، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان :٦٧] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾ [الإسراء:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف:٣١].

كما أن هذا المعنى هو الذي اســـتخدمه العلماء السابقون – رحمهم الله – في تعريفهم لمصطلح الاقتصاد حيث يقصدون به: التوسط والاعتدال بين الإسراف والتقتير.

قال الإمام العز بن عبد السلام -رحمه الله- (ت ٦٦٠ هـ) في تعريفه للاقتصاد: «الاقتصاد رتبـــة بين رتبتين، ومنزلة بيـــن منزلتين، والمنازل ثلاث: التقصيـــر في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما» [٤].

ثانيًا: تعريف الاقتصادي الإسلامي:

عَرَّف الدكتور عبدالله الطريقي الاقتصاد الإسلامي بأنه: **العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية فيما يُنظم كسب المال، وإنفاقه، وأوجه تنميته**[٥].

---

(١) انظر: لســـان العرب (١١/ ١٧٩)، والقاموس المحيـــط ص(٣٩٦)، والمصباح المنير ص(٥٠٤)، مادة قصد.

(٢) انظر: تفسير البغوي (٣/ ٤٢٤).

(٣) انظر: المرجع السابق (٣/ ٤٢٤).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٣٣٩).

(٥) الاقتصاد الإسلامي: أسس ومبادئ وأهداف، عبدالله الطريقي، ص(١٨).

العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والعلوم المشابهة:

أ - العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي، وفقه المعاملات:

فقه المعاملات هو أحد فروع علم الفقه، ويُقصد بعلم الفقه «العلم الذي يهتم بدراسة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»[١]، ويشمل ذلك أحكام العبادات (فقه العبادات وهي: الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج) وأحكام المعاملات المالية (فقه المعاملات المالية) وأحكام النكاح والطلاق (فقه الأسرة) وأحكام الجنايات والحدود وأحكام القضاء والإثبات[٢].

والنظام الاقتصادي الإسلامي له صلة وثيقة بعلم الفقه، وخاصة الزكاة في فقه العبادات، والنفقات والفرائض في فقه الأسرة، وسائر أبواب فقه المعاملات المالية، التي تشمل العقود والتصرفات المالية، كعقد البيع، والإجارة، والقرض، والرهن، والكفالة، والحوالة، والعارية، والوديعة، واللقطة، والشركة، والصلح، والسبق، والهبة، والوقف، والوصية، وغيرها من العقود والتصرفات المالية.

ولكن هذا الارتباط لا يصل إلى حد الاندماج، حيث إن لكل علم موضوعه المستقل عن الآخر، ومن الفروق بين النظام الاقتصادي وفقه المعاملات ما يلي:

(١) النظام الاقتصادي الإسلامي أعم وأشمل من فقه المعاملات المالية، حيث إنه يقوم عليه وعلى غيره من أبواب الفقه، كالزكاة والنفقات والفرائض والنظام المالي للدولة إضافة إلى الجانب العقدي – مكانة المال والنظرة إليه – أما فقه المعاملات فهو خاص ببحث المعاملات المالية بين الأفراد والمجتمعات والدول.

(٢) أن النظام الاقتصادي يدرس النظريات العامة المرتبطة بالمال والعلاقات المالية كالملكية بقسميها العامة والخاصة، والحرية الاقتصادية، وضوابط تقييدها، والتكافل المالي الاجتماعي، ومنهج الإسلام في الإنتاج، والاستهلاك والتوزيع والتداول.

أما فقه المعاملات فيدرس فيه الأحكام الشرعية العملية في التعامل المالي بين الأفراد والمجتمعات البشرية على وجه التفصيل.

---

(١) انظر: المدخل للفقه الإسلامي د. عبد الله الدرعان ص(٣١).

(٢) انظر في هذا التقسيم كتب الفقه ككتاب بدائع الصنائع للكاساني وبداية المجتهد لابن رشد ومغني المحتاج للشربيني والمغني لابن قدامة.

ب- العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وعلم الاقتصاد:

علم الاقتصاد هو أحد العلوم الاجتماعية التي تهتم بدراسة الكيفية التي يتم بها توزيع الموارد الاقتصادية على الحاجات والرغبات الإنسانية، وذلك بقصد مساعدة الأفراد، والمجتمع على الاختيار بين البدائل المتعددة، بغرض تحقيق أقصى منفعة، أو عائد ممكن[١].

وأما أوجه الفروق بين علم الاقتصاد، والنظام الاقتصادي فهي ما يلي:

(١) النظام الاقتصادي لا يقوم على تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها، أما علم الاقتصاد فهو قائم على دراسة الظواهر الاقتصادية، وتفسير أحداثها على أساس الاستقراء، والملاحظة، والاستنتاج العلمي.

(٢) النظام الاقتصادي يتأثر بعوامل غير اقتصادية لتأثره بمفهوم العدالة الاجتماعية، إذ لكل نظام فكرته المستقلة عن العدالة التي يحكم من خلالها على ما يجري في الحياة. أما علم الاقتصاد فلا يتأثر بفكرة العدالة لأنها ليست فكرة قابلة للقياس بالأساليب المادية[٢].

(٣) النظام الاقتصادي تتفاوت فيه المجتمعات والحضارات تبعًا لمبادئها التي تؤمن بها، أما علم الاقتصاد فيوجد فيه تفاوت إلا أنه أقل من التفاوت بين الأنظمة الاقتصادية، وذلك لأنه متعلق بالظواهر الاقتصادية (كالعرض، والطلب، والتكاليف، والإنتاج، والتوازن ..الخ) التي لا تختلف بين مجتمع وآخر، وإنما الذي يختلف كيفية معالجة هذه الظواهر فيما يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع.

وهذا التفاوت في علم الاقتصاد مرتبط بالعقائد والمبادئ التي تؤمن بها المجتمعات، إذ لكل مجتمع مبادئه التي يؤمن بها التي قد تتفق أو تختلف مع المجتمع الآخر، وحيث إن الإسلام له مسلكه الخاص في توجيه الموارد الإنتاجية، فإننا نجد أن للاقتصاد التحليلي في الإسلام استقلالية في أدوات البحث، والتي تتفق مع عقيدته وشريعته، ويطلق على هذا العلم «الاقتصاد التحليلي الإسلامي».

(١) انظر: مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية د. خالد الدخيل ص(٣) .

(٢) انظر عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص(٥٠).

نماذج من جهود العلماء في الكتابة عن النظام الاقتصادي الإسلامي:

بدأت حركة التأليف المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي في نهاية القرن الثاني الهجري، حيث ألف الإمام أبو يوسف كتابه (الخراج)، ثم توالت الكتب بعد ذلك.

وقد شـــهد آخر القرنين الثاني والثالث الهجرييـــن مجموعة من المؤلفات الخاصة في النظام المالي التي ظهرت الحاجة إليها في ظل توسع الدول الإسلامية وقوتها الاقتصادية وتعدد مصادر الدخل.

ثم توالت المؤلفـــات المتخصصة بعد ذلك فـــي القرون الهجريـــة الرابع والخامس والســـادس، وبعدها شهد التأليف تراجعًا في منهجه وأســـلوبه، حيث طغى عليه أسلوب التقليد والمحاكاة، واســـتمر هذا الوضع إلى الزمن الحاضر، ولكن مع تأسيس الجامعات الإسلامية والكليات الشـــرعية ووجود الأقسام المتخصصة للاقتصاد الإسلامي بدأت حركة التأليف تزدهر من جديد، وظهرت الدراسات المتخصصة في غالب مجالات الاقتصاد.[1]

وسنعرف فيما يلي ببعض الكتب المتقدمة في مجال الاقتصاد الإسلامي:

١) كتاب «الخراج»، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي – (ت ١٨٢ هـ):

جاء تصنيف هذا الكتاب بناءً على طلب الخليفة العباســـي هارون الرشيد -رحمه الله تعالـــى- حيث طلب من قاضي القضاة في عصره – وهو أبو يوســـف – أن يضع له كتابًا جامعًا يُعمل به في أنظمة الدولة المالية والاقتصادية، فألف هذا الكتاب وسماه بالخراج لأنه كان أهم مورد من موارد بيت المال في زمنه.

ويعتبر الكتاب أقدم ما أُلف في النظام المالي في الحضارة الإسلامية وغيرها، ويهدف الكتاب إلى رفع مستوى الإنتاج في الأمة الإســـلامية، وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة مبينًا أن عنصر العمل هو الأساس للتقدم والقوة[2].

٢) كتاب «الكسب»، لمحمد بن الحسن – (ت١٨٩هـ):

ألف الإمام محمد بن الحسن الشـــيباني كتابه (الكسب)، ثم اختصره، وشرحه تلميذه محمد بن سماعه بكتاب أسماه: (الاكتساب في الرزق المستطاب).

---

(١) للمزيد من التوسع انظر: مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، د. حمد الجنيدل ص (٤٣- ٥٨).

(٢) انظر الكتاب مطبوعًا ضمن موسوعة الخراج – دار المعرفة – بيروت.

وقد بين فيه أنواع الكســـب وطرقه المباحة، وأن الكسب يكون بواسطة العمل والإنتاج، من طريق الإجارة أو التجـــارة أو الزراعة أو الصناعة، ثم حكى الخلاف في المفاضلة بين هذه الطرق الأربعة، وبعد ذلك تعرض لنظرية الإنفاق وطرقه الواجبة والمستحبة ... إلخ.

ويُعد هذا الكتاب ردًّا على تيار الزهد المذموم الذي بدأ بالانتشـــار في وقته، وهو ترك الإنتاج والعمل، بحجة الاعتماد على الله في طلب الرزق[١].

٣) كتاب «الأموال»، لأبي عبيد القاسم بن سلام – (ت٢٢٤ هـ):

يُعتبر كتاب (الأموال) لأبي عبيد من أثرى الكتب في الرواية، حتى قال عنه الحافظ ابن حجر –رحمه الله: «إن كتاب الأموال أحسن ما صنف في الفقه وأجوده». وقد جمع أبو عبيد فـــي كتابه الأحاديث والآثار المتعلقة بالمال وخاصة مالية الدولة[٢]، مما جعل العلماء الذين ألفوا بعده في الأموال يعتمدون عليه كحميد بن زنجويه (ت٢٥١ هـ) في كتابه الذي يحمل نفس الاسم: (الأموال)[٣].

٤) كتاب «الإشارة إلى محاسن التجارة»، لأبي الفضل جعفر الدمشقي (ت٥٨٠هـ):

تحدث المؤلف في كتابه عن حقيقة المال وأقســـامه والحاجة إليه، ثم تكلم عن النقود وضرورتها وأسس تكوينها.

كما تحدث عن أفضل السبل المتعلقة بممارسة التجارة، وكان يدعم ما يذكره بنصوص القرآن والسنة، وأقوال الحكماء، والتجارب التي حصلت له، مما جعل للكتاب قيمة علمية متميزة[٤].

ومن الكتب المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي التي ألفها العلماء السابقون ما يلي:

٥) إصلاح المال لابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ).

٦) أحكام السوق لأبي بكر يحيى بن عمر الكناني (ت٢٨٩هـ).

٧) الأموال المشتركة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).

٨) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ).

٩) البركة في فضل السعي والحركة لأبي عبد الله جمال الدين الحبشي (ت٧٨٢هـ).

١٠) حصول الرفق بأصول الرزق لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ).

١١) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال لتقي الدين البلاطنسي (ت٩٣٦هـ).

---

(١) انظر الكتاب مع شرحه الاكتســـاب، نشر دار الكتب العلمية، وانظر: الأربعـــون الاقتصادية، د. زيد الرماني ص(١١).

(٢) انظر الكتاب بتحقيق – محمد خليل هراس. نشر دار الكتب العلمية.

(٣) وهو مطبوع بتحقيق د. شاكر ذيب فياض. نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(٤) انظر: الأربعون الاقتصادية ص(٣٧).

الوحدة الثانية

مصادر النظام الاقتصادي الإسلامي[1]

المصدر الأول: القرآن الكريم:

نص الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على الكثير من الأحكام التي تتعلق بالمال، سواء من ناحية مكانته والنظرة إليه، أو الأمور المتعلقة بطرق جمعه واكتسابه، أو تداوله وإنفاقه.

وقد وردت مئات الآيات التي تبين هذه الأحكام كالآيات المتعلقة بالزكاة والصدقات والنفقة، وإباحة البيع والإجارة والرهن والكفالة والوصية وتقسيم الإرث، والحث على توثيق الديون بالكتابة، والإشهاد، ووجوب الوفاء بالعهود، والعقود، وحفظ الأمانات، وأدائها لأصحابها، ووجوب الاهتمام بأموال اليتامى وتنميتها والمحافظة عليها. وكذا الآيات المتعلقة بتحريم الربا والميسر وأكل أموال الناس بالباطل من رشوة وغش وغيرها.

فعلى سبيل المثال جُل الآيات في آخر سورة البقرة مرتبطة بتنظيم المال بدءًا بالآية رقم ٢٦١ ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية. وهي في الحث على النفقة والترغيب فيها ثم تأتي الآيات التي بعدها في ضرب الأمثلة على أهمية النفقة وأنها هي المال الذي يبقى للإنسان في الدار الآخرة.

ثم تأتي آيات الربا ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ الآيات. وأخيرًا تأتي آيتا المداينة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢- ٢٨٣].

(١) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، جامعة الملك سعود، -بتصرف.

كما ورد في القرآن الكريم العديد من القصص المرتبطة بالمال، كقصة قوم شـــعيب الذين كانوا يطففون الكيل والوزن، ويبخسون الناس حقوقهم : قال تعالى : ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ۚ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود – ٨٤ – ٨٥] (١) ، وقصة قارون الذي أغناه الله تعالى فطغى وتجبر، فخسف الله تعالى به وبداره الأرض (في سورة القصص)، وقصة أصحاب الجنة (في سورة القلم) وصاحب الجنتين (في سورة الكهف) وغيرها من القصص.

المصدر الثاني: السنة النبوية:

جاءت السنة المطهرة بآلاف الأحاديث التي تنظم المعاملات المالية في جميع حالاتها، ومن جميع جوانبها. وقد جمع العلماء هذه الأحاديث وصنفوها وفسروا معانيها، وذلك في أبواب الزكاة، والبيوع في كتب الصحاح، والسنن، كصحيح البخاري وصحيح، مسلم وسنن النســـائي، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وكذلك بعض المؤلفات الخاصة التي اعتنت بجمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالمال، ككتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ) وكتاب «الأموال « لحميد بن زنجويه (٢٥١ هـ).

المصدر الثالث: الإجماع:

الإجماع هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد عصر النبوة على حكم شرعي(٢).

ومن الأمثلة عليه في الجانب الاقتصادي: إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة.

وإجماع العلماء المعاصرين على أن الفائدة التي تُعطى أو تؤخذ على ما يسمى بالقروض الشخصية في البنوك من الربا المحرم(٣).

المصدر الرابع: القياس:

القياس هو: إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامـــع بينهما(٤)، وهو من الأدلة التي تبين الأحكام بالنسبة للفروع فتلحقها بأحكام الأصول التي تتفق معها في العلة.

(١) انظر الآيات من سورة الأعراف (٨٥ – ٩٣)، وسورة الشعراء (١٧٦ – ١٩١).

(٢) انظر: روضة الناظر (١ /٤١١)، وتيسير الوصول ص(٢٠٠).

(٣) انظر قرارات المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء في ذلك ومن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣ الدورة الثانية بتاريخ (١٠- ١٦ / ٤ / ١٤٠٦ هـ).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/٢٢٧).

ومن أمثلة القياس في الجانب الاقتصادي:

قياس الأوراق النقدية المتداولـــة الآن -كالريالات والجنيهات- على العملة النقدية التي وُجدت في وقت الرسول ﷺ، وهي: الدينار الذهبي، والدرهم الفضي، وذلك بجامع أن العلة واحدة وهي الثمنية، ومن ثم يأخذ الفـــرع المقيس أحكام الأصل المقيس عليه في وجوب الزكاة فيه، وكذا اشتراط التماثل والتقابض في صرف الجنس بجنسه (كريالات بريالات)، واشتراط التقابض في صرف الجنس بغير جنسه (كريالات بدولارات).

المصدر الخامس: المصلحة المرسلة:

تنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام:

١) مصلحـــة معتبـــرة، كالمصلحة المتحققة مـــن البيع، لحصـــول الناس على احتياجاتهم، وهذه اعتبرها الشارع فأجاز البيع لأجلها.

٢) مصلحة ملغاة، وهي: التي دلَّ الدليل الشرعي على إلغائها، وعدم اعتبارها، ومن ذلك حرمة الميسر «القمار» قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة : ٢١٩].

وكذا ما يكون في الربا من مصلحة متوقعة في جانب من الجوانب، فإنها لا تقارن بالمفاسد المترتبة عليه، ولذا فإنها ملغاة لغلبة المفاسد على المصالح.

٣) مصلحة مرســـلة أي مطلقة، لم ينص الدليل الشرعي على اعتبارها أو إلغائها، وإنما ترك الأمر فيها بحســـب الأوضاع والأحوال والتي قد تختلف من زمان أو مكان إلى آخر.

ومن أمثلة المصالح المرســـلة في الجانب الاقتصادي: الإلزام بالتســـجيل في السجلات التجارية، ونظام الشهر التجاري ونحو ذلك من الأنظمة والإجراءات التي يقصد بها تحقيق المصالح.

المصدر السادس: سد الذرائع

يُقصد بسد الذرائع: منع الوسائل المباحة التي تؤدي إلى مفاسد[١].

فإذا كانت الوسيلة تؤدي إلى محرم شـــرعي أو مفسدة، وكان هذا الحصول قطعيًّا أو غالبًا فإن هذه الوسيلة تمنع.

ومـــن الأمثلة على ذلك في الجانب الاقتصادي: حرمة تأجير المحلات لمن يستخدمها في أمر محرم كالربا أو القمار، أو بيع الخمور ونحوها، أو بيع المعازف والأغاني.

المصدر السابع: العُرف

العُرف: هو كل ما تعارف عليه الناس وألفوه حتى أصبح شائعًا في مجرى حياتهم.[٢]

فإذا كان العرف شائعًا بين أهله ولم يخالف نصًّا شرعيًّا، فإنه يكون معتبرًا إلا إذا صرّح المتعاقدان على خلافه.

والأعراف التجارية لها قيمة مهمة في تفســـير كثير من المعاملات المالية مما لم ينص المتعاقدان عليها، أو يفسرا كيفيتها أو المقصود بها.

ومـــن الأمثلة على الأخذ بالعرف في الجانب الاقتصـــادي: تحديد نفقة الزوج على زوجته وأبنائه، حيث يرجع في تحديد مقدارهـــا إلى العرف، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٣][٣].

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٣٤)، وتيسير الوصول ص(٢٢١).

(٢) انظر: تيسير الوصول ص(٢١٢).

(٣) انظر الآيات التي بعدها وانظر في تفسيرها – تفسير فتح القدير (١/ ٢٤٤ – ٢٥٥).

الوحدة الثالثة

خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي[1]

يتصف النظام الاقتصادي الإســـلامي بخصائص تميزه عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى، وهذه الخصائص أربع، نوجزها فيما يلي:

الخاصية الأولى: النظام الاقتصادي الإسلامي جزء من نظام الإسلام:

إذا كانـــت الأنظمة الاقتصادية الوضعية قد انفصلـــت تمامًا عن الدين والقيم الأخلاقية الإنســـانية فلا غرابة في ذلك، طالما أنها أنظمة بشـــرية المصدر، وإن أهم ما يميز نظام الاقتصاد الإسلامي هو ارتباطه التام بدين الإسلام عقيدة وشريعة، الأمر الذي يجعل للنشاط الاقتصادي في الإســـلام – على خلاف النشـــاط الاقتصادي في النظم الوضعية – طابعًا تعبديًّا وهدفًا ســـاميًا، ويجعل الرقابة عليه رقابة ذاتية في المقام الأول[2]، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولًا- للنشاط الاقتصادي في الإسلام طابع تعبدي وهدف سام[3]:

المسلم إذا خلصت نيته وحسن مقصده في نشاطه الاقتصادي عملًا وإنتاجًا واستهلاكًا فهو في عبادة بمفهومها العام؛ لأن العبادة في الإســـلام لا تقتصر على الشعائر التعبدية المعروفة كالصلاة والصيام بل تشـــمل «كل ما يحبه الله ويرضـــاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة»[4].

ولا ريب أن هذا الطابع التعبدي بحد ذاته حافـــز قوي على العمل والإنتاج، الأمر الذي يسهم في زيادة العمل في الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم زيادة الإنتاج من السلع والخدمات،

(١) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، جامعة الملك سعود، -بتصرف.
(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد عسال، د. فتحي عبدالكريم ص(٢٠).
(٣) النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي، د. عمر المرزوقي ص(٢٥٧-٢٨٦).
(٤) العبودية، ابن تيمية ص(٥).

دون التأثر وبشكل كبير بتقلبات الأجور المالية، ما دام المسلم يعمل ابتغاء ثواب الدنيا – العائد المادي- وثواب الآخرة، وهذا يسهم في النهاية في القضاء على البطالة الاختيارية، وفي كبح جماح التضخم، الذي يسود الاقتصاديات المعاصرة[1].

ثانيًا: ذاتية الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام:

في ظل نظام الاقتصاد الإسلامي يوجد إلى جوار الرقابة الرسمية التي تمارسها الدولة رقابة أخرى، أشد وأكثر فاعلية، هي رقابة الضمير المسلم، القائمة على الإيمان بالله وعلى الحساب في اليوم الآخر، قال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران:٥] وحين يشعر الإنسان بأنه إذا ما انفلت من الرقابة البشرية فإنه لا يستطيع الإفلات من الرقابة الإلهية، التي أعدت له عذابًا أليمًا في حالة انحرافه، يتمثل في قوله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾[الحاقة: ٣٠-٣٢]. وهذا في حد ذاته فيه أكبر ضمان لسلامة النشاط الاقتصادي المتصف بالإنسانية والرحمة والعدل.

الخاصية الثانية: التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة:

الاقتصاد الإسلامي له سياسته التي تقوم على التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية لسائر الأطراف الإنسانية، أفرادًا وجماعات، فالفرد والجماعة ليسا خصمين لا يلتقيان، كما صوّرتهما المذاهب الفردية والجماعية على السواء (الرأسمالية والاشتراكية -كما سيأتي)، بل هما يكملان بعضهما.

أما إذا كان هناك تعارض بين المصلحتين وتعذر تحقيق التوازن أو التوفيق بينهما فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، مع ملاحظة تعويض الفرد عما لحقه من أضرار، وذلك ما عبّر عنه العلماء بقولهم: «يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام».

ومن الأمثلة على ذلك مايلي[2]:

(١) التصخم والبطالة في إطار التكييف الهيكلي من منظور إسلامي، د. قاسم الحموري ص(٤٢٠، ٤٢٨).

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد العسال، د. فتحي عبدالكريم ص(٣٢)، د. الاقتصاد الإسلامي، عبدالله الطريقي ص(٢٦).

(١) قوله ﷺ: «لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد»[١] ففي النهي عن تلقي الركبان تقديم لمصلحة عامة هي مصلحة أهل السوق على مصلحة خاصة هي مصلحة المتلقي، الذي قد يحصل على السلعة بسعر منخفض ويعيد بيعها على جمهور المستهلكين بسعر مرتفع.

وفي النهي عن بيع الحاضر للبادي تقديم لمصلحة عامة، هي مصلحة أهل الحضر، وإن كان فيه تفويت مصلحة للبادي بتقديم النصح له وللحاضر إذا كان البيع بطريق الوكالة بالأجر.

(٢) أجاز بعض الفقهاء أخذ الطعام من يد محتكره، وبيعه على الناس بسعر السوق، مراعاة للمصلحة العامة التي قد تقف في وجهها المصلحة الخاصة للمحتكر.

الخاصية الثالثة: التوازن بين الجانبيْن المادي والروحي:

يوفِّق الاقتصاد الإسلامي بين العنصرين اللذين يتكون منهما الإنسان وهما: المادة والروح. ويعطي كلًّا منهما ما يستحقه من الرعاية والعناية، فهو يدعو الإنسان إلى العمل والكسب في الدنيا، كما يدعوه في الوقت نفسه إلى العمل لطلب الآخرة، قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [القصص: ٧٧].

وفي آية أخرى قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

فالآية الكريمة رغم ما فيها من أمر إلهي بالانتشار في الأرض؛ ليمارس المسلم نشاطه الاقتصادي، فإنها في الوقت نفسه استهدفت حفظ التوازن المطلوب بين الجانب المادي والجانب الروحي، حينما مزجت العمل الاقتصادي الدنيوي بذكر الله كثيرًا[٢]، حتى لا يقع الإنسان في هزال الرهبانية أو في سعير الشهوات المادية.

وذلك على النقيض من الأنظمة الاقتصادية الوضعية التي ركّزت على الجانب المادي، حتى أصبح الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي للإنسان المعاصرة، دون مراعاة أو التفات

(١) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لياد برقم (٢٠١٣)، ومسلم في كتاب البيوع برقم (٢٧٩٨).

(٢) التنمية الاقتصادية في الإسلام، د. عبدالرحمن يسري ص(٢٨).

للقيم الأخلاقية والروحية، إذ إن الشـــيوعية الماركسية تنكر الدين وتعتبره أفيون الشعوب، وتركز على التطور المادي للحياة، وتمحو مشـــاعر الإخاء في النفوس البشرية وتدعو إلى الصراع الطبقي بين أفراد المجتمعات.

أما الرأســـمالية فإنها وإن كانت لا تنكر الدين والأخـــلاق إلا أنها قصرتها على نطاق الكنيســـة وأبعدتها عن القيام بدور إيجابي في نظامها الاقتصادي، ومن ثم فإن التفاعل الإيجابي والفعّال بين النظم الدينية والدنيوية ليس له وجود في المجتمع الرأســـمالي أو الاشتراكي[1].

إن الجانب التعبدي في الإسلام لا يدعو إلى تراخي الإنسان في نشاطه الاقتصادي، أخذًا بنصيبه من الدنيا، بل إن التركيز على جانب من جوانب الحياة الإنســـانية وإهمال الجوانب الأخرى يتنافى مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، التي تنظم أمور المعاش كما تنظم أمور المعاد، وتدعو لطلب الدنيا كما تدعو لطلب الآخرة.

الخاصية الرابعة: الاقتصاد الإسلامي أخلاقي:

إذا كانـــت النظم الاقتصادية الوضعية قد اســـتبعدت العنصـــر الأخلاقي، فإن النظام الاقتصادي الإســـلامي لا يفصل أبدًا بين الاقتصاد والأخلاق، وقد جاءت النصوص الشرعية بالحث على التزام الأخلاق في التجـــارة، وبالوعيد على من يبتعد عن الأخلاق في تجارته، ومـــن ذلك ما جاء عن أبـــي ذرّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثَةٌ لا ينظـــرُ الله إليهمْ يومَ القِيامَـــةِ، ولا يزكِّيهِمْ، ولهم عذابٌ أَليمٌ». قال: فقَرأَها رســـولُ الله ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ، فقلتُ: خابوا وخَسِروا، ومَن هُمْ يا رسولَ الله؟ قال:«المســـبِلُ، والمنَّانْ، والمنفِق سِلعَتَه بالحلفِ الكاذِبِ»[2]، وعن حكيم بن حَزامٍ ﷺ؛ أنَّ رســـولَ الله ﷺ قال: «البَيِّعانِ بالخَيارِ ما لمْ يَتَفَرَّقا، فإنْ صدَق البيِّعانِ وبَيَّنا؛ بورِكَ لهما في بيْعِهما، وإنْ كتما وكذَّبا؛ فعَسى أن يرْبحا رِبْحًا، ويُمْحَقا بركةَ بَيْعِهما، اليمينُ الفاجرةُ مُنْفِقَةٌ لِلسِلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلكَسْبِ»[3]، وعن جابر

(١) الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق د. منان، ترجمة د. منصور التركي.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦).

(٣) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

بن عبدالله -رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»[1].

وهذا الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق يولّد في النفس البشرية شعورًا بالمسؤولية أمام الله تعالى، فيعمل المسلم على سلامة ونقاء المعاملات الاقتصادية في المجتمع المسلم[2].

(١) راوه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم(٢٠٧٦).
(٢) الأسس النظرية للنظام الاقتصاد الإسلامي، د. خالد المقرن ص(٣٥).

الوحدة الرابعة

الأنظمة الاقتصادية الوضعية[1]

أولًا: النظام الاقتصادي الرأسمالي

أ- تعريفه:

يُعرّف النظام الاقتصادي الرأسمالي بأنه: «**النظام الاقتصادي الذي يمتلك فيه الأفراد آحادًا أو جماعات الموارد الإنتاجية ملكية خاصة، كما أن لهم الحق في استخدم مواردهم بأية طريقة يرونها مناسبة**»[2].

والموارد الإنتاجية في هذا التعريف تشمل كل ما ينتجه الإنسان من أدوات ومعدات ومبان استثمارية، كما تشمل كل ما هو موجود في الطبيعة من أراض ومعادن وغيرها. كما أن الملكية الخاصة، والحرية في النشاط التجاري تُعد من أهم أسس النظام الرأسمالي[3].

ب- نشأته:

يكشف التطور التاريخي للنظام الرأسمالي بأنه من أقدم النظم الاقتصادية الوضعية ظهورًا، وقد مرّ بمراحل متعددة، يمكننا أن نجملها فيما يلي:

أولًا: مرحلة الرأسمالية التجارية:

يمثل المذهب التجاري أو الرأسمالية التجارية البداية المبكرة للرأسمالية في المجتمع الأوروبي، وقد ظهرت الرأسمالية التجارية من بداية القرن السادس عشر، وامتدت حتى منتصف القرن الثامن عشر الميلادي. وقد ساعد على ظهورها عدة عوامل داخلية وخارجية، يمكننا أن نجملها في النقاط الآتية[4]:

(١) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، جامعة الملك سعود -بتصرف.
(٢) النظم الاقتصادية المعاصرة، د. محمد حامد، ص(١٦).
(٣) المرجع نفسه، ص (١٧).
(٤) د. حسين عمر، تطور الفكر الاقتصادي، ص(١٤٩). د. النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص(٢٦).

١. انهيار النظام الإقطاعي[١]، بسب هروب رقيق الأرض من الريف الزراعي إلى المدن، لأنهم لم يستطيعوا تحمل الطلبات المتزايدة من قبل أسياد الإقطاع، التي كانت تستنفد كل منتجاتهم ومجهوداتهم.

٢. الاكتشافات الجغرافية الكبرى المتمثلة في:

(ا) - اكتشاف القارة الأمريكية سنة (١٤٩٣م) وما أسفر عنه ذلك من اكتشاف مناجم الذهب الغنية هناك، حتى أصبح تدفق المعدن النفيس منها إلى المجتمع الأوروبي عاملًا مهمًّا في اتساع دائرة التبادل النقدي في المجتمعات الإقطاعية في أوروبا، الأمر الذي أثّر سلبًا على الاقتصاد الإقطاعي؛ لأنه اقتصاد عيني تحصل فيه المبادلات بصورة عينية، حيث أصبح التجار يستخدمون العمال في نظير أجور نقدية، كما أصبح أسياد الإقطاع أنفسهم يشترون من التجار السلع ويدفعون ثمنًا نقدًا، ويبيعون مالهم من حقوق إقطاعية عينية في نظير مبالغ نقدية، بشكل تحطمت معه رابطة التبعية، وما تفرضه من التزامات مالية، وتحطم معها نظام رقيق الأرض، الذي هو أساس النظام الإقطاعي[٢].

(ب) اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح إلى الهند والشرق الأقصى (١٤٩٨م) وما أسفر عنه ذلك من فتح الطريق بحرًا نحو تلك الدول، ومن ثم فتح آفاق جديدة للتجارة الخارجية التي كانت كاسدة منذ قرون، الأمر الذي زاد من ثراء طبقة التجار الرأسماليين.

٣. الاحتكاك بالحضارة الإسلامية أثناء الحملات الصليبية، حيث يكاد يجمع المؤرخون على أن الحروب الصليبية كان لها أكبر الأثر في التطور الأوروبي، أنها أتاحت الفرصة أمام الدول الأوروبية لمعرفة ثروات العالم الإسلامي، وإمكاناته الاقتصادية، ومن ثم

(١) النظام الإقطاعي هو النظام الذي كان سائدًا في المجتمع الأوروبي إبان فترة العصور الوسطى، وهي الفترة التي استغرقت نحو عشرة قرون متتالية تبدأ من سقوط الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس الميلادي إلى فتح القسطنطينية في منتصف القرن الخامس عشر، وهي فترة ساد فيها الجهل والتخلف المجتمع الأوروبي. انظر: د. صلاح الدين نامق، النظم الاقتصادية المعاصرة، ص(٥٢)، د. سعيد النجار تاريخ الفكر الاقتصادي، ص(١٧).

(٢) د. لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص(٦٧).

كان انتهاء هذه الحروب إيذانًا بقيام صلات تجارية، وفتح منافذ تصديرية بينها وبين العالم الإسلامي.

وهكذا شهدت أوربا في هذه المرحلة فجرًا لعهد اقتصادي جديد يختلف اختلافًا جذريًّا عما عرف في ظل النظام الإقطاعي، وقد ساد الاعتقاد في هذه الفترة بأن قوة الدول تكمن في مقدار ما تملكه من الذهب وغيره من المعادن النفيسة، ولهذا اهتم التجاريون اهتمامًا خاصًّا بالتجارة الخارجية، حتى أصبحت حجر الزاوية في النظام الرأسمالي الجديد، ولذلك سميت الرأسمالية في هذه الفترة بالرأسمالية التجارية، ومن ثم أكدوا على ضرورة تدخل الدولة في التجارة الخارجية، بغية تحقيق فائض في ميزانها التجاري، وانتهجوا سياسة الانفتاح من جانب واحد، وتمثلت في تشجيع الصادرات، حتى يرد الذهب والفضة من الخارج، وتقييد الواردات، لكي لا تتدفق هذه المعادن إلى الخارج. وهي السياسة التي تسمى بلغة الاقتصاد المعاصر بسياسة إفقار الجار.

ثانيًا: مرحلة الرأسمالية الصناعية:

كما اتضح من الصفحات السابقة فقد تطور الاقتصاد الأوروبي من مرحلة الاقتصاد الإقطاعي إلى مرحلة الرأسمالية التجارية، ولكن الرأسمالية لم تقف عند هذا الحد، بل تطورت ونمت، حتى وصلت في القرن الثامن عشر إلى الرأسمالية الصناعية، نتيجة الثورة الصناعية، التي ظهرت في منتصف هذا القرن، والتي أدت إلى التعجيل بنهاية الرأسمالية التجارية من جهة، وإلى تغيير وتطور الفن الإنتاجي من جهة أخرى، حتى أصبح هناك زيادة هائلة في ميادين الإنتاج المختلفة، نتيجة إحلال الآلات الصناعية محل العدد اليدوية والأدوات البسيطة التي كانت مستخدمة من قبل في الإنتاج، الأمر الذي جعل قطاع الصناعة نتيجة هذا التطور في الفن الإنتاجي مغريًا للاستثمارات، حيث جذب الكثير من رؤوس الأموال إليها، ولهذا سميت الرأسمالية في هذه الفترة ـ والتي مازالت قائمة ـ باسم الرأسمالية الصناعية[1].

وقد اعتمد النظام الرأسمالي في هذه الفترة ـ الرأسمالية الصناعية ـ على الحرية الاقتصادية التي نادى بها (آدم سميث)، الذي ظهرت أفكاره وسط هذا التطور، حيث دعا

(١) د. لبيب شقير تاريخ الفكر الاقتصادي، ص (٥٦).

إلـــى إلغاء كافة القيود التي كانت تفرض على التجـــارة الداخلية والخارجية، وعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، كما كان الأمر في ظل الرأسمالية التجارية، إلا بما يكفل الأمن والعدالة وحماية الملكية الفردية[1].

غير أن هذا النظام الرأســـمالي الذي يعتمد على الحرية الاقتصادية المطلقة وبشـــكله الكلاسيكي القديم لم يُعمِّر طويلًا في الدول الرائدة في النظام الرأسمالي في ذلك الوقت، كبريطانيـــا وأمريكا ـ فلم يُعمِّر في بريطانيا على ســـبيل المثـــال لأكثر من نصف قرن، وهو النصف الأخير من القرن الثامن عشـــر الميلادي ـ وإنما أُدخل عليه بعض التعديلات والتدخلات الحكومية لمعالجة مساوئه، إذ كانت الدول الرأسمالية تفرض الرسوم الجمركية، وتمنح الإعانات والدعم لبعض القطاعات الاقتصادية.

كما كانت تحدد أسعار بعض النشاطات الاقتصادية ذات النفع العام كالكهرباء والماء والغاز. كما أنها مازالت تســـتخدم السياســـة النقدية والماليـــة، كأداة من أدوات التدخل الاقتصادي، وذلك للحيلولة دون حـــدوث أزمات اقتصادية معينة، إذ إنها في خلال فترات الكساد الاقتصادي وتفشي البطالة تسارع إلى خفض سعر الفائدة، بالقدر الذي يؤدي إلى زيادة حجم الاســـتثمار، وإلى زيادة الإنفاق العام، ومنح المساعدات المالية، والتوسع في المشروعات العامة، بشكل يسهم في النهاية في زيادة القوة الشرائية في المجتمع، فتنشط حركة الاقتصاد ويرتفع مســـتوى الطلب الفعلي، بينما في حالة فترات الرواج الاقتصادي وظهور بوادر التضخم تسارع إلى كبح جماح التضخم عن طريق رفع سعر الفائدة، والحد من إنفاقها العام[2].

وبهـــذا التدخل من قبل الدولة الرأســـمالية انتهت مرحلة الحريـــة التجارية المطلقة، ودخل النظام الرأســـمالي في مرحلة أصبح فيها التدخل الاقتصادي أمرًا مقبولًا في الدول الرأســـمالية، بالرغم من أنه كان مرفوضًا في الأصل من قبل المنظرين لهذا النظام، خاصة (آدم ســـميث) وتلاميذه، إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن هذا التدخل لا يصل إلى درجة القضاء على جوهر النظام الرأسمالي، وإنما لم يعد بهذا التدخل يحتفظ بشكله الكلاسيكي القديم المفرط في الحرية الاقتصادية المطلقة.

(١) د. محمد حامد عبدالله، النظم الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص(١٨).

(٢) د. محمد النشار، النظم الاقتصادية، ص(٥٩).

جـ- أسس وخصائص النظام الاقتصادي الرأسمالي

تعتبـــر الحرية الاقتصادية والملكية الفردية وحافز الربح من أبرز أســـس وخصائص النظام الرأسمالي، وفيما يلي نناقش ذلك بشيء من التفصيل:

١- **الحرية الاقتصادية:** يكفل النظام الرأسمالي الحرية الاقتصادية للفرد، سواء من حيث النشاط الاقتصادي الذي يزاوله أو من حيث الاستهلاك الذي يرغبه، أو من حيث الإنفاق أو الاستثمار الذي يناسبه، فليس للدولة في المجتمع الذي يسوده النظام الرأسمالي حق التدخل ووضع القيود والعراقيل أمام الفرد، عندما يقوم بأي تصرف من التصرفات السابقة، فالقرارات الخاصة بالعمل والإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار يتخذها الفرد بنفسه، وفي ضوء ما يراه مناسبًا له[١].

٢- **الملكية الخاصة**[٢]: تعتبر الملكية الخاصة حجر الزاوية في النظام الرأسمالي، الذي يعطي الفرد الحق في تملك أموال الاستهلاك والإنتاج، وأي شيء ذي أهمية اقتصادية، وبالطرق القانونية، حتى أضحت المشروعات الغالبة في النظام الرأسمالي هي المشروعات الخاصة.

ولا يعزب عن البال أن الملكية الخاصة في النظام الرأسمالي أسهمت في زيادة الإنتاج، وفي تشجيع جمع وتراكم الثروة والمحافظة عليها، إلا أن الملكية الخاصة المطلقة لها مساوئها، إذ إنها تؤدي إلى الفوارق الكبيرة في الثروات والدخول بين أفراد المجتمع، إذا ما تركت بدون قيود، كما هو الحال في النظام الرأسمالي، الأمر الذي يجعل الحياة الرأسمالية ميدان سباق مسعور ومحموم، بين فئة تملك أدوات الإنتاج، ولا يهمها إلا جمع المال من كل السبل ولو أضرت بالآخرين، وأخرى محرومة، لا تملك، بل تظل تبحث عن المقومات الأساسية لحياتها، دون أن يشملها شيء من التراحم، والتكافل، والتعاطف المتبادل.

ولا يعني هذا أن الاقتصاد الإسلامي ينكر مبدأ الملكية الخاصة والتفاوت في الدخول الفردية، بل إنه يقر هذا المبدأ، طالما أنه تم بالطرق المشروعة والمباحة التي لا تضر بالآخرين، لقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ [النحل: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ ﴾ [الزخرف: ٣٢].

(١) د. محمد حمدي النشار، النظم الاقتصادية، الناشر جامعة أسيوط، ١٩٦٥م، ص(٣٣).

(٢) د. محمد حامد، النظم الاقتصادية المعاصرة، ص(٢٢).

إلا أن الاقتصاد الإسلامي وهو يقر هذا التفاوت ولا ينكره، ﴿ ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ ﴾ [الرعد:٢٧] فإنه في نفس الوقت يسعى إلى تضييقه، وعدم اتساعه؛ لأن هذا التفاوت وهذه الفروق إذا تركت وشأنها دون التخفيف من اتساعها وحدّتها أصبحت عوامل للهدم، ووسائل للتحطيم، كما هو الحال المشاهد في الرأسمالية(١).

وهذا ما أدركه التشريع الإسلامي منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان، فعندما اعترف بالملكية الفردية جعل فيها وظيفة اجتماعية(٢)، أو بمعنى آخر فرض عليها التزامات وواجبات، لصالح الفئة المحرومة، أو الفقيرة في المجتمع، الأمر الذي يسهم في النهاية في التقريب بين المتفاوتين فلا يكون هناك غنى مطغٍ ولا فقر منسي، في المجتمع الذي يتبع شريعة الإسلام.

٣- **حافز الربح:** يُعد البحث عن أكبر ربح ممكن غاية النظام الرأسمالي، إذ إنه هو المحرك الرئيس لأي نشاط اقتصادي، إلى درجة أن أصبح الفرد في ظل النظام الرأسمالي يتجه إلى الإنتاج مسترشدًا باعتبارات أكبر ربح ممكن، لا باعتبارات إشباع الحاجات الأساسية أو الضرورية للبشر(٣)، لأنه لم تعد تحركه سوى الأثمان السوقية والاعتبارات الاقتصادية البحتة، وإن ترتب على ذلك إهدار للقيم الروحية أو الأخلاقية في المجتمع، حيث يظل محكومًا ومعتمدًا على قرار السوق وحجم الطلب، فإذا كان هناك طلب على نادٍ للقمار مثلًا فإنه يسارع في إنشائه، وإذا كان هناك طلب على الخمر فإنه يسارع كذلك إلى إنشاء البارات، وتوظيف الأموال في إنتاجه وتسويقه. إلى درجة أن البحث عن الربح بشتى الطرق والأساليب يجعل المنتج أو المستثمر في ظل النظام الرأسمالي لا يميز بين السلع الطيبة والسلع الخبيثة(٤).

وليس معنى ذلك أن الاقتصاد الإسلامي ينكر مبدأ حافز الربح، أو يتجاهل حافز الثمن، وإنما ينكر استخدام الوسائل الضارة لتحقيق هذا الربح، كما ينكر أيضًا إنتاج السلع الضارة

(١) د. عمر المرزوقي، اقتصاديات الغنى في الإسلام، ص(٥٨).
(٢) محمد أبوزهرة، في المجتمع الإسلامي، ص(٤).
(٣) رفعت المحجوب، النظم الاقتصادية، ص(٥٦).
(٤) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج٦، ص(٩٥).

التي لا يترتب عليها منفعة حقيقية للمجتمع، وذلك باعتبار أن أوجه النشـــاط الاقتصادي في الإســـلام محكومة بقاعدة الحلال والحرام، وهي القاعدة التي تسد كل منافذ الشهوات، وأنواع السلوك غير السوي أو الضارة التي تبدد جانبًا مهمًّا من موارد المجتمع[1]. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

د- مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي:

على الرغم مما يتضمنه النظام الرأســـمالي من مجموعة من الأسس والخصائص التي تبدو في ظاهرها صالحه ومغرية للفطرة للبشرية، كالملكية الفردية، والحرية الاقتصادية، وحافز الربح، إلا أن له مساوئ عديدة أهمها ما يلي:

أ- إهمال الجوانب الأخلاقية والدينية والإنسانية في النظام الرأسمالي، إلى درجة أنه يؤثر الكسب الاقتصادي ولو على حساب الأخلاق ومقتضيات الإيمان وحياة الإنسان.

ب- يؤدي إلى التفاوت الكبير في الدخل والثروة وتركزها في يد فئة قليلة.

ج- يؤدي إلى فرض السيطرة الاحتكارية في السوق، إلى درجة أن الإنتاج في المجتمعات الرأسمالية يسيطر عليه عدد محدود من الشركات الاحتكارية الكبرى، مما يعطيها القدرة على فرض الأسعار والهيمنة على الاقتصاد.

د- من الانتقادات الرئيسة لهذا النظام أنه دائم التعرض للتقلبات الاقتصادية الحادة وظهور مشكلات البطالة والتضخم والمديونية، الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على العديد من أفراد المجتمع خاصة أولئك الذين لا يملكون إلا خدمة العمل[2].

---

(١) شـــوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص٩٤. عمر المرزوقي، الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي، ص(٣٢).

(٢) د. خالد المقرن الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، ص(٦٩).

ثانيًا: النظام الاقتصادي الاشتراكي

أ- تعريفه:

لفظ الاشتراكية يعني الكثير من المعاني المختلفة، فقد يطلق أحيانًا على مجرد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، فتكون الاشتراكية بذلك نقيضًا لسياسة الحرية الاقتصادية، كما يستعمل أحيانًا للدلالة على تدخل الدولة من أجل تحسين حالة العمال والطبقات الفقيرة في المجتمع، وذلك بسن التشريعات التي تخفف عنهم أعباء الحياة، وتمنحهم بعض المزايا، وبهذا المعنى تصبح الاشتراكية ضربًا من ضروب إصلاح خلل النظام الرأسمالي، وبشكل عام يمكن تعريف النظام الاقتصادي الاشتراكي بأنه: النظام الذي يتميز بتملك الدولة لعوامل الإنتاج (أي الملكية الجماعية) كالأراضي والآلات والمصانع، وتتخذ جميع القرارات الاقتصادية فيه من خلال جهاز التخطيط، ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام بنظام التخطيط المركزي[1].

وهو بذلك يختلف كل الاختلاف عن النظام الرأسمالي، الذي يعتمد على مبدأ حرية تملك الأفراد لكافة عناصر الإنتاج.

ب- نشأته:

توصل عدد من المفكرين في القرن التاسع عشر إلى أن الملكية الخاصة وسوء توزيع الثروة هما السبب في البؤس والشقاء الذي تعيشه بعض فئات المجتمع الأوروبي. ومن أبرز هؤلاء كارل ماركس (١٨١٨-١٨٨٣م)، وتجدر الإشارة إلى أن مؤرخي الفكر الاقتصادي يفرقون بين نوعين من الاشتراكية[2]:

١- الاشتراكية الخيالية التي لم يستند دعاتها إلى منطلق علمي وتحليل ودراسة، وإنما تأثروا عاطفيًّا بمساوئ النظم الاجتماعية والاقتصادية السائدة، فحاولوا بأحلامهم وخيالاتهم إقناع الأفراد وأحيانًا الحكومات بإقامة نظام ينقل الناس إلى مجتمع أفضل وأكثر رخاءً.

(١) د. لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص(٢٧). د. محمد حامد، النظم الاقتصادية المعاصرة، ص(٧٣).

(٢) د. لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص(١٢١).

٢- الاشتراكية العلمية أو الماركسية نسبة إلى كارل ماركس (١٨١٨-١٨٨٣م)، الذي نادى بإلغاء الملكية الخاصة، باعتبارها في نظره أساس الشرور التي تعاني منها المجتمعات الرأسمالية.

جـ- أسس وخصائص النظام الاقتصادي الاشتراكي:

يقوم النظام الاشتراكي على عدة أسس وخصائص كثيرة لعل أهمها ما يلي[١]:

١- الملكية العامة لوسائل الإنتاج: تعتبر الملكية العامة لوسائل الإنتاج الأساس الاقتصادي للنظام الاشتراكي، وهذا يعني أن جميع أفراد المجتمع متساوون فيما بينهم حيال ملكية وسائل الإنتاج، بحيث تصبح معظم الموارد الاقتصادية ملكًا للمجتمع، بما في ذلك الأرض والصناعات والمصارف وقطاع المال والتجارة.

مع ملاحظة أن وجود الملكية العامة في النظام الاشتراكي لا ينفي وجود الملكية الفردية المحدودة، حيث يسمح للأفراد بامتلاك سلع الاستعمال والاستهلاك الشخصي، وذلك ضمن حدود معينة، لا يمكن تجاوزها، كما لا يجوز لهم استخدامها من أجل استغلال الآخرين، أو ابتزاز مداخيل غير ناجمة عن العمل.

٢- إشباع الحاجات الجماعية: يقوم النظام الاشتراكي بوضع أولويات لاحتياجات المجتمع من السلع والخدمات المختلفة، بحيث تعطى السلع التي تشبع الحاجات الضرورية للغالبية العظمى من أفراد المجتمع الأولوية في الإنتاج، تاركًا تلك السلع التي تشبع حاجات كمالية، على أن يقوم المجتمع في الفترة التالية بإنتاج سلع أقل ضرورية أو أكثر كمالية[٢].

٣- التخطيط المركزي: يعتمد النظام الاشتراكي على جهاز التخطيط المركزي، بدلًا من جهاز الأثمان الذي تعتمد عليه الرأسمالية، والتخطيط المركزي في الدول الاشتراكية يعني تنظيم النشاط المتعلق بعملية الإنتاج والتبادل والتوزيع والاستهلاك، فمثلًا يتم تنظيم الإنتاج في النظام الاشتراكي من حيث كمية السلع المراد إنتاجها وأنواعها والموارد التي تستخدم في ذلك عن طريق جهاز التخطيط المركزي، الذي يعد الجهة الوحيدة لتحديد العرض والطلب في ظل ذلك النظام.

(١) د. مصطفى العبدالله، علم الاقتصادي والمذاهب الاقتصادية، ص(٢٦٨).

(٢) د. محمد برعي، د. عبدالهادي السويفي، أصول علم الاقتصاد، ص(١٢٩).

د- مساوئ النظام الاقتصادي الاشتراكي:

إذا كان النظام الاشتراكي يزعم أنه يهدف إلى إشباع الحاجات العامة، ورعاية مصلحة الأغلبية، ومعالجة سوء توزيع الثروة إلا أن له مساوئ عديدة، أهمها ما يلي:

(١) تقييد حريات الأفراد الاقتصادية، وقتل الحافز الفردي، الذي له وظيفة أساسية في إثارة ضروب النشاط الاقتصادي.

(٢) إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، الأمر الذي جعله يصطدم مع الفطرة البشرية التي جُبلت على حب التملك.

(٣) محاربته للأديان السماوية، باعتبارها في نظره أفيون الشعوب، ومن ثم سعيه الحثيث نحو محو مشاعر الإخاء في النفوس البشرية، وإثارة فكرة الصراع الطبقي بين الفقراء والأغنياء.

(٤) فتور بواعث العمل فيه عند معتنقيه لسد باب الطموحات أمامهم، الأمر الذي يصيب الإنتاج بالنقص الشديد، ويحول بين الموارد الاقتصادية وبين بلوغ أقصى أهدافها، ولهذه الأسباب وغيرها لم تستطع الاشتراكية الماركسية تحقيق أهدافها ومبادئها، بل فشلت في عقر دارها بعد تمجيدها وتطبيقها ردحًا من الزمن، وبعد أن أكد الواقع وكشفت التجارب المريرة أنها غير صالحة للتطبيق كنظام اقتصادي قادر على مسايرة الفطرة البشرية وعلى علاج المشاكل الاقتصادية التي تواجه البشرية المعاصرة.

ثالثًا: النظام الاقتصادي المختلط:

الواقع أن النظام الاقتصادي المختلط ليس له هوية ذاتية قائمة بذاتها عن هوية النظم الوضعية الأخرى التي تولد عنها، بل هو نظام يجمع بين بعض سمات النظام الرأسمالي وبعض سمات النظام الاشتراكي، مع احتفاظه بالخصائص الأساسية المميزة للنظام الاقتصادي الذي انتقل منه أو تحول عنه.

فمثلًا الدول الرأسمالية التي تحولت إلى نظام رأسمالي مختلط مازالت تحتفظ بنظام السوق وبالملكية الخاصة، والدول الاشتراكية التي تحولت إلى نظام اشتراكي مختلط احتفظت بملكية الدولة لوسائل الإنتاج إلا في حدود ضيقة للغاية.

والهدف من هذا التحول إلى النظام المختلط هو في الواقع محافظة على النظام الاقتصادي القائم، فمثلًا حينما شعرت بعض الدول الأوروبية التي تطبق النظام الرأسمالي الكساد العظيم الذي ساد العالم في الثلاثينيات وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية (١٩٤٥م) رأت أنه لابد لها من التدخل في الاقتصاد من أجل إنقاذه دون أن تحد من حرية الأفراد باتخاذ القرارات الاقتصادية؛ لأن القطاع الخاص ونظام السوق التلقائي غير قادر وحده وبالسرعة المطلوبة على تحسين مستوى المعيشة للطبقات الفقيرة، وإعادة بناء المنشآت والمؤسسات التي دُمِّرت أثناء الحرب، ولهذا تدخلت من خلال التخطيط الاقتصادي، والسياسات المالية والنقدية، والضمان الاجتماعي، حتى أصبح ذلك من خصائص النظام الاقتصادي الرأسمالي المختلط[1].

(١) د. محمد حامد، النظم الاقتصادية، ص(١١١).

الوحدة الخامسة

الملكية في الاقتصاد الإسلامي[1]

إن التملك والاستئثار بالشـــيء والرغبة في الاستحواذ عليه أمر فطري جبل الله النفس الإنسانية على حبه والسعي إلى تحقيقه، ومما يـدل على ذلك الكتاب والسنة:

فمن الكتـــاب، قوله تعالـــى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾[آل عمران: ١٤].

ومن السنة النبوية قوله ﷺ: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديًا ثالثًا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب..»[2]، وقوله :ﷺ «يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر»[3].

ولأجل ذلك جاءت الشريعة الإسلامية بإقرار التملك الفردي للإنسان وحقه في التصرف ما دام أنه في الإطار الشـــرعي، رعاية لمصالحه واستجابة للغريزة التي أودعها الله تعالى فيه، وهذا الموقف الإســـلامي المميز يخالف موقف المذهب الرأسمالي الذي يعتبر الملكية الخاصة هي الأصل وما عداها اســـتثناء، ويخالف كذلك المذهب الاشـــتراكي الذي يعتبر الملكية العامة هي الأصل ولا يعترف بالملكية الخاصة إلا في أضيق الأحوال.

أنواع الملكية في الاقتصاد الإسلامي:

تنقسم الملكية إلى ثلاثة أقسام هي: الملكية العامة، ملكية الدولة، الملكية الخاصة.

أولًا الملكية العامة:

وهـــي ما وجد بإيجاد الله تعالى، مما يملكه عموم الأمة، دون اختصاص أحد بعينه به. كالأنهار، والبراري، والآبار[4].

(١) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، جامعة الملك سعود، -بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال برقم (٥٩٥٦)، ومســـلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثًا برقم (١٠٤٨).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الزكاة برقم (١٧٣٩)، باب كراهة الحرص على الدنيا برقم (١٧٣٦).

(٤) قيـــود الملكية الخاصة في الشريعة الإســـلامية، د. عبد الله المصلـــح، ص (١٠٥)، الملكية في الشريعة

أما الأشـــياء والأموال التي تمنع أو تحول طبيعتها دون أن تكون محلًّا للملكية الخاصة فإنها تعتبر من الملكية العامة كالأنهار، والمراعي، وما إلى ذلك مما وجد بإيجاد الله تعالى له[1].

إقرار الشريعة الملكية العامة:

الشريعة الإسلامية لم تهمل حقوق المجتمع والجماعات باختلاف أنواعهم وحاجاتهم، فقد أذنت للأفراد أن يتملكوا أعيانًا لا يلحق تملكها إضرارًا بالعامة، ومنعت من تملك ما في تملكه إلحاق الأضرار بالمجتمع عمومًا.

فهي حينما أقرت الملكية الخاصة، أقرت في مقابلها الملكية العامة، وهي أن تكون ملكًا لعموم الناس دون النظر إلى الأفراد، فـــلا يحق للفرد أو المجموعة من الأفراد أن يحجزوا منافعهـــا عن الآخرين بحال، بل هي مشـــاع بين أفراد المجتمـــع عمومًا على ما تقتضيه المصلحة العامة، كالطـــرق، والأنهار، والمراعي، وغيرها .. وقد تضافرت الأدلة على إقرار الملكية العامة ومن ذلك ما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عن أن النبي ﷺ قال: «المســـلمون شـــركاء في ثلاث في الماء، والكلأ، والنـــار» [2] ففي هذا الحديث يقرر النبي ﷺ مبـــدأ الملكية العامة، حيث جعل ﷺ الحق لعموم الناس في الانتفاع بالماء والكلأ والنار.

٢- عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لاحمى إلا لله ورســـوله»[3]. فهذا مما يدل على إقرار الشريعة الإسلامية للملكية العامة. وقد جاءت نصوص العلماء -رحمهم الله تعالى- تقرر مبدأ الملكية العامة، وأنه لا يجوز للفرد أو لمجموع الأفراد تملك ما يتعلق به مصالح عموم الناس وحاجاتهم، بل إنه لا يجوز للإمام أو الحاكم أن يُقطِع أحد رعيته ما يتعلق به مصالح وحاجات عموم المسلمين كالأنهار والمراعي[4].

الإسلامية، د. عبد السلام العبادي، (١/ ٢٤٤).

(١) الخراج لأبي يوسف، ص (١١٠).

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث وصححه الألباني في الإرواء (١٥٥٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله برقم (٢١٩٧).

(٤) انظر في ذلك الخراج لأبي يوسف، ص (١١٠)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٦١).

خصائص الملكية العامة:

يمكن القول بأن الملكية العامة تختص بما يلي:

١. علاقة الملكية العامة مع مصالح عموم المسلمين وحاجاتهم كعلاقة العلة بالحكم، فمتى وجدت العلة وهي المصلحة العامة وجد الحكم، وهو الملكية العامة، ومتى زالت المصلحة العامة زالت الملكية العامة، وتحولت تلك الأشياء إلى بيت المال يتصرف فيها الحاكم وفق المصلحة الشرعية، ولو بإعطائها للأفراد.

٢. الملكية العامة مقررة بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ لا يملك أحد التصرف فيها، بل ولا يجوز له ذلك، ما دام أن المصلحة العامة للمسلمين متعلقة بها.

٣. الملكية العامة ملكية دائمة ومستقرة بدوام واستقرار مصلحة عموم المسلمين.

٤. الحق في الملكية العامة حق مستقر للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد.

ثانيًا: ملكية الدولة:

وهي الملكية التي تكون للدولة، ومواردها لبيت مال المسلمين، ويتصرف فيها ولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة[١].

وبيت المال هو الجهة التي تختص بكل ما لا يُعرف مالكه أو لم يتعين له مالك، وهو ما يسمى اليوم: وزارة المالية.

موارد ملكية الدولة (بيت المال):

أبرز موارد بيت مال المسلمين ما يلي:

١. **المعادن:** وهي الجواهر التي أودعها الله تعالى الأرض، سواء كانت جارية كالبترول، أو كانت جامدة كالذهب والفضة، وسواء كانت ظاهرة على وجه الأرض، أو كانت في باطنها[٢].

٢. **الزكاة:** ومنها زكاة بهيمة الأنعام، وعروض التجارة، وزكاة النقدين، وزكاة الزروع والثمار. وذلك بقبضها من أصحابها وتوزيعها على مستحقيها ممن ذكرهم الله تعالى

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية، د/ عبد السلام العبادي، (١/٢٥٨).

(٢) للمزيد من المعلومات انظر الملكية في الشريعة الإسلامية، العبادي (١/٣٤٦-٣٥٦).

في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة : ٦٠].

٣. **الخراج:** وهو مقدار معين من المال يوضع على الأرض الزارعية، وأول من فرض الخراج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد مشاورة كبار المهاجرين والأنصار[١].

٤. **الفيء:** وهو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار بغير قتال، ولا إيجاف خيل، ولا ركاب،[٢] قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

٥. **خُمس الغنائم:** خمس الغنائم يؤخذ لبيت مال المسلمين، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ وبرة من جنب بعير، فقال: «أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»[٣].

٦. **الجزية:** وهي ما يُضرب على الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم و حمايتهم،[٤] قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة :٢٩]

٧. **اللقطات،** وتركات المسلمين التي لا وارث لها، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم.

٨. **موارد أخرى متنوعة،** استجدت في وقتنا المعاصر، كالاستثمارات العامة للدولة، ونحو ذلك.

ثالثًا: الملكية الخاصة:

وهي ما كانت لفرد، أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وتخول صاحبها الاستئثار بمنافعها، والتصرف في محلها، كتملك الإنسان للمسكن والمركب..[٥]

(١) الخراج لأبي يوسف، ص (٤٥).
(٢) منتهى الإرادات، الفتوحي الشهير بـ ابن النجار (١/٢٣٢).
(٣) أخرجه النسائي كتاب قسم الفيء برقم (٤٠٦٩).
(٤) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص (٢٥١).
(٥) الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، (١/٢٤٣)، التملك في الإسلام، حمد الجنيدل، ص(١٩).

إقرار الشريعة للملكية الخاصة:

جاءت الشريعة الإســـلامية بإثبات الملكية الخاصة للأفراد «والواقع أن إقرار الشريعة الإســـلامية لحق الملكية الفردية أمر معروف من الديـــن بالضرورة؛ إذ لولا هذا الإقرار لما كان هناك معنى لما شـــرعه الإسلام من أنظمة الزكاة، والإرث، والمهور في الأنكحة، وعقود المعاوضات، والتمليكات، وعقوبات الاعتداء على مال الغير؛ لأن هذه التشـــريعات تستلزم بالبداهة الاعتراف بحق الملكية الفردية؛ لأن هذا الحق محله المال، وهذه التشريعات تتعلق به أو بحمايته. وقـــد جاء ذلك واضحًا في القرآن الكريم وفي ســـنة النبي ﷺ وفي كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى.

وأدلة إقرار الملكية الخاصة ما يلي:

مـــن القـــرآن الكريـــم: قولـــه تعالـــى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾=[البقـــرة: ٢٧٩]، وقولـــه تعالـــى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن:١٥]، حيث أضاف الله سبحانه وتعالى المال والملك وما تولد من الاكتساب إلى الإنسان إضافة اختصاص وتمليك لا ينازعه فيها أحد من الناس، وهذا صريح بإقرار الملكية الخاصة.

من السنة النبوية:

١. عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا «[(١)].

٢. عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له «[(٢)].

٣. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»[(٣)].

٤. فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على إقرار الشريعة الإسلامية لملكية الأفراد.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ برقم (١٠٢)، ومســـلم، كتاب القســـامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال برقم (٣١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب إحياء أرض موات، بدون رقم.

(٣) أخرجـــه البخاري، كتاب المظالم، باب من قتل دون ماله برقم (٢٣٠٠)، ومســـلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، رقم (٢٠٢).

خصائص الملكية الخاصة:

١. لا حدَّ لما يتملكه الفرد، مادام تملكه من خلال الوسائل المشروعة[١].

٢. الملكية الخاصة حق كامل يشتمل على جميع الأعيان، والحقوق، والمنافع، والمزايا التي تمنحها الشريعة لصاحبها.

٣. الملكية الخاصة تمكِّن صاحبها من التصرف فيها بما يشاء، على أي نحوٍ كان ما لم يكن تصرفه ممنوعًا شرعًا، كالإضرار بالغير.

٤. الملكية الخاصة تُعد حقًّا دائمًا لصاحبها، لا تزول عنه بحال من الأحوال إلا برضاه، ما لم يكن هناك مصالح معتبرة شرعًا، كالشُّفعة مثلًا أو نزع الملكية للمصلحة العامة[٢].

٥. الملكية تخول صاحبها التبرع مما يملك دون تحديد أو تقييد، مادام أنه في قواه المعتبرة شرعًا، سواء كان ذلك التبرع للأقارب أو لغيرهم، وهذا متصور في الوقف، والهبة، والوصية (في حدود الثلث)، والعطايا عمومًا .

٦. من خصائص الملكية أيضًا أنها تؤدي إلى النمو الاقتصادي، حيث تدفع صاحبها إلى تنمية ملكه دون خوف أو حذر.

الوسائل المشروعة للملكية الخاصة:

الأصـــل في المعاملات الحل والإباحة، ولا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه، وما عدا ذلك فيبقى على الأصل وهو الإباحة، وهذا مما يدل على ســـماحة الشـــريعة الإسلامية ويسرها.

ولهذا فإن وســـائل التملك المشـــروعة كثيرة ومتنوعة يصعب حصرها، حيث تختلف باختلاف الأشـــخاص من جهة قدراتهم ورغباتهم، وإنما حصرت الوسائل المحرمة للتملك نظرًا لكونها محدودة ومحصورة.

وبالنظر في الوسائل المشـــروعة للتملك نجد أن آراء العلماء والمؤلفين قد تنوعت في تقسيمها، إلا أنه بالتأمل في تلك التقسيمات ظهر أنها في الجملة لا تكاد تخرج عن الأقسام الآتية، ويندرج تحت كل قسم منها فروع كثيرة:

(١) تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام، د. عبد الرحمن الجليلي، ص (٤٥٨).
(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية، د.العبادي، (١/١٥٣).

القسم الأول: التملك مقابل عِوض، مثل المعاوضات بأنواعها؛ كالبيع، والإجارة، والسلم، ونحو ذلك.

القسم الثاني: التملك بغير عِوض، مثل عقود التبرعات؛ كالوصية، والهبة، والميراث.

القسم الثالث: التملك بالاستيلاء، مثل إحراز المباح، وإحياء الموات، والصيد، والاحتطاب.

وفيما يلي أربعة أمثلة لأبرز وسائل الملكية الخاصة

أولًا: البيع:

تعريفه:

البيع لغة: مقابلة الشـــيء بالشـــيء، يقال لأحد المتقابلين: مبيع وللآخر ثمن، ويقابل البيع: الشراء، إلا أن كلا اللفظين من الأضداد، ومعنى ذلك أن كلا منهما يأتي بمعنى الآخر؛ حيث يمكن أن يستعمل لفظ الشراء بمعنى البيع، ويستعمل البيع بمعنى الشراء، إلا أنه إذا أطلق البائع، فالمتبادر إلى الذهن في العرف أنه باذل السلعة[1].

والبيع شرعًا: مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملكًا[2].

مشروعيته: البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة :٢٧٥].

ومن الســـنة النبوية: وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تدل على مشروعية البيع، وأنه من أطيب المكاسب، ومن ذلك: أن النبي ﷺ سُئل: أي الكسب أطيب؟ فقال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[3]. ثم إنه ﷺ وصحابته -رضوان الله عليهم- كانوا يتعاملون بالبيع والشراء مما يدل على مشروعيته.

وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على مشـــروعية البيع، كما أن حاجة الناس داعية إليه ولا يمكن دفعها إلا بـــه، حيث تختلف الحاجات، وتتعلق غالبًا بما في أيدي الآخرين والبيع طريق للحصول عليها.

(١) لسان العرب، مختار الصحاح، القاموس المحيط: مادة: «باع».
(٢) المغني، لابن قدامة، (٦/٥).
(٣) رواه أحمد في المسند برقم (١٦٦٢٨).

شروط البيع[1]:

الشـــرط الأول: الرضا مـــن المتعاقدين، قال تعالـــى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما البيع عن تراض»[2]، والرضا يُعلم بالقول الصريح أو مايدل عليه من الأفعـــال الجارية مجرى الأقوال مع القرينة الدالة على مثل ذلك؛ كالكتابة، وأما الإكراه فلا يصح معه البيع ما لم يكن بحق، كأن يكون الإكراه جارٍ لتحقيق مصلحة أو لدفع مفسدة، مثل أن يشتري الحاكم أرضًا من رجل ليقيم عليها طريقًا يحتاجه الناس.

الشـــرط الثاني: أن يكون العاقدان جائزي التصرف بأن يكون كل منهما مكلفًا رشيدًا، قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يســـتيقظ وعـــن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل»[3].

الشرط الثالـــث: أن يكون المعقود عليه مالًا مباح المنفعة من غير ضرورة، قال رسول الله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنـــزير والأصنام، فقيل: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جَمَلُوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[4].

وبذلك تخرج الأعيان النجسة والمحرمة، فلا يصح أن يكون المبيع خمرًا أو ميتة أو دمًا ونحو ذلك.

الشرط الرابع: أن يكون العاقد مالكًا للمعقود عليه، أو مأذونًا له في ذلك.

(١) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم (٤/ ٣٣١).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، برقم (٢١٨٥).

(٣) رواه الترمذي، كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحدن برقم (١٣٤٣)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، برقم (٣٣٧٨).

(٤) رواه البخاري كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، برقم (٢٠٧١)، ومســـلم، كتاب المســـاقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، برقم (٢٩٦١).

لقول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» [1].

الشـــرط الخامس: أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه. أي لابد أن يكون البائع قادرًا على تسليم المشتري العين المباعة؛ حتى يتمكن المشتري من الانتفاع بها، وهذا هو مقصود البيع، وعلى هذا لا يجوز بيع غير المقدور على تسليمه؛ كالجمل الشارد، والسيارة الضائعة.

الشرط الســـادس: أن يكون المعقود عليه معلومًا لدى المتعاقدين. وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[2]، وبيع المجهول فيه غرر؛ لعدم معرفته ولا معرفة أوصافه.

الشرط السابع: أن يكون الثمن معلومًا للمتعاقدين.

ثانيًا: الإجارة:

تعريفها: هي عقد على منفعة مباحة معلومة، بشروط معينة[3].

مشروعيتها: الإجارة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع:

من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، وقوله سبحانه: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهـــف :٧٧]. قال القرطبي[4]: «في هذا دليل على صحة وجواز الإجارة وهي سنة الأنبياء».

ومن السنـــة النبوية، ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاســـتوفى منه ولم يعطه أجره»[5]، وما جاء في قصة هجرة النبي ﷺ أنه استأجر هو وأبو بكر رضي الله عنه رجلًا من بني الديل ليدلهم الطريق[6].

(١) رواه الترمذي، كتاب البيوع، رقم (١١٥٣)، والنسائي، كتاب البيوع، برقم (٤٥٣٢).
(٢) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، برقم (١٥١٣).
(٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٤/٥).
(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١١/٢٣).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع باب إثم من باع حرًّا، برقم (٢٠٧٥).
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين، برقم (٢١٠٣).

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وصحتها[١].

شروط عقد الإجارة[٢]:

يشترط لصحة عقد الإجارة الآتي:

١. أن تكون من جائز التصرف، وهو الحر البالغ الرشيد.
٢. معرفة المنفعة والأجرة.
٣. أن تكون العين المؤجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها. كالسيارات، والبيوت ونحوها.
٤. أن تكون المنفعة مباحة.

ثالثًا: الوصيـــة بالمال:[٣]

تعريفها: هي التبرع بالمال بعد الموت[٤].

مشروعيتها: الوصية مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع:

من القـــرآن الكريم قوله تعالـــى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:١٨٠].

ومن الســـنة النبوية: ما جاء عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شـــيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأســـه» [٥]، وكذلك قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين أراد أن يوصي في مرضه أن النبي ﷺ قال له: «الثلث والثلث كبير أو كثير»[٦].

وقد أجمع العلماء على جواز الوصية[٧].

(١) المغني لابن قدامة، (٦/٨).
(٢) الإقناع، للحجاوي، (٤٨٧/٢).
(٣) المراد بالوصية في هذا المبحث: الوصية بالمال، لا الوصية العامة التي يدخل فيها الأموال وغيرها.
(٤) الإقناع، للحجاوي، (١٢٩/٣).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، برقم (٢٥٣٣)، ومسلم، كتاب الوصية، برقم (٣٩٧٤).
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء، برقم (٢٥٣٧)، ومسلم كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم (٣٠٧٦).
(٧) المغني، لابن قدامة، (٨/ ٣٩٠).

حكم الوصية:

تجري في الوصية الأحكام الآتية:

١. سنة، وذلك إذا كانت بالثلث فأقل.

٢. مباحة، إذا كانت وصية لفقير ووارثه غني[١].

٣. مكروهة إذا أوصى لفقير ووارثه محتاج.

٤. محرمة، وذلك إذا كانت بأكثر من الثلث كما في قصة سعد بن أبي وقاص السابقة، أو كانت لوارث، لقوله ﷺ: «لاوصية لوارث»[٢].

رابعًا: إحياء الموات

الموات: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات أوملك معصوم[٣].

وإحياء الأرض الموات أي: إحياء الأرض التي لم يُسْبَق إليها بزرع أو بناء[٤]، أو مشروع تجاري أونحو ذلك.

مشروعية إحياء الأرض الموات:

إحياء الموات جائز لورود ذلك في السنة النبوية، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[٥]، وقد أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث أرضًا ميتة، لكن عمر استردها منه لعدم إحيائها في مدة معينة.

وأجمع المسلمون على مشروعية الإحياء، ووضع علماء الشريعة شروطًا محددة لإحياء الأرض؛ لتحقيق مقاصدها، من جلب المصالح لعموم المسلمين، ودرء المفاسد والنزاع عنهم، وهي مُبيَّنة في مواضعها من كتب الفقه[٦]. منها: إذن الحاكم، لئلا يتنازع الناس، وأن يُحيوها في زمن محدد.

(١) نيل المآرب، ابن بسام، (٢/ ٣٢٢).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، برقم (٢٨٧٠)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٦٥٥).

(٣) نيل المآرب، ابن بسام، (٣/ ٢٧٥)، كشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ١٨٥).

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني، (٥/ ٣٤٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب إحياء أرض مواتًا.

(٦) منتهى الإرادات بحاشية ابن قائد النجدي، (٣/ ٢٦٩)، حاشية الروض، لابن قاسم، (٥/ ٤٧٤).

وأما عن وسائل الملكية المحرمة، فبما أن الربا يُعد من أبرزها قديمًا وحديثًا، فسنتحدث عنه فيما يلي بنوع من التفصيل:

الربـــــا:

الربا في اللغة: الزيادة.

وشرعًا: هو الزيادة في أشياء مخصوصة، والزيادة على الدَّيْن مُقَابل الأجل مطلقًا[1].

حكم الربا: الربا محرم، وهو كبيرة من كبائر الذنوب.

أدلة تحريم الربـــا: أدلة تحريم الربا كثيرة، ومنها الآتي:

من القرآن الكريـــم: قال تعالـــى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ **[البقرة:٢٧٥ ، ٢٧٦]**، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ **[البقرة: ٢٧٨]**.

ومن السنـــة النبوية: عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رســـول اللـــه ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم ســـواء»[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «اجتنبوا الســـبع الموبقات، قالوا: يارسول الله وماهن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربـــا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[3].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا[4].

أقسام الربا[5]:

ينقسم إلى قسمين: ربا النسيئة، وربا الفضل.

---

(١) الربا - أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن وهف القحطاني، ص (٧).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الذهب بالورق نقدًا، برقم (٢٩٧١).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا، برقم (٢٩٩٥).
(٤) المغني، لابن قدامة، (٦/٥٢)، حاشية الروض، لابن قاسم، (٤/٤٩٠).
(٥) الملخص الفقهي، صالح الفوزان، (٢/٣٦-٤٠).

أولًا: ربا النسيئة:

ربا النسيئة مأخوذ من النسء، وهو التأخير. وهو نوعان:

أحدهما: قلب الدين على العسر، وهذا هو أصل الربا في الجاهلية أن الرجل يكون له على الرجـــل المال المؤجل، فإذا حل الأجل؛ قال له: أتقضي أم تربي؟ فإن وفاه، وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال، فيتضاعـــف المال في ذمة المدين، فحرم الله ذلك بقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠]، فإذا حل الدين وكان الغريم معســـرًا لم يجز أن يقلب الدين عليه، بل يجب إنظاره، وإن كان موســـرًا كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى زيادة الدين مع يسر المدين ولا مع عسره.

الثاني من ربا النســـيئة: ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما؛ كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشـــعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، وكذا بيع جنس بجنس من هذه المذكورات مؤجلًا، وما شارك هذه الأشياء في العلة يجري مجراها وسيأتي بيان ذلك.

ثانيًا: ربا الفضل:

ربا الفضل مأخوذ من الفضل، وهو عبارة عن الزيادة في أحد العوضين.

وقد نص الشارع على تحريمه في ستة أشـــياء هي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. فإذا بيع أحد هذه الأشياء بجنسه؛ حرم التفاضل بينهما قولًا واحدًا؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلًا بمثل، يدًا بيد»، رواه الإمام أحمد ومسلم، فدل الحديث على تحريم بيع الذهب بالذهب؛ إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد، ســـواء بسواء، وعن بيع البر بالبر، والشـــعير بالشعير، والتمر بالتمر؛ بجميع أنواعها، والملح بالملح؛ إلا متساوية، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد.

ويقاس على هذه الأشـــياء الستة ما شاركها في العلة فيحرم فيه التفاضل عند جمهور أهل العلم؛ إلا أنهم اختلفوا في تحديد العلة:

والصحيـــح أن العلة في النقدين الثمينة، فقياس عليهمـــا كل ما جعل أثمانًا؛ كالأوراق النقدية المستعملة في هذه الأزمنة، فيحرم فيها التفاضل إذا بيع بعضها ببعض مع اتحاد الجنس؛ بأن تكون صادرة من دولة واحدة.

والصحيح أن العلة في بقية الأصناف الستة: البر، والشعير، والتمر، والملح: هي الكيل أو الـــوزن، مع كونها مطعومة، فيتعدى الحكم إلى ما شـــاركها في تلك العلة مما يكال أو يوزن وهو مما يطعم، فيحرم فيه ربا التفاضل.

قال شـــيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله: «والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم، وهو رواية أحمد» انتهى.

فعلى هذا؛ كل ما شـــرك هذه الأشياء الستة المنصوص عليها في تحقق هذه العلة فيه؛ بأن يكون مكيلًا مطعومًا أو موزونًا مطعومًا أو تحققت فيه علة الثمينة إن كان من النقود؛ فإنه يدخله الربا: فإن انضاف إلى العلة اتحاد الجنس؛ كبيع بر ببر مثلًا؛ حرم فيه التفاضل والتأجيل؛ لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشـــعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلًا بمثل، يدًا بيد». رواه مسلم وأبو دواد.

ومعنى قوله: «يدًا بيد» أي: حالًا مقبوض في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر. وإن اختلف العلة والجنس؛ جاز الأمران: التفاضل، والتأجيل؛ كالذهب بالبر، والفضة بالشعير.

ثم لنعلم أنه لا يجوز بيع مكيل بجنســـه إلا كيلًا ولا موزونًا بجنسه إلا وزنًا؛ لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، والبر بالبر كيلًا بكيل، والشـــعير بالشعير كيلًا بكيل»، فلا يجوز بيع مكيل بجنســـه جزافًا، ولا بيع موزون بجنسه جزافًا؛ لعدم العلم بالتساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

ثم إن الصرف هو بيع نقد بنقد ســـواء اتحد الجنس أو اختلف، وســـواء كان النقد من الذهب أو الفضة أو من الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا الزمان فإنها تأخذ حكم الذهب أو الفضة؛ لاشتراكها معها في علة الربا، وهي الثمنية. فإذا بيع نقد بجنسه؛ كذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو ورق نقدي بجنسه؛ كدولار بمثله، أو دراهم ورقية سعودية بمثلها؛ وجب حينئذ التساوي في المقدار والتقايض في المجلس.

وإن بيع نقد بنقد من غير جنسه؛ كدراهم سعودية ورقية بدولارات أمريكية مثلًا، وكذهب بفضة؛ وجب حينئذ شـــيء واحد، وهو الحلول والتقابض في المجلس، وجاز التفاضل في المقدار، وكذا إذا بيع حلي من الذهب بدراهم فضة أو بورق نقدي؛ وجب الحلول والتقابض في المجلس، وكذا إذا بيع حلي من الفضة بذهب مثلًا.

أمـــا إذا بيع الحلي من الذهب أو الفضة بحلي أو نقد من جنســـه؛ كأن يباع الحلي من الذهب بذهب، والحلي من الفضة بفضة؛ وجب الأمران:

التساوي في الوزن، والحلول والتقابض في المجلس.

الحكمة في تحريم الربا[1]:

الحكمة في تحريم الربا:

- **أن فيه أكلًا لأموال الناس بغير حق؛** لأن المرابي يأخذ منهم الربا من غير أن يستفيدوا شيئًا في مقابلة.
- **وأن فيه إضـــرار بالفقراء والمحتاجين؛** بمضاعفة الديـــون عليهم عند عجزهم عن تسديدها.
- **وأن فيه قطعًا للمعروف بين الناس،** وسدًّا لباب القرض الحسن، وفتحًا لباب القرض بالفائدة التي تثقل كاهل الفقير.
- **وفيه تعطيل للمكاســـب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها؛** لأن المرابي إذا تحصل على زيادة ماله بواسطة الربا بدون تعب؛ فلن يلتمس طرقًا أخرى للكسب الشـــاق، والله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معايشهم قائمًا على أن تكون اســـتفادة كل واحد من الآخر في مقابل عمل يقوم به نحوه أو عين يدفعها إليه، والربا خال عن ذلك؛ لأنه عبارة عن إعطاء المال مضاعفًا من طرف لآخر بدون مقابلة من عين ولا عمل.

(١) المرجع السابق، (٢/٣٦).

الوحدة السادسة

المصارف والمعاملات المصرفية[1]

أولًا: أقسام البنوك:

البنوك أو المصارف تنقسم باعتبار نشاطها إلى: بنوك صناعية، وبنوك زراعية، وبنوك عقارية، ونحو ذلك.

وتنقسم باعتبار منهجها إلى: بنوك تجارية تقوم على الربا، وبنوك إسلامية تقوم على المعاملات الإسلامية، وإن كانت تتفاوت في تطبيقها.

والذي يهمنا هنا: البنوك التجارية، والبنوك الإسلامية، ولذلك سنعرِّف بكل منهما، ثم نقارن بينهما، على النحو الآتي:

أ. البنك التجاري:

البنك التجاري وهو: المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد، والهيئات تحت الطلب، أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض[2].

وهذا التعريف قد ميز البنك بميزتين أولاهما: الاقتراض، وثانيهما: الإقراض، والثانية مبنية على الأولى، فإن التمويل الذي تقدمه البنوك في صورة قرض غالبه من أموال المودعين.

ب. البنك الإسلامي:

البنك الإسلامي هو: مؤسسة مصرفية تجارية تقوم على الشريعة الإسلامية[3].

وهذا التعريف ميَّز المؤسسة بأنها «مصرفية» ليدخل في ذلك ما يمارسه البنك الإسلامي من الأعمال التي لا تكون إلا للمصارف، كقبول الودائع، وتقديم الخدمات المصرفية.

---

(١) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام، جامعة الملك سعود، -بتصرف.

(٢) مذكرات في النقود والبنوك، إسماعيل محمد هاشم، مصر: دار الجامعات المصرية، ١٩٧٥م ص(٤٣).

(٣) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبدالله السعيدي، الرياض: دار طيبة، ط١، ١٤٢٠هـ، (١٠٢١/٢).

كما وصفها بأنها «تجارية» ليدخل في ذلك ما يتميز به البنك الإسلامي، من استثمار في التجارة، على نحو يتميز به عن البنوك التجارية.

كما وصفها بأنها «تقوم على الشريعة الإسلامية»، ليدخل في ذلك ما يميزها عن البنوك التجارية، كاجتنابها الربا، ونحو ذلك مما يخالف الشريعة الإسلامية.

مقارنة بين البنوك التجارية والإسلامية:

١- **تتفق** البنوك التجارية، والإسلامية في أنها تقوم على ما تتقبله من الجمهور من أموال تسميها «ودائع». **وتفترق** من جهة أن البنوك التجارية تعطي صاحب الوديعة المؤجلة فائدة، أما البنوك الإسلامية، فلا تعطي مقابل الوديعة فائدة.

٢- **وتتفق** في أنها توظف أموال «الودائع» في التمويل[١] -أي في تلبية احتياجات الناس إلى المال. **وتفترق** في طريقة التمويل، إذ إن التمويل في البنوك التجارية يكون في صورة القرض بفائدة «الربا»، أما في البنوك الإسلامية فيكون في صورة عقد من عقود البيع، أو المشاركة، أو نحو ذلك.

ثانيًا: المعاملات المصرفية:

فيما يلي بيان لأهم المعاملات المصرفية:

أولًا: الوديعة المصرفية[٢]:

وهي معاملة تقوم عليها البنوك، تجاريةً كانت أم إسلامية، طرفاها: البنك، والعميل، وفيها يقوم البنك بتقبل ما يقدمه العملاء باسم الوديعة، وسنتكلم عليها من خلال العناصر الآتية:

(أ) تعريفها:

الوديعة المصرفية هي: (النقود التي يعهد بها الأفراد، أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها، أو برد مبلغٍ مساوٍ لها إلى المودِع، أو إلى شخصٍ آخر معين، لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها)[٣].

(١) التمويل: هو: التزويد بالنقود.

(٢) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، مرجع سابق، (٢/ ٩٧٩).

(٣) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، مصر: دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٨١م، ص (٣٠).

(ب) أقسامها: وتنقسم الوديعة المصرفية إلى قسمين:

الأول: وديعة جارية «تحت الطلب»، وفيها يمتلك البنك المبالغ المودعة، ويكون للمودع أن يطلب استردادها في أي وقت، ولا يأخذ صاحبها عوضًا «فائدة» من البنك مقابلها[1].

الثاني: وديعة لأجَل، وهذه يجرى اتفاقٌ بين البنك، وصاحبها بأن لا يسترددها، أو شيئًا منها إلا بعد أجلٍ معين، ومقابل ذلك يعطي البنك صاحبها عوضًا «فائدة» يناسب أجلها[2]، وهذه الفائدة ربوية كما سيأتي.

(جـ) حقيقتها:

الوديعة المصرفية بنوعيها تتميز بالآتي:

(١) أن المصرف يمتلكها.

(٢) ثم إنه تبعًا لذلك يتصرف فيها.

(٣) ثم إنه تبعًا لذلك يضمن رد مثلها لصاحبها بكل حال.

وهذه المميزات لا تكون للوديعة، وإنما هي من خصائص القرض.

وعليه: فإن الوديعة المصرفية قرضٌ في حقيقتها، وإن سميت وديعة.

(د) حكمها: وإذْ كانت الوديعة المصرفية قرضًا في حقيقتها، فإنها تكون ربًا عند أخذ فائدة عليها، ومعلوم أن الربا حرامٌ، من كبائر الذنوب.

ثانيًا: القرض بفائدة:[3]

القرض بفائدةٍ مشروطةٍ في أصل العقد من أهم أعمال البنوك التجارية، بل هو أساس عملها، وسنتكلم عليه من خلال ما يلي:

(أ) صورته:

أن البنك وهو المقرض يتفق مع شخص هو المقترض، على أن يقرضه البنك مائة ألف ريال مثلًا إلى أجل معين، بفائدة ربوية معينة مقابل هذا الأجل، ويحدد مقدار الفائدة بحسب سعرها السائد بين البنوك وقت العقد.

(١) انظر: المرجع السابق، ص (٣١).

(٢) انظر: المرجع السابق، ص (٣٢).

(٣) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، مرجع سابق، (٢/ ٩٨١).

(ب)أقسامـــــــــــه:

ينقسم القرض باعتبار الفائدة إلى قسمين، هما:

١- الفائدة المشـــروطة في أصل عقد القرض مقابل الأجل المحدد لسداد القرض.

٢- الفائدة التي تستحق لاحقًا مقابل تأخير السداد عن الأجل المحدد.

(جـ) حقيقته:

القـــرض بفائدة ليس قرضًا في حقيقته، ولكنه ربـــا، لأن القرض معناه: دفع مال إلى الغير، لينتفع به، ويرد بدله[١]. (بدون زيادة). ولذلك فإن الزيادة المشـــروطة في القرض البنكي تُعد ربًا بالإجماع[٢]، ســـواء أكانت الزيادة مشـــروطة في أصل العقد، أم اشترطت مقابل تأخير السداد عن الأجل المحدد.

(د)- حكمه: القرض بفائدة محرم، لأنه ربا، والربا من كبائر الذنوب.

ثالثًا: بطاقة الائتمان[٣]:

البطاقات الائتمانية من المنتجات التي ابتكرتها البنوك التجارية، وتُصدرها أيضًا البنوك الإسلامية على نحو يوافق منهجها، وسنتكلم عليها من خلال الآتي:

(أ) تعريفها:

بطاقة الائتمان هي: مستند يعطيه مُصدِره لشخص طبيعي، أو اعتباري، بناءً على عقد بينهما، يمكنه من ســـحب النقود، وشراء السلع، والخدمات، دون دفع الثمن حالًا، لتضمنه التزام مُصدر المستند بالدفع[٤].

الفـــرق بينها وبين بطاقة الصرف الآلي: بطاقة الصـــراف لا يُقرض البنكُ العميلَ من خلالها، بل استخدامها مرتبط بوجود رصيد في الحساب الجاري، أما بطاقة الائتمان فإن البنك يُقرض العميل في حال استخدامها، حتى في حال حال عدم وجود رصيد في حسابه.

(١) الإنصاف، علي المرداوي، مصر: هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٥هـ، (١٢/٣٢٣).

(٢) الإجماع، بن المنذر، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية، ط٢، ١٤٠٧هـ، ص(٩٥)، الإجماع، ابن عبدالبر، دار القاسم، ط١، ١٤١٨هـ، ص(٢١٧).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/٢٨١)، وما بعدها.

(٤) انظر: تعريف مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، لعام ١٤١٢هـ.

(ب) فائدتها للعميل:

١. أن العميل يستحق بموجبها قرضًا من البنك إما على هيئة الوفاء بما عليه من حقوق «ديون» ناتجة عن تعامله بهذه البطاقة، أو على هيئة نقد يحصل عليه العميل في حال سحبه على المكشوف بواسطتها.

وهذا القرض لا تحتسب البنوك عليه فوائد إذا سدده العميل خلال المهلة المتفق عليها في العقد، وهي تختلف مدتها باختلاف البنوك، وباختلاف البطاقات، لكنها ما بين (٢٥-٥٥) يومًا. فإن تجاوز العميل هذه المهلة دون سداد احتسب البنك عليه فائدة (زيادة).

٢. سهولة التعامل بها، والاستغناء بها عن حمل النقود.

٣. إمكان السحب النقدي بها، (وهذا السحب النقدي يأخذ عليه البنك عمولة مالية بخلاف السحب ببطاقة الصراف).

٤. إمكان تسديد الفواتير بها.

(جـ) حكمهـــا:

ما كان من البطاقات الائتمانية يتضمن شـــرط الفائدة «الزيادة» عند تأخير السداد عن الأجل المحدد، فإنه التعامل بها محرم، لاشتمالها على شرط الربا. سواءٌ أحققه حامل البطاقة في المعاملة أم سدد ما عليه قبل نهاية الأجل حتى لا تحتسب عليه الفائدة المشروطة.

وقد أفتى بالتحريم فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- في فتواه المؤرخة في ١٤١٤/٨/٢٦هـ، واللجنة الدائمة للبحـــوث العلمية والإفتاء بالفتوى رقم (١٧٦١١) في ١٤١٦/١/٢٧هـ، ومجمع الفقه الإســـلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض بتاريخ ١٤٢١/٦/٢٥هـ.

أما الإصدار الإســـلامي البطاقات الائتمانية، الذي تُصدره المصارف الإسلامية، بحيث لا يتضمن شرط الزيادة الربوية فهو جائز.

رابعًا: تداول الأسهم[١]:

تداول الأسهم من أبرز المعاملات المعاصرة التي تمارسها البنوك التجارية والإسلامية.

وسنتكلم عن هذه المعاملة من خلال ما الآتي:

(١) انظر: المرجع السابق، (١/٦٩٩).

(أ) تعريف السهم: وهو: صكٌّ يمثل حصةً في رأس مال الشركة المساهمة[١].

(ب) حقيقة السهـــــم[٢]: السهم يمثل جزءًا شائعًا في الشركة المساهمة، فمن امتلكه فقد امتلك جزءًا منها، فكان بذلك شريكًا.

(جـ) حكم تداول الأسهم[٣]: حكم تداول أسهم الشركات المساهمة مبني على ما تقوم به الشركة من عمل، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شركات عملها مباح. وهذه يجوز تداول أسهمها.

القسم الثاني: شـــركات عملها حرام؛ كالتي تتاجر بالربـــا، وببع الخمور مثلًا. فهذه لا يجوز تداول أسهمها.

القسم الثالث: شركات أصل عملها مباح، كالتي تمارس التجارة، أو الزراعة، أو الصناعة المشروعة، لكنها بجانب ذلك تمارس الربا، فهي تودع ما يفيض عندها من سيولة لدى البنوك بفائدة، وتقترض من البنوك بفائدة.

وهذه اختلف العلماء المعاصرون فيها، فمنهم من أجاز تداول أســـهمها، بشرط إخراج مقدار الفائدة الربوية.

ومنهم من لم يجز تداول أسهمها، وهذا القول أقوى، فإن الربا معلوم تحريمه بنصوص الكتاب والســـنة، فإذا كانت الشركة تمارسه، فقد مارســـت عملًا محرمًا لا يجوز الإقدام عليه، وإذا كانت أموالها، وأعمالها مختلطة، بحيث لا يتميز الربا عن غيره – كما عليه واقع الشركات المساهمة- فإنه لا يجوز تداول أسهمها، لما فيها من الربا الممنوع.

خامسًا: المرابحة[٤]:

المرابحة من طرق التمويل التي ابتكرتها البنوك الإسلامية. ومع انتشارها، وتزايد الإقبال عليها مارستها أيضًا البنوك التجارية، من باب المنافسة.

وسنتكلم على المرابحة من خلال العناصر الآتية:

(١) الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، (١/ ٣٠٠).
(٢) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، مرجع سابق، (١/ ٧٠٣).
(٣) انظر: المرجع السابق، (١/ ٧٢٠)، وما بعدها.
(٤) انظر: المرجع السابق، (٢/ ٩٨١)، وما بعدها.

(أ) تعريفها:

المرابحة هي: أن يتقدم العميل إلى البنك طالبًا منه شراء سلعة معينة، على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة من البنك، بالنسبة التي يتفق عليها، ويدفع الثمن للبنك مقسطًا[1].

(ب) فائدتها: فائـــدة المرابحة – في الغالب – تحصيل الســـيولة المالية، من جهة أن كثيرين ممن يشترون سلعًا بهذه الطريقة، هدفهم بيعها للحصول على السيولة.

وقد تكون الســـلعة هي هدف العميل، وفائدته في هذه الحالة أن ثمنها سيكون مؤجلًا على أقساط.

(جـ) حكم المرابحة:

المرابحة جائزة. ولكن ينبغي التنبه إلى بعض التجاوزات التي يمكن أن تقع من البنوك فينتقل الحكم من الجواز إلى التحريم. وأبرز هذه المخالفات ما يلي:

١- عدم امتلاك البنك للســـلعة، حيث إن بعض البنوك لا تشـــتري السلعة من مالكها ولا تمتلكها، وإنما تدفع ثمنها للبائع، ويذهب عميل البنك ليســـتلمها مباشرة، ثم يلتزم العميل بدفع هذا الثمن مقسطًا مضافًا إليه زيادة فائدة البنك.

وهذه المخالفة تجعل هذا التمويل ربويًّا، لأن البنك لم يمتلك السلعة وإنما قد دفع ثمنها عن العميل، فصار بهذا مقرضًا للعميل، ثم يســـترد منه هذا القرض مضافًا إليه زيادة عليه هي الربا بعينه.

٢- إلزام البنكُ العميلَ بشراء السلعة، حيث يتفق البنك مع العميل على الثمن الذي سيبيع به الســـلعة عليه، وعلى عدد الأقساط، وقدر القســـط، وفي هذا الاتفاق يشترط البنك على العميل أن يلتزم بشراء السلعة بعدما يمتلكها البنك. وهذا الإلزام مناف للتراضي المشروط في التجارة لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النســـاء:٢٩]، وأيضًـــا هذا الإلزام يشابه التمويل الربوي، لأن التجارة غير مقصودة من البنك، وإنما المقصود هو التمويل، وتبعًا لهذا تحاذر البنوك من اقتناء الســـلع والبضائع، وذلك مخالف لهدي الكســـب في الإســـلام الذي تكون التجارة مقصوده، فتُشترى السلع، وتُحاز، قبل تحديد مشتريها.

(١) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (١/ ٢٩).

٣- أن يبيع العميل السلعة على بائعها الأول، حيث يشتري البنك السلعة من التاجر، ويبقيها لديه ليستلمها العميل «المشتري» منه، ثم إن العميل يقوم مباشرة ببيعها ثانية على التاجر الذي اشتراها البنك منه، وأبقاها عنده. وهذا من قبيل بيع العِينة عند بعض الفقهاء[١]، وبيع العِينة محرم.

٤- تساهل البنك في حيازة السلعة، فلا يستلم البنك السلعة التي اشتراها، لا استلامًا حقيقيًّا؛ كأن يخرجها من محل البائع وينقلها إلى محله أو مكانه، ولا استلامًا حُكميًّا؛ كاستلام وثيقتها الرسمية وتحويلها باسمه. وقد جاء النهي عن بيع المبيع قبل استلامه، قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعام فلا يبعه حتى يستوفيه». قال ابن عباس: «وأحسب كل شيء مثله»[٢].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

***

(١) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، مطابع دار الكتاب اللبناني، (٤/ ٤٠٤)، الفتاوى، ابن تيمية، القاهرة، مطابع إدارة المساحة العسكرية، (٢٩/ ٤٣٠، ٤٤١).

(٢) أخرجه مسلم كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم (٢٨١٠).

المحتويات

القسم الأول: النظام السياسي في الإسلام ٨

الوحدة الأولى: المدخل إلى دراسة النظام السياسي في الإسلام..... ٩

الوحدة الثانية: مصادر النظام السياسي في الإسلام..... ١١

الوحدة الثالثة: أركان الدولة الإسلامية..... ١٧

الوحدة الرابعة: السلطات الثلاث في السياسة الشرعية..... ٣٥

الوحدة الخامسة: قواعد النظام السياسي في الإسلام..... ٤٧

الوحدة السادسة: النظام الديمقراطي، وموقف الإسلام منه. ٦٥

القسم الثاني: النظام الاقتصادي في الإسلام..... ٧٣

الوحدة الأولى: المدخل إلى دراسة النظام الاقتصادي في الإسلام..... ٧٥

الوحدة الثانية: مصادر النظام الاقتصادي الإسلامي. ٨١

الوحدة الثالثة: خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي..... ٨٥

الوحدة الرابعة: الأنظمة الاقتصادية الوضعية..... ٩١

الوحدة الخامسة: الملكية في الاقتصاد الإسلامي..... ١٠٣

الوحدة السادسة: المصارف والمعاملات المصرفية..... ١١٩